۱ رساله مقدمات اصولیه ← کشف الغطاء (اکثر مقدمات اصولی فهرست شده - اردلان ۶۸,۱
فهرست)

۲ رساله حق المبین فی تصویب ا[ل]مجتهدین و تخطئة الاخباریین ۶۸,۶

خصوصی ۲۵/۱/۶۷

ابراهيم ابن فاضل

مجامع حقا المبين

بكتاب حقا لا ما بال

مؤلفات محسن فيض كاشاني

احمد الغفاري ١٣٤٩



علی عبود

ومسکه بوده بال

بودند رشت فعل نوآش

کبرهم بهود

دنزا اکرا دهو حسن کاد مرنود

کاریانحکه کرد قشم مراد شادی بود

هذه الرسالة هي المقدمات الاصولية من كتاب كشف الغطاء
وبعدها الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين
كلاهما للشيخ الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء
وتم الف الحق المبين باكمله ولده الشيخ علي في
اصبهان — حرره الابن الخاتمة محمد صالح
بن فضل الله المازندراني ١٣٥٢

[illegible] مرحوم مولانا فضل [illegible] ... علم ... واضح ... علم ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب نزع الدين وفيه مقامات الاول في المقدمات وفيه ابحاث البحث الاول في ان الاثار الصادرة عن الذوات والصفات من السمع واللمس والابصار وبرودة الثلج وتبريده والحرارة والتسخين للنار ونحوها لها مقتضيات والبيت من الامور الاتفاقيات وكذا الاحكام العادية والعرفية واحكام الامرين من السادات وجميع مفترضي الكمالات فمن اهتدى اليها بطريق العقل والحس ضرورة او بالنظر حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل ومن خفيت عليه لم يحكم الا عن قول من يهديه سواء السبيل من عارف بالعرف او العادة او حكيم خبير من اهل الارشاد والافادة ثم حكم الشارع بنحو من الاحكام الخمسة او الستة لم يكن عن عبث فيلزم النقص في الذوات ولا الحاجة تعود اليه فتنتقص صفة الغنى من الصفات فليس الا لمصالح او مفاسد تتعلق بالمكلفين في الدنيا او يوم الدين فمن ادرك شيئا منها بقلبه اهتدى بذلك الامر او بعض علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب والاباحة او الايجاب والوضع او الكراهة او التحريم حكم بمقتضاها من غير حاجة الى المرشد فانها مبنية على صفتي الحسن والقبح لكمال او نقص او موافقة للغرض او مخالفة او ملائمة للطبع او منافرة او استحقاق مدح او ذم لصفة متحدة بالذات او عارضة للذات من حيث هما هما او من حيث التاثير او لامور اتفاقية

قد تعارض

قد تعارض ما تقدم سوى المقدم او يعارض بعضها بعضا فيبنى الراجح المرجح فلا تثليث ويجوز ان يكون الامر لمجرد الاختبار لكن هذا القسم وان جاز عقلا ينفيه ظاهر الكتاب والاخبار فمن علم بالصفة ضرورة وحصول ذلك العلم معلوم بالضرورة او بالنظر اهتدى الى معرفة الحكم المترتب عليها وفيه تنبيه من ذلك الى تحسين الشارع وتقبيحه ثم الى مساواته او الى محبته او الى كراهته ثم الى محبته وجوده ثم الجادة من المكلف او تركه ثم الارادة منه ثم استحقاق المدح او الذم على فعله او تركه ثم الامر به والنهي عنه وبذلك تقوم الحجة ثم الى استحقاق ثوابه او عقابه ثم الى فعلية الثواب او العقاب مع عدم العفو ومدار تحقق الطاعة والعبادة والمعصية والاثم على الموافقة والمخالفة للارادة ومن نظر في احوال الموالي والعبيد وكل مطيع ومطاع مع عود النفع الى الطرفين او الى احدهما اهتدى الى ما ذكرناه ولا ينافيه من قولهم لا تقديم الا اذا ارسلنا اليكم رسولا ولا تؤاخذكم الا بعد البيان الارادة انه مع الجهل بالارادة لا تعذيب وان قصر المكلف عن ادراك المقصود لحصر الامر بالرجوع الى ابواب الملك المعبود فيدور الخطاب امرا ونهيا وتخييرا مدار المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخلو عنها وهي اما دنياوية فقط او اخروية كذلك او جامعة بينهما مع اصالة الاولى وضميمة الثانية او بالعكس او مع التساوي والغرض قد يعود الى الفاعل او الى غيره او اليهما معا فان تجردت للاخروية او كانت هي الاصل فالمشتمل عليها عبادة ثم منها ما هي صحيحة ويثاب عليها قرنت بالنية او لم تقترن كالعقائد الاصولية ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها تصح ويثاب عليها من دون نية وقد يجعل مدار التسمية على مقارنة النية ولو اتفاقية فتدخل المكاسب عقودا او ايقاعات وكثير من الاحكام مع الرجحان ونية التقرب وقد يراد بها ما اشترط بالنية وان كان الاصل فيه المصالح الدنيوية فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوها او يراد منها ما قرن بالنية وان لم يكن شرطا مع الوضع للمصالح الاخروية او تعرف بما اشترطت بالنية ووضعت للمصالح الاخروية فيكون جامعة للصنفين وهي العبادة الصرفة ويحتمل الاشتراك اللفظي بين الكل او بعضها والحق كذلك وايضا ان الحقيقي من المعاني هو العبادة الصرفة وما عداها معاني مجازية ويقابلها المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات تتوقف على الفاظ تفيد الزامها او تقوم مقامها وان ثبوتها على الاصل بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتنقسم الى قسمين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة على العقد والربط ولا تنفع الا مع تعدد حقيقة او حكما وتتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول او ما يقوم مقامهما بخلاف الايقاعات وقد تتداخل ابحاثها

في بعض لجهة جامعة بينها في مواضع كثيرة نعلم بالاستقراء ان جملة مباحث الفقه مقصورة على الاقسام الاربعة المبحث الثاني
انه قد علم من تتبع السير والاثار والنظر في الطريقة المستمرة على مرور الدهور والاعصار ان كل من عين تفهيم المعاني
الكثيرة الدوران لعامة احاد نوع الانسان او لخصوص صنف منه كائنا ما كان التزم بوضع المباني لتلك المعاني لكثرة
حصول الاجمال في الجملات وتحمل المؤنة بنصب القرائن وخفائها في اكثر الاوقات ولذا ارادم بوضع والتزم
الاباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بجملتها عقليها ونقليها بوضع الاسماء للمعاني المتكررة
في مصنفاتهم المتكررة الدوران في مطارحاتهم ومخاطباتهم واهل الصنائع في متعلقات صنائعهم وذوو الاعمال فيما
يتعلق باعمالهم والامراء في متعلق اماراتهم والانبياء والاوصياء في متعلق نبوتهم وامامتهم ومن سلك جادة الانصاف
علم ان الشارع اولى واحرى برعاية الحكمة في رفع التعب ودفع الاشتباه عن رعيته والتعيين باتباع امره وسماع كلمه
بوضع الفاظ مبتدئة حين البناء على اظهار التوقيف لكل ما يكثر دورانه من نحو او صلوة او صوم او زكوة او نبوة
او امامة او قضاء او خطبة او حكومة او ايمان او اسلام او كفر ونحوها وكيف يخطر في البال او يجري في الخيال
ان الشارع مع زيادة شفقته وكثرة لطفه بالرعية وشدة عنايته ونهاية حكمته لا يلاحظ ما يلاحظه التاجر في تجارته
والصانع في صناعته فثبوت الحقيقة الشرعية مع الدخول في الاوضاع الابتدائية غني عن الاستدلال غير محتاج الى القيل
والقال وفي الرجوع الى حال السالفين من الانبياء والى تضمنه الكتب المنزلة من السماء وكيفية استدلال الائمة بكلماتها
وكلماتهم وفهم الاحكام من عباراتهم كفاية لمن نظر وتفكر وتدبر بعد حذف الطريق وعدم الفرق بين العاملين على ا
التحقيق ويكفي في اثبات هذه المطلب تكرر هذه في الكتاب والسنة بحيث لا يحيط به احد ولا تنتهي الى حد مع الخلو
عن القرائن وقبولية ذلك في الطباع وانصراف الذهن اليها من صيغة انها عند الاطلاق وكثرتها بعد الحذف في
فاثباتها تكون حقيقة واحتجاج الائمة بالايات القرانية والاحاديث النبوية المشتملة عليها واستدلال الصحابة
وجميع الاصحاب كذلك من غير ضم قرينة مع عدم معارضة الخصم لهم ابين شاهد على ما قلناه مع ان المسئلة من
الموضوعات ومطلق الظن كاف فيها وان لم يثبت الاصل كي يترتب عليه العمل كما في احوال الرجال ونحوها ويكفي في
ثبوتها حكم بعض اهل اللسان كما في اثبات اللغات وشهادة النفي غير مسموعة وفي الاجماع محصلا ومنقولا من
عدة جماعة من الاعيان ما يغني عن البيان ومقتضى اكثر الادلة انها موضوعة بالوضع الابتدائي دون التجوز

على ان

على ان التجوز يجب على المستدل لبيان التاريخ ولم يكن ذلك اصلا مع انه مع التعويل على احتمال التجوز يمشي مثله
في كثير من الفاظ اللغة فالقول به كالقول بالبناء على المعاني اللغوية او بانها في زمان النبي ص مجازية وانما صارت
حقائق في اواسط ازمنة الائمة او اواخرها بالتجرد والبحث على القول بمجازية هذه المعاني لا بد من تقديمها على
غيرها من المجازات للاجماع على ذلك من غير نكير ولو لم يثبت الوضع ثبت وجوب الحمل في كثير من الالفاظ التي جعل
الشارع حكمها احكام الاسباب من غير اقتضاء دلالة الخطاب المبحث الثالث في ان مقتضى القاعدة في التخاطب حمل كلام
المتكلم على مصطلحه وعلى ما وضع له في لغته او عرفه العام او الخاص في جميع اخباره واحكامه او المخاطب او لكل
الا في باب الوصايا ويجري نحوه في النذر وسوق الكلام في الخطاب فهم الكتاب فيجري الانسان في جميع
اقواله وافعاله على عادته وطريقته فيما يتعلق بنفسه واما ما يتعلق بغيره فلا يفعل ولا يتكلم الا بما يترتب عليه
غرض الغير وفهمه فان جامع حصول الغرض البقاء على العادة لم يعدل عن عادته والا عدل عنها لقضاء الحكمة ولذا
عن السفه فان التكلم الى شخص خطابا وكان لغة لغالة في اللسان فان علم او شك في عدم فهم كلمه بلسانه ولم يترجم له
يترجم له بعد المخاطبة لما لا يفهمه ولو مع الامتثال فيجري ذلك في السامعين له المطلوب افهامهم ومن يصل اليهم
الخطاب وان علم فهمهم اما لجامعية بين الموافق والمخالف او لانه يفهم الخطاب ولا يستطيع رد الجواب بقي ا
المنشأ للخطاب على عادته ولم يلحظ مصطلح المخاطب ولا بكائن المخاطب ولا من يسمع الخطاب وعلى ذلك لا
تحمل في الاخبار النبوية والامامية ما يشتمل على غير العربية لان من يتحدث من العجم الى الائمة من العلماء
والعارفين وهم يفهمون لسان العرب فاذا وردت علينا رواية خوطب بها من لم يكن موافقا ل
للسان وصلنا المقام بيناها على مصطلح الامام ع الا ان تقوم قرائن تدل على مراعاة المخاطب او لبيان
او السامعين ولا تنتقض هذه القاعدة الا بحكم الشارع بطرح مدلولها واخراجها عن مفادها وتنزيلها
على غيره فتكون من قبيل الاسباب لا من مقتضيات الخطاب كحكمه بتنزيل الوصية بالجزء على العشر او السبع
والسهم على الثمن او السدس على اختلاف القولين في المقامين وتقوى رجحان الاولين والشيء على
السدس ولو لا حكم الشارع بالتنزيل لا غنى في العمل بالوصية الاكتفاء باقل القليل وحكمه بان من نذر
ان يتصدق بالكثير ينزل الكثير في نذره على الثمانين وبان من نذر ان يعتق كل مملوك قديم ينزل القديم

فى بلد دعلى من مضى فى ملكيته ستة اشهر فصاعدا او بان من يد رصوم زمان والملتزم على خمسة اشهر او ستة
ويقتصر على خصوص المنذور بالتصدق بمال والصوم فى زمان وبالاعتاق للمملوك او الوصية بالتعلقات المخصوصة
والمنفعة المنجزة منها او فى وصف الكريم والقديم بالعربية لا بغيرها اقتصارا فيهما خلاف الاصل على المتيقن ويقرب
من ذلك ما اذا نذر التصدق بجميع ماله ولا يسعه دفع الجميع فانه يبنى على التصدق بالتدريج حكما وشبه ما ذكر فى
تنزيل سكوت البكر على الرضاء مع كونه اتم منه وتنزيل اطلاق المهر على المهر السنة خمسمائة درهم ولا يبعد الحكم
بيع جلد المصحف وورقه مثلا ووصية المرتد عن فطرة قبل الارتداد فى الصحيح جدا والنيابة عنه فيما ينوب
عن الاموات ولو كان من خصائص المسلم لان كفره موته وقد اوصى قبله به **البحث الرابع** لما اتضح ان فهم الحكم
مبنى على فهم اللغة او العرف العام او الخاص وكل واحد من ذلك يلاحظ فى سائر اللغات فان اتضح الحال بالنسبة الى زمان
صدور الخطاب بان علم الحال بالنسبة الى وقت الاستعمال لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره فيحمل
كل واحد محمول على عرفه فان علم الاتحاد فلا بحث وان جهل الحال فى احدهما وعلم الاخر بنى المجهول على المعلوم
فاستدل من الاواخر محمولا على العرف المعلوم عند الاواخر وبالعكس وان علم اختلافهما ان خطاب كل وقت محمولا
على عرفه فما ورد من الشرع كما على عرف زمن الورود فما كان فيه مصطلح شرعى حمل عليه والا فعلى الحقيقة العرفية
العامة ثم اللغة ففى مسئلة الغناء قد ظهر فى العرف الجديد تخصيصه بما لم يكن فى قران او تعزية او ذكر او اذان
او مدح النبى والائمة عم وقد علم من تتبع احوال الامويين والعباسيين وابعدهم شيخ الصنيين ان الكثير والاكثر
او اللاحق فى تسمية غناء ما كان فى القران ومدح النبى ص ولا يعرف فى ايامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات
وانما المدار على كيفيات الاصوات وهو ما يظهر من كلام اهل اللغة قدمائهم ومتاخريهم من عاصر زمان
ورود النهى وتقدمه او تاخر عنه وما لدينا احدا منهم اخذ فيه عدم القرانية والمدح والذكر ونحوها
فيه ولم يذكر بينهم خلاف فى معناه مع اختلاف عباراتهم فادلى الاتحاد المعنى فهم العرف والاشارة اليه
والمسامحة فى التعريف بالاعم او الاخص فاذا تحقق الغناء وخلاف فى على كيفيات الاصوات من غير ملاحظة
لذوات الكلمات فقد ظهر خطاء العرف الجديد الذى هو بمنزلة المرآت الكاشفة عن العرف القديم كما
اخطأ ابن سينا فى تخصيص اسم الغناء بغير جاب على وفق العربية والفصاحة وليس هذا باول قارورة كسرت

فى الاسلام

فى الاسلام وقد اخطاء فى كثير من المقامات فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد كما لا يحمل الفاظ الزينة والقهوة
واللبن والنون والجر والجرو والسلفة والكعب والفرسخ والمدن والمثقال والوزنة والرطل والسيد والموالى
والفاسق ونحوها على المعانى الجديدة واما الصدق باعتبار المبادى كصفة المؤمن والكافر والعدل والفاسق
وجميع مبادى المشتقات وجميع العنوانات فتتبع مال الاتصاف والحكم يدور مداره فكل متصف بصفة تعلق به
حكم فى مبدء الشرع ثم ارتفعت عنه ارتفع الحكم عنها بارتفاعها واذا عادت عاد معها الان ويعتبر الشارع
لها وقتا خاصا كصفة الكيل والوزن بالنسبة الى الربوا فان الصفتين لا اعتبار بها وجودا او عدما الا
ما كان منهما فى ايام سيد الثقلين فاذا علم الحال هناك بنى عليه وان جهل رجع الامر الى ظاهر العادة **البحث
الخامس** فى انه كما يجب اتباع اللغة كائنة ما كان فى وضع المراد وتركيب المفردات وكيفية تركيب المركبات كذلك
يلزم اتباعها فى كيفية الاستعمال والواقع فلا تستعمل ولا يقع اللفظ الا على ما يعلم او نعين بوضع
لفظ شخص او نوعى لفظ شخصى او نوعى او معنى شخصى فى نفسه او بالمرآت او نوعى او بنحو الاذن والرخصة
والمعهود فى اللغة العربية الصحيحة والمحرفة وغيرها من اللغات استعمال اللفظ فى معنى حقيقى او مجازى على الانفراد
ولا فى المجازيين ولا فى حقيقيتين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ولا فى مختلفين الا فى افراد ولا فى
غيره فى غير الاعلام الشخصية فان الحوادث فيها مبنى على ظهور ارادة الاسمية ولا فى المختلفين حتى ان المستعمل
على هذا النحو يذكر عليه غاية الانكار وحكم اللغة كحكم الشرع توقيفى يكفى فى الحكم بنفيه التشكك فى ثبوته وما نحن فيه
من ذلك فى عموم المجاز فى الحقيقتين والمجازين والحقيقة والمجاز ولو اجزنا ذلك لتداخلت انواع الكلمة
نوع بنوع فى صور الحلمة وصفة المشتق والجامد فى اللفظ الواحد والمفرد بقسميه واحد قسميه بصاحبه
والمشتقات والمصادر بعضها ببعض والقول بالفرق بين الاقسام فى الجواز والمنع بالتفاوت والتباعد
او بتغليب اسم الاشرف او غيره على غيره بعيد فى صحيح النظر وتحصيل الاشتباه التام فى هذا المقام بوجه
اللازمة بين الاستعمال وارادة الافهام فتوجه الظنون الى انه من جزئيات المسئلة مشتملة البطون فى الايات
او الحكايات وليست من هذا القبيل لان الفهم قد يجىء من الاشارات والكنايات والتعريضات والتلويحات
من دون استعمال فى تلك المعنى كما كان فيه الاشارة اليه سابقا والله سبحانه وتعالى اعلم **البحث الثالث**

فى ان الارتباط بين موجودين او معدومين او مختلفين واتحاد احدهما بالاخر تتوقف على المقارنة فيهما فى الآن
الواحد مع تحقق جهة الارتباط فالارتباط بين العارض والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون
يتوقف على ما ذكر من غير فرق بين الجوامد والمشتقات فى جميع فالارتباط معنى انسان ورجل وفرس وحمار وغيرها
من الجوامد موضوعاتها كالارتباط ضارب وقائل ومتكلم وقائم بمصاديقها متى اطلق فى وضع او حكم او تقييد
او تحديد فالعنوان يشير الى ثبوت المعنون والنسبة الصورية على وجه الحقيقة تفيد تلك النسبة الواقعية على وجه
الاطلاق من غير تقييد بزمان او مكان او وضع وانما حال الازمنة والامكنة والاوضاع باقسامها فيها شرع
سواء فالاطلاق على وجه الحقيقة يوافق الازمنة الثلثة ففى قولنا كان زيد نطفة او علقة او مضغة او يكون فى
رحم فلانه كذلك مع عدم المقارنة للنطق او هو الان كذلك مع المقارنة او كان زيد ضاربا او قاتلا او قائما او
نائما او يكون كذلك مع عدم المقارنة او هو الان كذلك مع المقارنة فى النطق للمنافاة والمضادة ولا خروج عن
الحقيقة فيها فالعنوان المجرد او المقيد باق على ذلك الحال يستوى فى الماضى والمستقبل والحال واذا ركبت تركيبا
انشائيا وجعلت فيه النسبة الحكمية الانشائية كانت طالق او حرة ولست زيد او هو هذا افادت المقارنة
التعديدية واشبه حكمها حكم العقود فى الطلب واذا ركبت تركيبا خبريا كزيد صبى او قبيح او عالم او جاهل او قائم
او قاعد لم يكن صادقا فى افادة المقارنة الحقيقية والاتصال بحال النطق لحكم التخاطب وتحقيق الوقت
بالافادة من بين الاوقات وقضاء غلبة العادات وان وجد صادقا من جهة الذات كصيغ البالغات وغير العاقل
من الصفات وصيغ الصناعات ونحوها مما يظهر فيها اعتبار الماضى من الاوقات وكصفة الاثمار والولادة والحمل
فى مثل شجرة مثمرة ونخلة حاملة وفرس سريع ونفس امارة ونحوها مما يراد به مجرد القابلية دون الفعلية
ومما يرجع الى حال النطق ببعض الوجوه وكصفة الذهاب والسفر والموت والوجود فى مثل انا ذاهب او
مسافر او ميت او واقف على رحمها ونحوها مما يراد به الاستقبال باعتبار الخصوصية انقلب عن الحال الاولى
ملفظ المركب فى باب الخطاب بمقيد بحال النطق لا على وجه الحقيقة والاستعمال بل انما ذلك من مقتضيات الحال
فليس معنى حقيقيا وللعلاقة معنى مجازيا كما نقول مثله فى مسئلة العقود فتدبر **البحث السابع** فى ان جميع ما
افاد اللزوم والحتم والجواز مما يعم الوجوب والندب والكراهة والاباحة من لفظ او غيره مما هو مفاد

فى كل لسان ومن اى مطلع كان من شارع او متشرع او غيرهما فى كتاب او سنة او عبارة فقيه او غيرها متعلقا بعبادة
او عقد او ايقاع او حكم او نحوها يقضى بالصحة وجميع الشروط وفقد الموانع وترتب الفرض لا لمجرد الجواز وعدم
الحظر لان الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتب عليه الاثر المراد منه كسائر المؤثرات والاثار مع ان الاقتضاء
فى العبادات على وجه اللزوم لانها مع عدم الصحة تعود تشريعا محرما فلا تكون جائزة ومن تتبع ايات الكتاب
والاخبار وكلام الاصحاب لم يبق معه شك فى ذلك ولا ارتياب فى تحقيق القوم هذه المسئلة بمسئلة الامر بعد الحظر
او ارادة الاقتضاء من وجه ثان ولا فلا فرق ما بين صيغة الامر وغيرها بلفظة افعل وغيرها مقصودا بها الوجوب
او الندب او غيرهما مما يتضمن الجواز ولو جعلنا الصحة عبارة عن سقوط القضاء لم يكن ملازمة عقلية بينها
وبين الجواز فى العبادات على نحو غيرها من المعاملات **البحث الثامن** فى ان ما يدل بمجرده على مطلق الطلب والارادة
بعبارة لا بافادة الندب او غيره من صيغها او من قرينة خارجة عنها من جزاء او امثاله بصيغة افعل او غيرها تفيد الا
يجاب صادرة ممن كان ويترتب عليه صفة الوجوب مع الصدور ممن فرض الطاعة من شارع او سيد او
والد او احد الوالدين ونحو ذلك ويتأكد الاقتضاء فى افعل القوم لدلالة صيغتها والجزء ثوة من وجه آخر لاقتضاء
الوقوع والوجوب اليه اقرب ويدل على الدلالة فى المقامين انه اكمل افراد المطلق واكثرها وان كانت انواع
غيره اكثر وان للظاهر من حال كل مريد الالزام كما يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة والعرف ومن احاط خبرا بما جاء
الائمة واصحابهم بما فى الكتاب والاخبار النبوية ص وكلمات الفرس والانبياء السابقين والسلف الماضين
بلغ فى ذلك لاحد اليقين وتخصيص البحث بصيغة الامر فى كلام كثير منهم يمكن تنزيله على المثال او بيان اقتضاء
الصيغة من جهة نفسها لان ما عداها انما جاءت دلالته من ملاحظة احوال المخاطبين والخطاب ويقول
فى النظر اثبات قاعدة جديدة وهى البناء على ان ما دخل فى الفرائض المعروفة والواجبات المألوفة من العبادات
الواجبة بالالتزام او الفرائض الخمسة او شهر الصيام او الزكوة وما يتبعها او الحج والعمرة والجهاد وتبعها
مما تعلق بها او بما يدخل فى حكم الواجب او الشرط والخارج خارج الا ان يقوم دليل الايجاب او عدم الشرطية
فاورد من التعقيبات ومن جملتها جبر الصلوة المقصورة ومن الاذكار ومن جملتها ما يقال عند طلوع الشمس
وعند غروبها ومن الزيارات ومنها زيارة النبى ص والحسين ع ومقدماتها وادابها ومنها الغسل للجامعة

وقراءة القران والدعوات ومنها الصلوة على النبي صلعم او عند ذكره او سماعه وآداب الاكل والشرب والنكاح والتخلي
سوى ما دل الدليل على تحريمه وآداب دخول المساجد والحمام ومكارم الاخلاق الا ما علم تحريمه بعقل او نقل الى
غير ذلك مما لا يبتني على المذهب كما يظهر من تتبع السيرة لصاحب البصيرة ولظاهر الاخبار الكثيرة **البحث الثالث** في ان مطلوبية
الترك بلفظ نهي او التماس او ما قام مقامه في اي لسان كان مشتمل على صيغة نهي او لا يقتضي الحظر التحريمي ما لم يكن شاهد
من داخل او خارج بل على الكراهة حملا للمطلق على اكثر الافراد واشهرها واكملها واظهرها وكثرة النوع لا تخل مع اكثرية
تعلق الخطاب بالافراد ولان المفهوم من حال الطالب الحكيم فعل الالزام تركه ومن تتبع الآثار ونظر في صحيح الاخبار و
تتبع احتجاجات الائمة الاطهار بكلام الجبار واخبار النبي المختار لم يذهب الا الى هذا هنا اليه ولم يقول الا على ما عولنا
عليه وانما مضى بعضهم الى المحبة بصيغة لا تفعل اما القصد للمثال او لزيادة قوة الدلالة فيها على ما عداها من الاقوال وقوة الدلالة
الجزائي من قوة لان علامة النوع التحريم اظهر وتختلف الدلالة قوة وضعفا باختلاف العبادات والذي يظهر
من التتبع التام والنظر في سيرة العلماء الاعلام ان كلما يرد من نهي مقام الآداب محمول على الكراهة من غير ارتياب
كالمتعلقة بهيئة الجلوس والنوم او بآداب دخول الحمام ونحوها الا ان يقوم دليل الخلاف **البحث الرابع**
في ان مطلوبية الفعل في جميع اللغات ايجابا وندبا بالصيغة كما مر من غير فرق بين افعل وغيرها كمطلوبية الترك
لا يقتضي توقيتا وانما يقتضي الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل لان طلب تحصيل الحق من الاول بالفاء صيغة
الخطاب لانه لا سبيل ان يتسع لها والا لاخرها ولان الازمنة متساوية في حسن الترك فيها عدمه فيلزم الاهمال
ولان المراد للشيء متأكد داعيه ويكثر حرصه على المبادرة اليه قضاء لحق الحب ولان مثل الامر سلطان الدولة كما
ان قرب المكان في حب الاعيان كذلك ولان اكثر افراد المطلق واشهرها واكملها واظهرها ارادة المبادرة ولانه
قد وجب عليه الاتيان به في يقين والخروج عن عهدة التكليف مقصور على الاول ولان الاحتياط الحق وجرى
التعذر او التعسر لازم ولان العرف يقضي بذلك حتى ان المامور اذا اخر العمل تعذر ولم يعذر واشتراط العقاب
اذا ظن الوفات بعيد النظر حتى لو ان ما نقول انكر اللام قائلا انه يريد من هذا الفعل عند الضياع وقد يساويه
انظم الاخبار عن الكائنات لاتصال وقوعه والمجزم بوقوع التمني والترجي والارادة والمحبة ونحوها الوقوع بعدها وقوعه
الصيغة ومن تتبع الاخبار ونظر في الآثار وجد ما يفيد منه ما ذكرناه **البحث الخامس** في ان الامر بالشيء

في سائر

في سائر اللغات كالاخبار عنه وتمنيه وترجيه واباحته ومحبته وارادته للندب لحظ وحدة بلا اشتراط ولا اشتراط
لا ولا عطاء دوام فيما يمكن ان يدوم ولا تكرار فيما يمكن ان يتكرر وانما مقتضاها نفس الحقيقة كما هو حكم الاطلاق في
ولا منه يقتضي القول بالوجود بمعناه ولا يجزي وجود افراده لاغناء الانشاء عنه في اي ما الايجاد ومن
امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة المطلقة ومع الترتيب يتساويان كما في الاقتصار على الوحدة في
صوصية الآحاد من حيث الفردية لا تقتضي مرجوحية الحقيقة كما ان مرجوحية الحقيقة مع امكان غير المرجوح منها
لا تقتضي مرجوحية الفرد لان تنافي الاحكام انما يكون مع وحدة الموضوع او لزوم الاستحالة كما اذا انحصر الفرد
او تعلق الامر بالفرد والنهي بالحقيقة فالمعارضة عقلية بين الامر بالطبيعة والنهي عن خصوص الفرد وانما
المعارضة ظاهرة تصورية ويبتني عليها تقييد الاوامر المطلقة بالنواهي المقيدة وبالعكس لان مقتضيهما اهل العرف
في جميع الخطابات **البحث السادس** في ان الامر بالامر على ما مور عليه ليس بامر به على الامر المامور ولا المامور عليه
وهو يتضمن امرين كل منهما يتبع حال مدلوله فيختلفان ويتفقان فقد يرجعان الى ايجاب الايجاب او ندب الندب
او ايجاب الندب او ندب الايجاب كما يتعلق الاباحة والكراهة والتحريم بامر بقسميه على نحو تعلقها بالنهي وتعلق بعضها
ببعض كما ان الاخبار بالاخبار او النهي بالتمني او ترجي الترجي مثلا ليس باخبار ولا تمني ولا ترجي ثم ما كان فيه
من مادة امر يفيد الوجوب بناء على افادة مطلق الطلب مع التخصيص بالصيغة لا يفيد الوجوب وما كان عبارة
عن الصيغ للعرف بين العارض والمعروض فعلى ما تقرر يكون حكم المامور الاول يتبع امر الامر من الاول والمامور
الثاني فلا يدخل مامور من امر بامر قوم بالاجتماع لضيافتهم او باخذ شيء عما تقسم بينهم تحت امر الامر كما لا
يدخل المامور في حكم جماعتهم واستحقاق شيء من قسمتهم لكنا وجدنا في بعض احتجاج بعض الائمة الاطهار ما يدل
على ثبوت الحكم للمامور الثاني بالامر بالامر على ان ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفي خصوصا فيما يثبت احكامه على
العموم ولا سيما في اوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلفين بل يظهر من التتبع دخول مامور الاول في حكم مامور
الثاني كما لا يخفى على من تدبر في مواضع الاستعمال **البحث السابع** في ان الخطاب بالمركب المرفوع ذو
الاجزاء المتصلة ظاهر في ارادة المجموع والاجزاء بالتبع في المامور به واحد فاذا فات منه جزء فات المجموع
الا ان يتعين ويقال على حصول بعث الجزء او يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الاجزاء فاذا

اى بجزو ومنه حصل منه بعض المطلق كالامر بستر العورة وجميع ما يحرم النظر على الناظر وفي الصلوة ومنه بعض راس
المحرم فى الاحرام وغسل بعض الكف او الكفين والتمضمض والاستنشاق فى احد الجانبين او المتحريا فى وضوء او غسل
ونحوهما واما ما انفصلت اجزائه فالذى يظهر من خطاب المولى لعبيده وجميع الامرين لمامورهم وخطاب الشارع
للمكلفين سواء خاطبوا بها جملة مركبة كالخطاب باعطاء الارض الفلانية وما فى الكيس الفلانى وتنحى او انحاء واحيا
الليل والقيام على ساق طول النهار والاتيان بقربة من الماء او كيلة من بعض الاشياء ونحو ذلك والخطاب بالنوافل
والدعوات التى طلبت وصيام رجب وشعبان ورمضان ونحوهما مما كانت مجملة او بما كانت مفصلة بل كر الا
والكسور او بالعدد كصوم ثلثة ايام من كل شهر وايام البيض وعمل ام داود وتسبيح الزهراء والتعقيب والعاشوراء
والتكبيرات فى العيدين امام الزيارة والذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها وقرائة خمسين اية فى كل ليلة وقرائة
القدر سبعا على القبر والتوحيد احد عشر للاموات والاستغفار وقول العفو العفو فى الوتر وغيره واربع ركعات المحبوه
وجميع الاذكار والقرائات ونحوها من سور وايات او ما فى ذلك من الحروف والتعويذات مما ذكرت معدودة فى الروايات
وكامر المولى العبد اذا امره بالذهاب الى السوق ثلث مرات او اعطاء احد عشرين درهما او هناك خطابين احدهما
متوجها الى الطبيعة المشتركة بين الاجزاء والاحاد وثانيهما ارادة ذلك العدد المخصوص من بين الاعداد فالاتيان
بالبعض من حيث البعضية وخصوص الجزئية لا مانع من ان يتعلق به النية ويثاب على الخصوصية والاحتياج فى
الحمل على العمومية من حيث طبيعة الذكرية والقرائية نعم قصد الخصوصية الاستعمالية لا من جهة البعضية
تشريع فى الدين هذا كله اذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام ولم يكن جزء خاص من مركب معتبرة فى صحة اجزائه الانضمام لان
اصالة عدم الاتيان بالمركب فظهور ارادة الهيئة التركيبية تعارض ما ذكرناه البحث الرابع عشر فى ان القاعدة
المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله تفيد اللاجزاء ببعض الجزئيات
واللاجزاء المنفصلة الاجنبيات مستقلة مع تعذر الباقى او مطلقا كبعض نافلة الزوال وباقى الرواتب وصلوة على
وجعفر وقرائتهما واذكارها والتسبيحات والتعقيبات ونحو عاشوراء والعفو والاستغفار وتسبيح الزهراء
والجزء الذكر عند الطلوع والغروب وهكذا وفى دخول مسئلة النيابة والاجزاء المتصلة اشكال واما لم يجب الا
والمكان والشروط فلا شمول لهم بحرف فى ابعاضها وانتم منها المجانى فلا يدخل الانفصال من صحة الاعتبار بالعكس

ولا من قرائة

ولا من قرائة الى ذكر ولا من بشرة الحاجب ولما يجرى فيما يتحقق به بعض المراتب المحكم من الشرطية التشطيرية كالستر
وطهارة الخبث والافعال الداخلة فى العبادة كالقرائة والاذكار دون ما لم ينقض غاية كطهارة الحدث فان الغاية
غير مطلوبة لا اصالة ولا تبعا انما المطلوب رفع الحدث البحث الخامس عشر الاصل فى كل مطلوب بالواجب والندب
والمندوب ان يكون عبادة بالمعنى الاخص المعتبر فيه اشتراط نية القربة لا معاملة والعبادة بالمعنى الاعم وتعيينيا
لا تخييريا وعينيا لا كفائيا وعينيا لا غيريا ومباشريا لا توكيليا ومطلقا فى غير الجمل ومن كثر الفاظ العبادات الخاصة
لا مشروطا ومحصلا بايجاد فرد من الحقيقة لا مكررا ولا دائما ومن جملة الا توقيت فيه وفوريا لا متراخيا وموسعا
فيما بين حد الوقت فى الوقت المحدود لا مضيقا مجزيا فى الفرض المسبوق له لا معادا ولا مقضيا وغيرها فى الزمان
المتعدد لا مرتبا ولا مجتمعا ولا مخصوصا بالنوع الذى توجه اليه الخطاب لا عاما وما عاما فى الافراد فى باب العموم
لا خاصا ومطلقا فى مقام الاطلاق لا مقيدا وواجبا فى مقام الطلب لا مندوبا ومتوقفا فى الصحة والحسن على
الانفراد لا متحدا لحال الحوب باقيا على حكمه السابق بعد الدخول فى الاحكام الاجرة لا منقلبا ومستمرا على حاله ساقطا لا معذورا
عنه وما دونها فى قطعه مع عدم الضيق الا مثل ما بتمامه وما خاصا من اسباب الخلل لا الخلل فكما به السلام من
الواحد على الجماعة فى اسقاط استحبابه عن الباقين ولو من غير المحيا عنه والتخيير بين القصر والاتمام للقاصد الاربعة
ذهابا وايابا وبين الجهر والاخفات فى الاخيرتين ووجوب غسل الميت لغيره وكون غسل اعضاء الوضوء مترتبا
بعدم الرمس ووجوب تكرار صلوة الايات مع بقاء السبب وتوقيتها بوقت حصوله وجواز التراخى فى سجود التلاوة
وتخصيص اليومية ببعض الحدود واعادة الصلوة للمتيمم فى ضيق الوقت مع وجود الماء والتى يتعين فى كفارة
ولزوم الجمع فى كفارة الافطار على حرام ونحو ذلك على خلاف الاصل البحث السادس عشر الامر كالنهى كان مخيرا
او غيره لا يخلو من احوال احدها ما يتعلق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد ونحوها فمرة يطلق وفرة
يقيدها وعلى ذلك جرت عادة الاوامر والخطابات فى جميع اللغات فقد يتعلق خطاب الشارع بالمطلق كالخطاب بالاذكار
والدعوات والمناجات ونحوها فلا يتقيد شيء منها ولا يتفاوت من جهتها الا لبعض العوارض ومرة يتقيد فى
مع زيادة على اصل الفعل كوضع الصلوة والزيارة والاعتكاف ونحوها فى مواضعها المتسعة او مساواته كما اذا ضاق
عليه لفوات الوقت بحركة عنه والحاملة المحل المغصوب له او التخبى به او الالتزام به بنذر ونحوه وكذا الكلام فى الآلة

والوضع والعدد فلكل فيه توسعة وتضييق فمصلحة الفعل ان خصت بالمطلق اطلق الامر وان اختصت بالمقيد تبعت القيد زائدا او مساويا والا فناقصا مع عدم انقلاب التكليف فاذا اطلق الامر لم يكن للزمان وحال وجدا وعدم كالمكان المطلق وانما هما لوازم الوجود وان خصت مصلحة الفعل وقتا فان زاد على مقدار الفعل فهو موسع وان ساواه في الاصل فهو مضيق اصلا او بالعارض فعجعها رضى ولا يمكن نقصانه عنه ثم التخصيص ان كان لكونه مقدم الاتحاد الموهومة وجهها شمولته الامر الاول فيها حكم الفور وان لم يكن شموله فيه لو فاتت كانت قضاء الحكم التوقيتية من نعم عدم جواز التوسعة حتى حصل ما ظاهره ذلك فاول الحتم او اخره او فعم ما زعم فقد اخطأ من اراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعية فليتبع في الاوامر العرفية والعادية وثانيها ما يتعلق بالفعل وهو اقسام احدها المخير والتخيير على من تتبع حال الاوامر والنواهي العادية والعرفية في كل لغة وعلى كل لسان انها انما يكون الحكم فيها نوعا فاصالة عدم حصول المصلحة الباعثة على الامر الا وهذا هو المعين وقد يراد فيه احد الانواع من غير خصوصية لتاديتها باحدها فهي متساوية في تادية المصلحة وخصوصياتها ملحوظة على وجه التخيير فلا خطاب تعييني ولا تعلق له بكل واحد بين احاد الانواع وذلك التخيير خفي وهذا هو الحقيقي ولعدم ارادة الخصوصية فيه كان من تعمد فتماس كل او بعض فعل وتعدد [illegible] كقصر وتمام ومعظم وجمعه وتشهد او واحد وحد وتسوية وتخوف ذلك ما فعل [illegible] ويخير فيه احاد افراد النوع لعدم مطلوبيتها واجمالها في نفسها او باعتبار سعة الزمان من غير ملاحظة للجزء انه ان التعلق للخطاب بهما لاجمالها وعدم امكان تعرضها تصورها لعدم امكان الاحاطة بها الا على نحو السعة كالمقدمة فانها على حد ذلك المخير وهو للموسع فيفارق المخير بذلك وبان التخيير فيه زمان الايقاع ثانيها الترتيب ووجه ظهوره الى تامل في الخطابات العرفية والعادية فانه قد يتعلق الغرض بايجاد انواع متعددة على نحو لزوم الاتيان باحدها او لا ان امكن ثم بغيره بعد تعذره او تعسره فهي مشتركة في الوقت وحصول مطلوبيتها بايجادها على نحو الترتيب انه يفاوتهم باعتبار الترتيب فلو اتى به لا على وجه الترتيب في اجزاء الزمان يترتب عليه الفساد مع المخالفة دون المقيد والموسع واذا لاحظت اوامر الشارع ونسبتها الى طريقة العرف والعادة اتضح ذلك الحال تمام الوضوح ثالثها الجمع وهذا ايضا ظاهر في الخطابات العرفية والعادية وكما في خطابات الشرع فان المصلحة قد يتعلق بجميع اشياء ككفارة الجمع وايام شهر رمضان والركعات المفصولة وهكذا والجمع من قسمين احدها ان يكون الجمع شرطا في الصحة حتى لو فرق [illegible] ثانيهما ان لا يكون كذلك وانما يفوت بالبعض بعض المصلحة القابل للتجزئة ومصلحة الجمع الواجب والمندوب

ولعل

ولعل الثاني اقرب الى الفهم من الاطلاق ثالثها ما يتعلق بالفاعل لا يخفى ان الاوامر الشرعية والعرفية والعادية قد يعين الفاعل شخصا من دون بدل او مع التخيير او الترتيب في البدل وقد تطلقه مطلقا فيكون الغرض ايجاده من اي مكلف كان او بين افراد محصورة فيراد ايجاده من احدهم مع الانفراد او مع الاجتماع مع بعض ولو اريد الاشتراك بين الكل كان معينا وبما قيل عليه تركه عقابا او مع الاطلاق ان خرج بوحدة العقاب فلا بحث والا فالحكم منه ان على كل واحد عقابا مستقلا فان جاء به احدهم سقط العقاب عنهم والا عوقبوا جميعا وعلى هذا يجري حكم الشرع والعرف عادة فلا حاجة الى الخروج عن ظاهر الخطاب التوجيه الى بعض المحامل والتكلفات وهذه الاقسام ما عدا المعين نمايتها وفعليتها وكفائيتها وغيرها فيجتمع بجملتها او بعضها مع بعض في المقام الواحد في مرتبة او مراتب فيختلف اسمائها باختلاف جهاتها **البحث السابع** في ان وجوب المقدمة للواجب المطلق صورة صورة حقيقية عقلا وشرعا وعرفا وعادة ومنها المندوب كذلك بمعنى لزومها للتوقف من الامور القطعية واللازم لكن مقدمة ثم هي اما علمية يتوقف عليها العلم بفراغ الذمة او وجودية يتوقف عليها الوجود او شرعية يتوقف عليها المقصود ومرجعها الى سابقها كما ان الاباحة المطلقة والاذن المطلقة ونحوهما التي تلزم الحاكم في المقدمة ثم ان الملامة والعقاب والثواب والعقاب على ترك الغايات دون المقدمات الصرفة فوجوبها من دون وجوب ما يترتب عليها كعدمه والفرق بين العلمية والوجودية ان الاولى من باب الاقتضاء العقلي وثانيه من قبيل الاقتضاء اللفظي اللغوي المشابه للنص فالتاكيد في المقدمة بعد تعلق الحكم بذي المقدمة والاعادة لها مثلا تاكيد انما هي عن طريق اللفظ لا المحض النحوي فيجري فيها احكامها من الظهور ومنها ما يختلف باختلاف القرب والبعد قوة والتضعيف ثم ان كانت الغاية موسعة او مضيقة او فورية او متراخية او كفائية او معينة او مخيرة او موحدة او مكررة تبعتها في الصفات ان لم يعرض لها حكم لجهة من الجهات فلو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب او الالزام ولا تمنع حرمتها مع عدم الانحصار ولكراهتها من التوسل بها لاختلاف جهتها فان المطلوب لغيره يترتب ثمرته على وجوده على اي نحو كان فلا تصف بصحة ولا فساد لو اتفق اداء وتعلق نهي من جهة قابلية الترتيب امكان التوسل وعدمه ولا بد من اتصافها بصفة غايتها من حيث التوقف ولا مانع من المخالفة من جهات اخر فقد تخير بين افرادها للواجب المعين وقد يعين بعض احدها بنذر او شبهه للواجب المخير

ولو اجتمع فيه الاصالة والتبعية تعلق بها الحكمان وكان لها في استحقاق الثواب والعقاب وعدمه جهتان ولو كانت مقدمة
للواجب ومندوب غلب عليها حكم الوجوب واخذ في النية ان كانت عبادة قصد فعل العادة بعدها او لا وانما
تتصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب حاو ان كان مضيقا لا يسع سوى الواجب وحيث قبل وقته موسعا على
الاقوى او عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدمة وانظم من الطلب بالصيغة او بغيرها والجزاء والوعد والوعيد والزجر
والتعزير والعصو واللازم لها وغيرها الاطلاق دون الشرطية وعموم الشرطية بالنسبة الى القدرة للتحرز عن اسم الاطلاق في
عرفا وكذا الغاية في جميع الواجبات والمحرمات دفع الضرر الاخروي مثلا لتوقفه عليها الا بعض الحاقها بالمقدمات عرفا ومقدمة
المباح مباحة واما مقدمة الحرام والمكروه فالجزء الاخير من العلة لها انكما يتوقف على تركه بحرمته وندبه على نحو وجوب
المقدم وندبها واما غيرها لا يتبع في الحكم عن ان ظهر الاضافة التحريم بعض الموصلات الى المحرم ثم للمقدمة من شرط ورفع
او مانع يتعلق بها الوجوب قبل دخول وقت الغاية موسعا بضيق وقتا لان خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم
يقم دليل على الخلاف كما في الطهارة والسعي الى الحج وغسل الصوم الواجب يتعلق الوجوب بها على وفق القاعدة قبل دخول
الوقت وحفظ نسبة الاستطاعة اقفاه بالمقالة وخصوص الليل في شهر رمضان للدليل والا لزم تكليف بالممتنع
بعد اهمال المقدمة مثلا اخر بقصر الوقت المستفاد الى ما الاختيار ولا كان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلا يعم الصادم
النهي والجرح من تكليف الحج والفرق بين صريح الخطاب وحكمه واضح فاجتماع الحرمة والوجوب في خروج الغاصب
المختار وفي عمل الرجل المقطر ولا مانع منه مجملا او الداخل الى مكان الغير جهلا بالموضوع او نسيانا او جبرا اذ انه
لا اثم عليه وتصح صلاته وقت القسم الاول فان الظاهر علمه فتوبته عن الخروج كما لا تقبل توبة الزاني
حال النزع فيعاقب على الادخال والاستقرار والنزع في وجه قوي **البحث الثامن عشر** في ان وجود الشيء لعدم ضده
علامة وعلة ضده وجود موبقي احدهما مفهوم من اطلاق الآخر وايجاده ضد الاستمرار على عدمه مقدما لما جاء
وامر كل واحد منها مفهوم من اطلاق الآخر وايجاب الايجاد ضد تحريم الترك وتحريم الترك ضد ايجاب الايجاد
ونهي احدهما مفهوم من اطلاق للآخر فالامر بالفعل مثلا للترك الراجع الى الامر بالفعل والنهي عنه امر بالترك الراجع
الى النهي عن الفعل فيكون كل منها باقيا منها مدلولا تضمنيا للآخر او شبهه وعلى كل حال فهو من الدلالة اللفظية الصريحة
ولا انضاد بين معدومين ولا بين موجود ومعدوم خاليين من رابطة سببية او شرطية ولا بين فعلين

وان استمرا على عدمه

متعاوين

متعاوين ما لم يكن بينهما مضادة من جهة الخصوصية فقد ظهر مما مر ان تحريم فعل الشيء وطلبه بانه عبادة كانت من ان
لغة كانت على وجه الوجوب او الندب وبعضه طلب تركه بالعبارة كانت على وجه التحريم او الكراهة بعد
تسمية خلاف السنة كراهة يقتضي خلافه من الضد العام فيتمشى في الاحكام الاربعة واما الاباحة فالحكم بها على المشي حكم
على ضده ويلحق به الاضداد الخاصة الشبيهة بالعام من جهة المقابلة التامة كالحركة والسكون والقيام والقعود والتكبير
والخضوع والكلام والصمت ونحوها واما الاضداد الخاصة الوجودية الصرفة فالامر باحدها قاض بالنهي عن ضده
قضاء لفظيا على نحو المقدمة وقد يفهم بعض الاضداد الخاصة بخصوصها لشدة المعاملة والمضادة اذ النهي عن الضد
ام يتحكم المتوقف فعل الواجب عليه فيكون النهي اذا رجعا الى الايجاب التوقف حرمة الموقوف عليه الترتب على الموقوف
عليه فلو توصل بالسلم الحرام او الالة الحرام ونحوها بعد شغل الذمة الى الغاية لم يأت فيهما وتعلق الامر بضد في
ابتداء غير ممكن للزوم التكليف بالمحال ولو اتى بفرد من الموسع في وقت المضيق الذي لم يتم فيه التخفيف صح اما ما
قام فيه كرمضان للصوم ووقت صلاة الفرائض اليومية مع الضيق لغيرهما من الصلوات على الاقوى بطل ولو تضيقا
معا بالعارض تخير مع المساواة او قدم الراجح مع المرجح بحقيقة المخلوق او شدة الطلب ويرجع الاول الى الثاني لان
انحصار المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة ثم ان استلزم المعصية واي مانع من ان يقول الآمر المطاع
لمأموره اذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا كما هو اقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام
فاستفادته من مقتضى الخطاب لا من دخوله تحت الخطاب فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب الى الصواب
والسداد ومن تتبع الآثار وامعن النظر في السيرة المستمرة من زمن النبي المختار والائمة الاطهار عليهم السلام بل من زمن
ادم الى هذه الايام علم ان القول بالفساد ظاهر الفساد كيف لا ولو بني على ذلك لفسدت عبادات اكثر العباد لعدم
خلوهم عن حق عليهم مطالب من نفقة او دين او حق او جناية او عبادة تحمل او واجبة لبعض الاسباب التي الى غير ذلك
ولزم الاتمام على اكثر المسافرين لعدم خلوهم عن بعض ما تقدم او وجوب التعلم ونحو ذلك مع انه لا عين للتعرض
لمثل ذلك في الكتاب وكلام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الاصحاب مع انه مما تعم به البلوى على اهله فيلزم حصول التواتر
في مثله وخلو المواعظ والخطب ابين شاهد على ثبوت هذا المطلب ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثا على
الترك وغيره وتخصيص الفساد بالقسم الاول لم يكن بعيدا والاقوى ما تقدم **البحث التاسع عشر** في ان حرمة العلة مستلزمة

واقعية لنفسه او لغيره من داخل او خارج لازم او مفارق مستفاد من عقل او نقل مقتض لفساد العبادة على وجه اللزوم
واتفاقه مع العلم بالتحريم ظاهر انى كتاب او سنة او كلام فقيه بصيغة نهي او نفي او غيرهما وكذا ما تعلق بالاجزاء
ومما كان من العبادات من شروطها واجزائها لما ان جعلنا الفساد بخلاف الامر وان جعل عدم اسقاط القضاء فلا نعم
ظاهر كخفظ لظهور الاجزاء منه ولا ملازمة عقلية فيه وتخصيص مسئلة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة
او لمقصد المثال واذا تعلق بالمقارن فان قيد بالعبادة نهي تام الكتاب بفسادها ودل العقل كما اذا قيل لا تتكلم
ولا تتفكر في الصلوة ولا ترتمس في الصيام وان لم يقيد بها بل تعلق بها التحريم بالعام ولم يتحد بها طابعتها فكالنظر الى الا
جنبية واستماع الغناء والملاهي والحسد والحقد ونحوها فلا يقتضي بالفساد والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما
الاقتضاء فيها الا يستند الى عقل والى لغة على وجه اللزوم لانه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحتها وترتب اثرها
كالظهار ونحوه والفساد بالنسبة الى الاخرة فلا يكون لنفي صلاح الدنيا والدلالة على التحريم لا تستلزم الدلالة على
الفساد ولا تقتضيه الا الامر خارج وهو ظهور ارادة عدم ترتب الاثر وهو الاثر المرعي في العبادة والدنيوي وهي
في المعاملة وذلك مستتبع للفساد فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجه وفي المعاملة من وجه ويكشف عن
الحال بالنظر الى النواهي الصادرة من كل مطاع الى مطيع وفي استدلال الائمة واصحابهم بما في الكتاب او الكتب
او كلام النبي ص او باقي الانبياء بما يدل على النهي على الفساد كفاية في اثبات المقام فلا حاجة الى الرجوع فيه الى الاجماع
على المحمل عليها المحكي منا فان له ولا الى التشكيك في الدخول تحت العمومات ولا الى الخروج بما اشتمل على لفظ التحليل ونحوه
في بعض الاقسام ولا الى لزوم منافاة الغرض لان الحكمة ترغب الى فعل المعصية ولا الى ان المقام من المطالب اللغوية
فيكفي قول الفقيه الواحد كما يكفي بقول اللغوي الواحد لان القائلين منهم من ائمة اللغة والحاصل ان الاحكام
الثلاثة من التحريم والكراهة بمعناها الحقيقي والاباحة تنافي بذاتها صحة العبادة والدال عليها بالحجارة كان مفيدا لفسادها
بخلاف المعاملة فانه لا تنافيها شيء لكن ما دل على النهي عنها بالحجارة كان يفيد لفسادها ظاهرا واذا تعلق ما دل على
الاباحة والكراهة بالعبادة افاد صحتها لانها لا يجوز الاتيان بها الا مع التعبد للخصم والتشريع مع علمها
ثم انكم من شرطية الشرط ومانعية المانع وجزئية الجزء لا علية تامة لا فرق بين الوضع والخطاب من الامر بشيء
والنهي عن شيء في عبادة او معاملة الشرطية والمانعية وبمجرد الوجوب والتحريم البحث العشرون في ان النهي

صيغا تدل عليه حقيقة من غير حاجة الى قرينة كما في جميع اللغات واللازم الاتيان باللهام مفصلة وهو من بين
متعذر في كثير من الحال ومتعسر ولكان قول لا اله ولا خالق ولا واجب ولا نبي ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب
في النشأتين لا يفيد فساد العقيدة كما ان قول لا اله الا الله وان الله اله ورب ومعبود للكائنات والناس او للخلق
او لمن في الدنيا ومحمد نبي لهم كلهم وما جاء به محمد حق لا يفيد الصحة العقلية ومن نفى فلما لا نقاوم من في الاكا
مع كون بعضهم من يجوز فقدانا وبعضهم بصيغة اخرى من صيغ العموم بالنسبة للوطء والكفر لم يكن عاصيا الا
مع اخذ او لم يكن الا البعض منها العموم المشتملة على شيء من الصيغ بنفسها منتجة ولم يمكن تحصيل قاعدة في تحليل
او تطهير او صحة او فساد من عموم في كتاب او سنة مستند الى مجرد الصيغ ولم يعد من قال جميع الخلق او
اهل البيت وقد جاء بعضهم كاذبا ويجري مثله في العام المخصوص او بخصوص مجمل وكان المخصوص كان مجملا
واللاجان التمسك به كما سيجيء بيانه فالعام المجرد عن المخصص والمقرون به محتجة في افراده وعليه بنا التخاطب
من قديم الدهر وسائر العصر وعليه المدار في الانشاد والاخبار ومن تتبع محال الخطابات واعمق النظر
في الروايات واستقراء ما في الاحتجاجات الواردة من الائمة الهداة علم ذلك من الضروريات البديهيات ثم ان
صيغة العموم ان تعلق بها المخصص والمتصل الجزئي كالصفة ونحوها لم تخرج عن الحقيقة ومع الانفصال
بالمرة لكونه عقليا او سمعيا مستقلا فالاقوى المجازية واما متصل اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء وبدل
البعض مثلا فيقوى الحاقه بالقسم الثاني وان كان الحاقه بالاول لا يخلو عن قوة ولعل القول بالتفصيل في
المستعمل ان اراد الاستعمال في الجميع متجوزا في الاسناد والاخراج من الصورة كان حقيقة في الاستعمال
ومجازا في الاسناد وان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة فيبتني عليه معرفة المخرج قبل
الاخراج بخلاف السابق كان مجازا ويجري هذا الكلام في المخصصات راجعة بتمامها الى الاول او راجعا بعضها
الى البعض وتختلف صيغ العموم في الدلالة قوة وضعفا فان تعارضت فقيل الافراد اقوى من كثيرها والدال
بالمنطوق من حيث هو كذلك اقوى من الدال بالمفهوم والمفاهيم مختلفة قوة وضعفا والعام من وجه خاص من وجه
اخر اذا عارض مثله قدم ما قلت افراده على ما كثرت فيه كل ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من جهة اخرى
الدلالة والخاص من حيث السند والمتن واما الاخص فلا تحصل بينه وبين الاعم شرائط التناقض فلا

اقوى مشاو منجع شرائط الحجية وان كان ظني الجهتين حكم على الاعم وان كان قطعي الصدور وان كان كثير
الافراد كاحل لكم ما وراء ذلكم انما حرم عليكم الميتة ونحو ذلك وان كان عمومه محكما امتنع الخاص في تخصيص قطعي
الصدور من كتاب او سنة او اجماع منقولين بلفظين متواترين الى الجابة من شهرة او قاعدة لان المدار على
الظنون الاجتهادية وكذا لو كان الصدور ظنيا وكان للخبارة من داخل او خارج اقوى ظنا من الخاص وكذا
لم يجر منشأ التناقض لكن بين الحكمين تنافي كما اذا حل في احدهما احد الاحكام الخمسة وفي الاخر غيره او في
احدهما اثبات البسلوا اللزوم وفي الاخر نفي السببية ولا ازيد وتوهم ان العام اذا خص كان مجازا فيجري فيه احتمالات
التخصيصات ويكون بعد الامر دون حكم اللغة والعرف والقوة المجاز فرد بين خصيص المخرج بالاخراج
ولتدفع العام على ملاك التعميم بان يكون كالقاعدة يخرج منه ما يخرج ويبقى الباقي ما اثر بالتنبيه الى الباقي كما
قبل الاخراج ولا يحكم العام بها كانت حجة غير مشروطة بفقد الدليل من اصالة براءة واستصحاب حكم ونحوها وكذلك تمسكوا
بحجيتها الا مضطر او بالانسداد طريق الاحتياط امع العام لشغل الذمة ولولا ذلك لم تكن حجة كالشهرة وقول
الاموات وخبر الضعيف في باب السنن ونحوه اكثر من قبيل الاول لان المتعبد به المتيقن منه بدليل اشتراط افقد الدليل و

غير المجبور بغير حكم الشهرة ونحوه واما خبر الواحد المعتبر وان كان مما يفيد الظن فهو حجة في نفسه لا بسبب الاضطرار فيليق للتخصيص والخبر الضعيف ٢٢٢

العموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي العرف ويلحق النادر منها في الحكم ما لم يبلغ في الندرة الى حيث ينافي ارادته
واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروط بطلب الندرة ولا يكفي فيه مجرد القلة وعدم الكثرة لاطلاق المطلق
ولو ضعف العام في بعض مدلوله بنحو قصره عن ما اختص جواز العمل بذلك كما انه لو جرح بعض المتن دون بعض
ولم يكن بينهما ارتباط مانع اختصاص احدهما بالصلاح فمن العمل عليه وصلة الموصول وشرط اداة الشرط وصفة
الموصوف والحدث بعلامات الاستفهام الداخلة على العموم في حكم المطلق وصيغة العموم الداخل له بها تنسلخ
عن العموم او تسلخ اختها البحث الثاني والعشرون قد ينبغي ان وجود الفاظ في لغة العرب وغيرها من اللغات

وقد يبقيا على حالها وعام الاجزاء مع جعل احاديثها متعلقة للحكم بالاستقلال كالعام وان تعلق بها ضمنا فليس ٢

يفيد الخصوص في الجملة من البديهيات فمن انكر ذلك في لفظ كل وجميع وسائر وكلا وشامل ومستغرق وعام ونحوها
في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود ما يقابلها ونحوها فقد كابر البديهة والتحرير منها من اسماء الشرط والاستفهام مكن
وما دونها وحيثما والجمع المحلى والمضاف والنكرة بعد النهي فافادتها للعموم من الامور الواضحة ايضا وفي الرجوع
الى العرف وحمل الاستثناء ما يغني عن التطويل ومن تتبع الاخبار وجد احتجاج الائمة عم واصحابهم قديما و
حديثا بها على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا واسم الجنس جميعا وافراديا والجمع وغيره منكرا او مقطوع

النكرة

النكرة للعموم فيها الا الامن خارج كنوقف الافادة ونقضا الحكمة ونحوها والقياس جموع الجمع استغراق
الاحاد دون الجماعات ونحوها والنكرة ان اقله ثلثة افراد كاسم الجمع ولا فرق بين جمع الكثرة والقلة
الا بطريق الاستحسان واسم الجنس افراديا كحكم المفرد والجمعي بمنزلته في كثير من الاطلاقات وفي بعضها كالجمع كل ذلك
يظهر من ملاحظة العرف والضمير والاشارة يتبعان المرجع في العموم والخصوص ويرتبطان بالاخيرة كالاستثناء
وسائر القيود ان مع الانفصال وبالجميع مع الاتصال ما لم تكن قرينة خارجية تفيد خلافه ونفي الاستواء ولفظ التحليل
والتحريم صالح في الاحكام الخمسة المتعلقة بالاعيان المنزلة والتشبيه ملحوظا او مضمرا بطريق الاستعارة كما في مثل
الطواف بالبيت صلوة والفقاع والعصير خمر وكل ما اطلق بوجه الحمل دون ما كان بنحو الوضع مجازا كالملو للصالح
والصلوة لصلوة الجنازة ونحوهما ينصرف الى الظاهر من الصفات والافعال فان لم يكن ظهور عمت كما ان الحكم
المرتبط بالصفات يعم على الراجح مع عدم ظهور البعض والحصر البحث الثاني والعشرون اخراج المجمل الى اجمال [illegible] المتمشي
منه للمختص به ملائمة لا تقضي بالاجمال من عموم او اطلاق في جميع المعاني يقتضي ابطال حجية الاطلاق والعموم لا على وجه
العموم لانها لا تخلو من امرين احدهما ان يكونا موضوعين وضع القاعدة كقولهم كل شيء حلال والمخرج منفصل
وهذان لا كلام في حجيتها كيف كان المخصص لها من عقل او غيره متفا دون قرينة او اجماع او كتاب او سنة ثانيها
ان يكونا مخرجين من مطلق او عام افرادها غير محصورة والمخرج محصورة نسبة اليه كنسبة المعدوم الى الموجود
مبهم او معنوي باعتبار النسبة الكثرة والمخرج منفصل النص من اجماع او عقل او غيرهما ولا كلام على التأمل في الحجية
ثالثها ان يكونا كذلك والمخرج متصل وبنحو خلوه بما سبق رابعها ان يكونا كذلك والمخرج غير محصور ونحوه
القول بعدم الحجية هنا لخامسها ان يكون محصورا فيقوى الحكم هنا بالاجمال ثم ينبغي ان يعلم ان الاخراج
قد يكون للانواع وقد يكون للافراد فقد يخص النوع ولا يخص الافراد فاذا خرج النوع نظر الى ما بقي
من الانواع كما انه اذا خرج الفرد نظر الى ما بقي من الافراد واخراج الخاص المعين من المجمل ان كان بوجه النسبة
فالاجمال فيهما وان كان بوجه القسمة فالاجمال مخصوص بالمخرج ولو كان المخرج مبينا فالعام كما اذا المخرج من
عموم العيون مثلا عينا خاصة من الذهب مثلا ارتفع الاجمال وصح الاستدلال البحث الثالث والعشرون ان
منتهى التخصيص الى ان يبقى منه الجمع وينكر بحسب العرف والعادة وهذا جار في جميع العامات وضيق الحال انه ان

تعلق بالصفات صح الاستثناء لما اقل منها وان زادت افراده على افراد المستثنى منه وان تعلق بالافراد جاز استثناء
الاقل منها وان كثرت اصنافها والصفات ثم ان كانت العلاقة هي الشمولية والشمولية فلا بد من بقاء مقدار يقرب العمومات ٣
الى الشامل ولا يبعد عنه كما ان الكل الذي استعماله من حيث الكلية والجزئية في الجزء الا مع قرب منه فيقبح تسمية الجزء
الصغير من حيوان او جماد باسم الكل واذا كانت العلاقة المقربة الكبر المعنوي والكثرة المعنوية من باب ليس على الله
بمستنكر ان يجمع العالم في واحد والعلية والعلولية ونحو ذلك او بني على المجاز في الاسناد فلا مانع ومسئلة
الاعداد وادوات الاستفهام والموصولات والصفات والابدال والتميزات والاحوال وسائر القيود لا تتبع في الحكم
لانها بمنزلة كلام واحد وكيف كان فالقبح في الفاظ خاصة كالكل والجميع والسائر ونحوها مع انفصال المخرج او اتصاله
بوجه يشبه الانفصال كاستثناء لا يمكن انكاره وفي غيرها محل نظر ولو قيل بان ذلك من المستقبحات طبعا الا من المنع
وصفا فتختص الثمرة بمسئلة جواز الوقوع شرعا في الكتاب والروايات وفي مخاطبات ادباء العقول او الكل لا او لا
يترتب عليها اللعن كما في الاصلاح في الخطابات والجواب ولعلاء الصوت فيه زائدا على المعاني والعبارات بما
لا فائدة فيه والجمع بين الامور المتباعدة كقولك الف بان نجانة في المتبان وعيي السلطان عوذ الى غير ذلك
لان نفي تسمية القليل والاتيان بالعام واخراج الكثير كالاكل من القضاء ولو كان ذلك معه حكم لم يكن قبح ولا منع
لم يكن بعيدا البحث الرابع والعشرون كل ما طلب في كل لسان مشافهة او بواسطة راو او كتاب من شارع وغيره بعام
او مطلق لحرمت بعض افرادها ولا يريد العمل به من دون توقف على مخصص او مقيد ما لم ينص على خلافه او يعلم
ذلك من عقل او ضرورة او عادة او حال المخاطب او يعلم انه وضع وضع القاعدة حتى يجيء الحجة فالاصل في كل
خطاب صادر من كل مطاع من المخلوقين او كتاب او سنة او اجماع او غيرها ان يعمل عليه من دون توقف على
بحث من مخصص او مقيد فضلا عن استقصائه الا اذا علم وجود المعارض في خطاب او كتاب او سنة فانه يجب
على العبد وكل مطيع وعلى العاملين التفحص عنه لاجل تحصيل العلم ان امكن او الاطمئنان بالظن ولا سيما
اذا كثر حتى لم يخل اكثر الاحكام من وجوده كما في الازمنة البعيدة عن عهد الائمة ولا سيما بعد وضع الكتب المشتملة
على جمع الاخبار المتعارضة المتعارضة فكل مامور يحمل مع العلم بذلك ومن دون ذلك لم يكن مطيعا للامر ولا
سيما مع تنصيصه على ان كلامه فيه ذلك ولو جوزنا العمل بالعام لم يبق للشيء حجية ظاهر ولا البحث فيها بالكتاب

بل بعض

بل بعض عموماته او بعض عمومات الاخبار بالنسبة الى الاحكام في الحلال والحرام عن مراجعة السنة ولكان وجود
الادلة الخاصة وجمعها والبحث عنها غير محتاج اليه لاطلاق الدالة في جميع الاحكام على العلم ثم الظن الاقوى
فالاقوى فيلزم تحصيل الاقوى الظنون ومدار الحجية على ذلك والسيرة القاطعة والاجماع محصلا ومنقولا
والاخبار المتواترة معنى في ذلك ابين شاهد على ذلك ولان حقيقة الاجتهاد لا تقوم الا به والاستناد الى عموم الحجية في العمومات والمطلقات من الكتاب والسنة بعد ارتفاع كونه قوة الظن لاحتمال المخصص والمقيد كالاستناد اليه ٤٣
بعد العثور عليها والفرق بين ما كان في زمان المشافهة وارباب الاصول وغيرهم واضح ولا يجب الاستقصاء استقصاء ٤٢
في خلاف بل الامر على حصول المظنة المعتبرة بعدمه واعتبار العلم معلوم العدم والاكمل احتلالا في الحال بانه لا في
الاحوال فيطلب جهده حين يتيسر عليه النظر في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب الا من كان في مكان خال من بعضه
او كان لا يتيسر عليه تحصيلها فيعمل بما اكتفى بمقدوره ويطلب مع ضيق الوقت اقل مما يطلب مع سعته ولو
تعذر عليه البحث من المخصص لفقد الات عمل بالعام ومن ترك الحكم الى قرائن المجاز المستفادة من ملاحظة
الايات والروايات البحث الخامس والعشرون في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بايجاد فرد من الافراد الشائعة
منفردا او منضما الى مثله لتحقق الطبيعة لا لذاتها فيما يظهر منه ارادة الوحدة كالصادر في ضمن الافعال
او بارادة عنها على الافعال اللام او حالية عنها وباقي المنكرات الخالية من تعلقها الا بالنسبة لما هيا واما ما نظر
منه ذلك وان الامتثال فيه بالواحد كليا من جهة التعلق او من جهة التنوين كما اذا قال اضرب رجلا واعطه درهما
ولا نفهم منه الطبيعة واما النادرة فان ندرت ندرة وجود كبعض اقسام الماء والتراب والارز ونحوها
فالاتيان بها كالاتيان بالشائع واما ندرة الاطلاق كالخفي في اللحم لحم الجمل والكرة ولحية المراة في
اللحم لحم الحية والبعوضة والقملة والبرغوث والديدان الصغار في اللحم لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه
فلا ثم المقيد ان جمع مع المطلق بشرائط التناقض مع ارجاعه الى العموم حكم عليه ولا يشترط فيه قوة كقوة
الخاص بالنسبة الى العام لضعف دلالة المطلق بالنسبة الى العام واما الاحكام فهي متضادة بتقييد بعضها
بعضا واما المتماثلة فانما يكون التقييد بها في الحكم الوجوب لقضاء العرف دون العقل دون غيره الا ان
يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه فالتقييد فيما عداه من الاحكام لا تعارض للاطلاق فيها الا على نحو
ما ذكرناه البحث السادس والعشرون الاصل الاطلاق وعدم التقييد مع ثبوته الاصل الاقتصار على ما قل منه الا

الارج احق في عبادات وعقود وايقاعات وفي النكاح والتجنيس يحملان على الدوام والمعاملة على النقد ويجب في النفقة (في المدة)
والاجارات والاوقات المحدودة للفرائض والنوافل على القلة في الحكم الرافع للحكم السابق كما في العدد وايام
الاقامة وايام التردد واقل الحيض يبنى على الطول لاصالة البقاء على الحكم السابق وعدم تاثير الناقص وفي الحكم
الناقض للحكم المستمرة كايام الجبار واكثر الحيض والنفاس يبنى على الاقل البحث السابع والعشرون الاحكام المتنافية من
الاحكام اذا اختلف دليلها عموما وخصوصا اطلاقا وتقييدا واتحد موجبها لم يحكم للخاص والمقيد على العام
والمطلق الا ان يفهم نفي ما علق بهما باحد المفاهيم الاتي ايجاب المقيد فانه يفيد ايجاب المطلق ويعارضه عرفا اطلاق الندب
فان مقيده ومخصصه يحكم على مطلقه وعامه واما الاحكام المتخالفة فيحكم بعضها على بعض عقلا في العام والخاص وعرفا
في المطلق والمقيد هذا في الخاص والمقيد المتصلين واضح واما في المنفصلين فان تساويا في القوة والضعف
بالنسبة الى الصدور والدلالة او كان الخاص والمقيد اقوى فيهما حكما عليهما اجمل تاريخهما او تاريخ احدهما
علم مع سبق العام والمطلق ولحوقهما فان اختلفا فقوى الصدور يقلب قوي الدلالة الا ان يكون العام والمطلق
متناهيين في ضعف الدلالة كما اذا ضعفا وقع القاعدة او قوي الخاص والمقيد بقوي من داخل وخارج فحاصل
جزاواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي الصدور ظني الدلالة كالكتاب والمتواتر اللفظي والاجماع المحصل
اللفظي اللاقوة في دلالة القسم الاول وضعف القسم الثاني اذ لا يدخل تخصيص ولا تقييد في قطعي الارادة
محض لعقل او سمع من اجماع محصل او متواتر او محفوف بالقرينة معنوية مع التعلق بالاحاد وغيره في قطعي الصدور فقط
دون الدلالة من كتاب او خبر متواتر او محفوف او اجماع لفظيه وفي قطع الدلالة دون الارادة البحث الثامن والعشرون
في ان ما اريد به الافادة من ولاستفادة من خطاب واقع على نحو المشافهة او النقل او واقع على نحو التحرير والكتابة
صادر عن الحضرة القدسية والسنة النبوية او الامامية مالا كما لا ما جرى في الطريقة اللغوية والعرفية يبنى
على ما يفهم على وجه العلمية او الظنية كما جرت عليه السيرة مدى الزمان من مبدا الخلق الى هذا الزمان من بناء
الخطابات شعبا وغير شعبا من العصابات والجماعات وسائر الكلمات على مطلق الفهم ولا فرق في الظنون بين ما يحصل
من قرينة داخلية او خارجية كالترجيح بين المتجانسين من اقسام الحقائق والمجازات او المختلفات كما بين
الحقيقة والمجاز او بينهما وبين التخصيص او بين احدهما وبين الاضمار وهكذا وتفسير الفاظ الكتاب والرواية

ولو من غير

بلغ

ولو من بعض الفسقة من غير فهم الرواة لما رووا او تماينوا على ذلك لحجة الشهرات والمرسلات والمقطوعات والموقوفات (او الاخبار ولو من غير المعتبرين م)
وان كان علو المرتبة في الثلث الاول مقويا لعكس الامر وتمييز المشتركات في الرجال ولما وضع الالفاظ في
قبيل الاحكام فينبغي ان يجري فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور فعلمه لكن قضت السيرة والاجماع بالاكتفاء
بنقل واحد من المعتدين من المؤمنين او من المخالفين ولا فرق في اسناد الفهم الى منطوق ما دل عليه اولا
وبالذات او ما دل عليه ثانيا وبالعرض والمفاهيم كثيرة كما يظهر من احوال المخاطبات والعمل فيها غالبا على (في جميع اللغات م)
الثمانية المتقدمة الاول مفهوم الشرط باي صيغة اتي به مما يدخل في المفهوم والمفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه
فان خلى من التقييد دل على ارتفاعه من اصله وان دخل فيه التقييد بزمان او مكان او وضع او
صفة او ايجاب او ندب دل على ارتفاع القيد ما لم يكن خفي الدلالة كالعموم والانكار او سيما في المناهي والدوام
والتاكيد في الجملة الاكثرية ونحو ذلك ما لم يصح فيه بالذكر واذا دخل قيد المجموعية اعني ارتفاع واحد دون
الجميع الا اذا فهم منها ارادتها الثاني مفهوم البداية فاذا اتي بصيغة تقييدها فهو مفهوم ما دلت بالمفهوم على
خروج ما قبلها والحكم دخولها في نفسها مع عدم فرق بين الجائز وغيره والمتصل وغيره والتميز وغيره والاحوط (اوجب م)
ادخال الحد من باب المقدمة الثالث مفهوم الغاية فاذا اتي بصيغة تقييدها على نحو المفهوم دلت على خروج
ما بعد الغاية والاقوى دلالتها على خروج الغاية مع التجانس وعدمه والانفصال وعدمه وعموميتها
المفصل وعدمها الرابع مفهوم الحصر في مثل انما جاء زيد وما جاء الا زيد فانه من المنطوق فاذا اتي
بصيغة تقييده فهو ما دلت على الانحصار في المذكور وعدم تعلق الحكم بما عداه الخامس مفهوم الاولوية
وجعله من المنطوق بعيد فاذا علق حكما على شيء مظهر او مظهرة اولوية غيره ظهورا تاما فهم من اللفظ ما لم يظهر
منه يحكم له بالحكم مع حصول القطع بل مطلق الظن القوي على الاقوى وليس من المفهوم كالمستفاد من
تنقيح المناط السادس مفهوم العلة ما يبنى على مفهومها كالمستفاد من الادوات وما يظهر من بعض الصفات
السابع مفهوم التلازم مما يدخل في المفهوم كقوله ان افطرت قصرت وان قصرت افطرت الثامن مفهوم
الاقتضاء كايجاب المقدمة والنهي عن الضد العام وجميع ما مر من الاقسام اذا صرح فيه بالمضاف اليه عاد
منطوقا التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر مفهوم الصفة والعدد زيادة ونقصا او زيادة ونقصانا في اي

على كان وكشف الحال ايضا ان وقعت جوابا عن المقيد لم يفد تقييد ذلك وان اطلقت وظهر حكمه للتعيين سوى التخصيص
فلا دلالة وان لم يظهر افادة وعلى كل حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعتد فيهما في العرف والاجماع والسيرة واجماعات
السلف قاضية بحجيتها مع القيد المذكور البحث الخامس مفهوم اللقب وهو ضعيف والاولى الاعتبار بالنبوة
او الامامة او الانزال من الله عن واحد من الانبياء والائمة او كتبه فهو يدل على افساد العقيدة والفرق بين تخصيص
وتخصيص ما تقدم ان الظاهر من الحكمة فيما تقدم هو التخصيص حتى يعلم خلافه بخلافه
مفهوم ترتيب الذكر في القران او مطلقا على ترتيب الحكم ومفهوم ترك
البيان في موضع البيان كالجمع بين الفاطميتين ومفهوم التعريض كرب راغبا فيك اذا في راغب في امراة جميلة
تشابهك في الجمال ومفهوم الاعراض كما اذا عد قوما فاعرض عن ذكر اعظمهم قدرا ومفهوم الجمع كفهم الذب
او الكراهة مثلا عند تعارض الادلة ومفهوم تغير الاسلوب في الدلالة على تبدل الحكم ومفهوم النكات البيانية
والبديعية وتتبعها اليقيد والتلويح والاشارة والتلميح وتتبع العادة والسكوت والمكان والزمان والجهة
والوضع والحال والتمييز ونحوها وربما رجعت الى الادلة والمعيار في الجمع حصول الفهم المعتبر عند
ارباب النظر وعليك باجادة الفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وتفصيل المقامات المعاني المستفادة
قد يكون مفهومه مرادة الاستعمال لكثير من المفاهيم والاشارات والتلميحات ونحوها وقد يفهم بلا استعمال
ولا ارادة كالمعاني الحقيقية مع قرينة المجاز وقد يكون استعمال ولا ارادة كالكناية على الاقوى البحث التاسع والعشرون
قد علم بالبديهة ان المدارك لمعرفة العبد لمواليهم وسائر المامورين لامرهم على العلم بمرادهم اما بشرعيات او
تتبع اقوالهم وافعالهم او يقوم مقامه من مظنة جعلوها لهم في امثالها والعمل بها ولو تعلق حكم بشيء وعلته
اولوية اخرى من داخل وخارج او ظنية من داخل وتكون من المفاهيم اللفظية او علت ومساواته او ظنية
من داخل لكن كان مثبتا لحكمه فالاولوية بقسميها وتنقيح المناط مخصوص العلة لا ينبغي التامل في اعتبارها
وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الادلة بالانبعاث عن الذوق السليم والادراك المستقيم بحيث
يكون مفهوما لهن حيث لا يصل الى الحواس فاعتبار المناطيق والمفاهيم والتعريضات والتلويحات والرموز والكنايات
والتنبيهات مع علمهم بضعف الظن من مشافهة او لحوقه اذ ليس مدار الحجية الا على الفهم العبري فالبحث الثلاثون

فان ما صدر من الاقوال والافعال والاخبار الناشئة عن الطبيعة لابد ان يكون عن داع وغرض معتد به في
نوع الكلام من المتكلم من غير قصد هذيان بل لابد ان يكون لغرض من الاغراض ثم قد لا يكون بقصد الخطاب
وشبهه مما لا يتعلق بالاحكام كالتلاوة والاذان والاقامة وسائر الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ او التعليم
للقران والانشاء والشعر والتلذذ بالغناء وذكر العجائب والمجون والملح ونحو ذلك وقد يكون مما يتعلق
بالاحكام اما بطريق الجعل كالنذر والايمان واكثر الايقاعات وقد يكون بطريق الطلب اما بطريق الوضع كالوصايا
ونحوها من التوقيعات والسجلات ونحوها او بطريق التعليق بمعنى تعلقه على وجود المخاطب مجازا او التنزيل منزلة
المعدوم او الموجود الغائب منزلة الوجود الحاضر تجوزا وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي من حكى ما هو حقيقة في
المخاطب من كان الخطاب وقائه وبانه او للمع ذكره والشرط في جواز القسم الاخير تقسيمه بحيث يخرج عن السفه واللغو
وجود المخاطب وحضوره في مجلس الحكم التوجه اليه وسماعه وفهمه ولو بترجمة حين الخطاب مع التمام بل مطلقا في الوضع
فان خلى عن شيء من ذلك كان سفها وملوما من العقل ولا دخل في المجاز ولا فرق في الحال بين خطاب المخلوق وخطاب
الخالق وخطاب ذي القدرة والجلال ولا يبعد الحال عن الشروط منفردا او منضما تحقق خطاب المشافهة للموجودين
والحاضرين بالنسبة الى خطاب النبي والائمة الطاهرين لا تشبهه بتعريضه ولما فرضته بالنسبة الى الخطابات
القرانية التي هي مورد البحث بين العلماء فهي غاية الاشكال لانه الشك في انه قد خلقت كلماته وكتابته في اللوح المحفوظ
قبل خلق الانسان ولو فرضنا تاخر خلقه الى زمان بعثة نبينا لم يكن للناس علم بصدور الخطاب وقد تنزل بالنسبة
اليهم وجبرئيل والنبي واسطتان ومن البعيد الاتفاق هما اللتان يخلو منهم في لسانهما الكلمات كما يخلو في الحروف
مما من المجاز فجعل من خطاب الله على ظاهره حقيقة بعيد نعم يمكن ان ينزل على ارادة انه من باب الخطاب من النبي اصالة
فيلقي عليهم خاطبا الا او ياوي ثبوته بحث والاقوى ان خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول فيقتضي الاختصاص
باهل الحضور ولانه يستدعي وجود المرسل اليه والمتلو عليه وحضورهما وهو المقصود بالمخاطبة فظهر
اختصاص الخطاب عن جميع الشرائط وتسرية الحكم الى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف كالاجماع محصلا ونقلا
او بجعل الخطاب من قبيل الوضع او بالحاق في اللوح المحفوظ بالسجلات ولجة المؤخرات او من جهة السيرة العرفية
والطريقة المعلومة تخلفا بعد سلف من تسرية حكم السابقين الى اللاحقين من غير احتياج الى برهان مبين

وفي احتجاج الائمة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبة الى من غيرهم من هو كفاية في اثبات المطلوب
وفيما تواتر معنى من الروايات كقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وقوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة ولا فرق بين المثل على صيغ الخطاب كلفظ افعل وصيغة النداء كيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا
وصيغ المخاطبين كقوله عليكم انتم الفقراء والخالي عن الجميع كالاخبار وبيان الاحكام مع الخالي عن الجميع ثم اما ان يكون
بلفظ الجمع او المثنى او المفرد وبين حكم خطاب الواحد الى غيره من صنفه وحكم المختلف بالصنف الى غيره مالم يظهر الخصوصية
على الاقوى وحكم النبي الى الائمة وحكمهم اليه وحكم الائمة الى غيرهم وحكم غيرهم اليهم وحكم الحاكم الى الائمة والرعية وحكم
الرعية الى الحاكم وحكم الموجودين الى المعدومين والغائبين الى الحاضرين مالم يتعلق بالصلوة بالصفات فيعلم بالفهم
ان لها خصوصيات البحث المائة والثلثون في ان لزوم العمل بالقران ومنهم معاينة كل يكاد ان يلحق بالضروريات
وبالمتواترات معنى فان من تتبع الروايات وامعن النظر في كلام الائمة الهداة واطلع على احتجاجهم على اهل الكتاب
وغيرهم بايات الكتاب واحتجاج الاصحاب بعضهم على بعض يلحق المسئلة بالضروريات مضافا الى سيرتهم المالوفة
وطريقتهم المعروفة في العمل به مع انه المرجع في ترجيح الاخبار والميزان الذي عليها المدار باتفاق جميع علماء الاعصار
مع خلو اكثرها عن تفسير الاخبار وما ذكرناه قلنا ما علم بالبديهة ان ما هو هذا فقد كانوا يعلمون عملا الائمة
والعلماء الماضين في مخاطبة الناس حال الوعظ والنصيحة بالايات المتعلقة بها مع خلوها عن تفسير الاحاديث
ثم لو كانت مختصة لم يذكروا التفسير في موعظة فان ارادوا منهم فهم الظاهر فعلا وقعوا في الجهالة وفي
الاستمرار على ايات الحفظ والتلاوة ودفع الاعداء وعرفها كلها قراءة وكتابة في الحروف والهياكل والطلسمات
وانهم اذا امروا باية رحمة سالوها او غضب استعاذوا او اتقوه او نداء عام قالوا لبيك ربنا او اسم شريف خضعوا
وخضعوا حقها ثم تنزيل مطلق ذلك على التفسير ظاهر البطلان ولفظ ما وقع عموم فصاحة القران وبلاغته والتحدي
فلا يكون حجة الخاص اذن بالحجة او يقرب للائمة ومعرفة اخبارهم في التفسير ثم انه لو صح تخصيص الايات المعلوم
تفسيرها بالفرقان والبيان والتبيان وما ورد من بعض الاخبار التي يعتمد عليها هؤلاء على الجمود والاتكال
فرطته الرحمة من اكثر الجدلات والمتشابهات وتنزيل على هذا جميع الايات التي لا امر من البديهيات البحث المائة
والثلثون في ان الحجية دائرة مدار العصمة ثم فنقول هدينا اليه بطريق العقل والطريق قطعي من ضرورية دين او

او مذهب

او مذهب او اتفاق جماعة من العلماء بلغوا حد الشهرة اولا او سيرة او عدم نقل او عدم تواتر مع علم توفر
الدواعي عليهما او سكوت في مواعظ وخطب طاهرة عن معروف ونهي عن منكر او في كلام الفقهاء مع توفر الدواعي
على عدمه او تواتر معنوي او صريح او واحد محفوف بقرائن الصدق او غير ذلك مما يفيد القطع بقبول العصمة
لزم العمل به والمنكر لحجية شيء من ذلك خارج عن الدين او المذهب فان القطع بالشيء يستدعي عدم تجويز
الخلاف من القاطع حين القطع من غير فرق بين ما يحصل بالضرورة وهو مرتبة ثانية بعد القطع بالنظر و
مؤنة القطع بالنظر اقل من مؤنته بجميع الطرق القطعية مما يأخذ الفقيه وهو المسمى بالاجماع المحصل ومنع
حصول العلم منهما بالنظر البرهن حصوله بالضرورة فلا ينبغي ان ينكر فقد تحقق امكانه ووقوعه ووقوعه
وامكان العلم به ووقوعه ولكن المتمسك بالشبهات واهية لا اعتبار يقوى له او بطريق ظني شرعي في الدلالة
او المتن او فيهما مثبت للقول او للعقل ثبت له كصورة الموقوف بخبر الواحد المعتبر لمن حصل في بلاد المسلمين حديثا
او كان مسجونا ممنوعا على الاطلاع على الحقائق والسيرة والشياع ونحوهما مما يفيد العلم كما ان الشهادة تجري
على النحو ينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمن للقول والفعل الى متواتر لفظا او معنى فقط او معنى كذا
او محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك ولا صحيح ولا ضعيف او موثق وحسن وقوي ومرسل ومقطوع ونحو
ذلك وامكان ادراج بعضها عالما للاصطلاح ويجري في حكم السنن والاغماء في الضعيف هنا كما يجري
هنا دليل الحجية في الظنون المعتبرة جار فيما نحن فيه والاكتفاء بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية
ضعيفة في غيرها وما اورد من الشبهة في عدم الاعتماد على الاجماع المنقول كشبهة الاستحالة وعدم حصول
الظن في ثبوت هذا الامر والشك في دخول مثله مما دل على حجية الخبر وان هذا من الاخبار بالعقليات كاخبار
الحكماء والاطباء وان القدماء ما استندوا به واليه وان طريقتهم في الاجماع مختلفة ولا يعرف مقصد الناقل
وان الاجماع المنقول في كتب الفقهاء متعارضة في كثير المسائل حتى من الشخص الواحد ونحو ذلك بين الدفع لانا
لا نسلم انه مع عدم حصول الظن منفيا بالبينة والوجدان والشهادة والاخبار حتما استند الى الاثار دون
نقح الاخبار عن وجود الفاعل المختار بمجرد العلم بالدخان لم يصح الاخبار عن النار ولم تصح شهادة
تتعلق بمكارم الاخلاق ومساويها ونحو ذلك فحيث كان مبناه الشهادة والخبر على العلم ومن اي جهة

كانت حجة في العموم من عرفنا المجوز له كجواز الاخبار والشهادة عن الكل بمعاشرته ومصاحبته وجميع افعاله
اذ لحصول العلم بصدور الفعل عن قوم فقضى العادة القاطعة بل جواز معهم تضمنا مع جهل التسمية او التزاما ولو
كان انكشاف الاشياء مقتضيا العلم بحجة الخبر لبطل التعويل على الاخبار والشهادات فان الشاهد كثيرا ما يعارضه في
تلك الشهادة غيره وقد يتبين له خلاف نفسه فيعدل عن شهادته الى الشهادة بالخلاف وكذا الخبر بل لا الا التحقق ونقول ايضا الاحكام
يبنى على المتفق عليه كما في الكتب والجمع وسائر الاخبارات او على الجمع والافعال الشهادات والاخبار من تمليك
ووقف ونجاسة وطهارة واباحة وحرمة وعقد وايقاع ونحوها مبنية على مذاهب مختلفة والقدماء رضوان
الله عليهم انما توجهوا لجمع الاخبار وحفظها للاواخر فيما اشرها لهم لم يتعرضوا لما كان من القرائن وشبهها كتكرر
وتقرير وتكرير عمل وشياع واجماع وضرورة ونحوها الا على وجه التحصيل لا النقل لظهور الحجية فيها وعدم
انضباطها كما لا يخفى وحينئذ فان المدار في حجية الاجماع محصلا او منقولا على دخول قول المعصوم في ضمن الاقوال
نصا والتزاما لم يكن فرق بين ما قضيت بثبوت الحكم الموافق لهما ونفي المخالف وهو الاجماع البسيط وما
قضيت بنفي المخالف لهما من دون ثبوتهما الا اختلافهما وهو المركب على ان ما كان من حكم عقلا او شرعا اصلي او فرعي او
لغوي او عرفي او نحوي او صرفي او من باب العلوم ونظمهن نهج البلاغة وتضاعيف الاخبار بحجة ويجري ...
في الشهود والذرع الى اعتضاد الاقوال الواقعية دون الرواية لانها لا تتجدد يوما فيوما الا اذا علم من
تتبع الروايات الاتفاق الواقعي فليس علم المعتمد على النقل لا ليل العلم الا من قرينة خارجية فليس حجة
في نفسه كالسكوت ويجري في تحصيله ونقله ما يجري في البسيط كما شخص عن قول المعصوم تعبدا في الاحكام
الشرعية الاصلية والفرعية والعادية واللغوية والنحوية ونحوها وتفصيل الحال ان الحكم ان كان الفعل
العرف والعادة فقد يعلم من اجتماع الكلمة على وجه بعلم ضرورة فلا يخفى على عاقل وقد يكون معلوما لاهل النظر
فيختص به ارباب المعارف والكمال وقد يعلم بطريق النقل متواترا او احادا بقسميها وحصول العلم النظري
وهو اقل حجة من الضروري وبه يتوصل اليه البحر من حصول الضرورة وحكم الشرع بالنسبة الى الشرع الحال
لمن على نحو ما مر وكذا الحكم لارباب العلوم باقسامها والصناعات وكل من امكن مكان للحصول والعلم وفعلا
من القطعيات او كان الحجية انكار لصاحب الشريعة فهو باعث ما على الكفر الاسلامي او الايماني في الرو

نات

نات من وجوب اتباع المؤمنين ظاهر انه كاشف عن قول المعصوم وهذا طريق سلكه كل سالك في علم او عمل فلا
هل اللغة والعربية وغيرهم من اهل الفنون ولاهل الحرف والصنايع وغيرهم من المكتسبين واليهود والنصارى
وغيرهم من الملل في اتفاق في امر ضروري او نظري يتوقعون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين لا
نفاق اقوال علمائهم على راي واحد والمعتبر لا يعتقدون عنهم فلهم الظن المعتبر كظن الخبر ودعوى ان
ذلك من قبيل الاخذ بطريق الحدس لا بالحس فلا يقبل مردود بان القطع طريق الشهادة والخبر كما ان من ادعى
طريق صدر مصافا الى انه ليس من الحدس المحض بل ما خذه من الاثار المسموعة والمرسومة كما اذا نقل ناقل الكرم
قوم فيما لهم وعلم طريقتهم وامتزج احوالهم ونقل بداهة حكم بينهم او قطعية او شهادة فان الخبر بالعدالة
والشجاعة والسخاوة وجميع مكارم الاخلاق انما يعلم بالاثار وفي نهج البلاغة وبعض الاخبار ما يدل على ان الاثار
لا عبرة بها ما يكون دون ذلك ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف لاجلها الاعتماد عليها فينفتح
الظن الحاصل منها القلنا بحجيتها والقدح بالعدل من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع على
خلاف معه ولا اختلاف بين النقلة وبانه لا يحصل الظن بصدق النقل لان ذلك لا ما يستبعده العقل وان مستند
الاجماع مختلف فيه ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له مردود في الاول بان ظهور الخلاف
في بعض الاخبار الاشتباه لخلافها واختلاف نحو الخبر لا يقتضي نفي حجية جميع الاخبار وفي الثاني بمنع الاستبعاد
وبمنع ان اكثر الاحكام مستندها الاجماع بل لو لم نرجع الى الاجماع لم تغن الاخبار الواردة في مقامات
خاصة في اثبات الاحكام العامة فتعطل اكثر الاحكام الشرعية وفي الثالث بان البناء في الافعال والاخبار
والشهادات على الصحة بالنسبة الى الواقع دون المذهب بان الاجماع له معنى واحد وهو الاتفاق الكاشف عن
قول المعصوم وما عداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كالعمل والتكرر والتقرير ونحوها وليست من وادي
النقل مما يفيد ان الارادة المعنى المشترك دون المختص به ثم لا يقتضي السلب الكلي وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة
الى ما يخالف المذهب وقد تقدم بيانه **البحث الثالث والعشرون** السكوت من حيث هو لا يعرف به مذهب
ولا يثبت به شهرة ولا اجماع بسيطا او مركبا لان العام لا يدل على الخاص اذا ذكروا مسئلة وحكموا
بنفي حرامها وحلالها وذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شيء من ذلك فان السكوت هنا دليل على اباحته

عندهم كالجمع بين الفاطميتين ومتعة العلوية وطهارة الحديد ونحوها فليس احداث اقوال لم تنقل من الناس
من قبل خرقا للاجماع المركب متى يعلم عدم القول بها سابقا من احد بحيث يوجب العلم بقول المعصوم ولا ينبغي ترك الاجماع
او الشهرة من سكوت وقول والشهرة المركبة يضعف ظنها فيضعف الترجيح بها وكلما وردت رواية سكتوا عن العمل
بمقتضاها او حملوا لخبر الاجماع دخلت في حكم الضعيفة وان كانت صحيحة وكثرة تمام الاعراض فيزيدها ضعفا
لبعد غفلتهم عنها كما في اخبار صلوة الجمعة وغسلها او نجاسة الحديد واوامر الوضوء وغسل الاواني والبدن و
الثياب والجهاد ونحوها عنها والاجماع والشهرة المعنويان او اللفظيان المنقولان ينقسمان بحكمها الى
اقسام الخبر من متواتر لفظا او معنى وغيره معنعنة صحيحا او ضعيفا الى غير ذلك البحث الرابع والثلاثون وان الاصل
الاباحة والحلية من الاحكام الاربعة فضلا عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر ولم يشتمل عليه تصرف في
حق بشيء مما دلت عليه الاخبار وحكم ظهور الشمس في رابعة النهار وعده الصدوق من دين الامامية وفي
اباحة النظر والفكر في ما للموالي واصحاب الدور اذا وضعوا لعبيدهم او اضيافهم مساكن ودوائر وفروش وملابس
واداب وطرائق وهكذا ائتمارهم ببعض ومنعهم عن بعض وسكتوا عن الباقي فضلا عن ان ينصوا على اباحته
وفي جري سيرة المسلمين بل جميع المليين على عدم التوقف في هيات قيامهم وقعودهم وجلوسهم وركوبهم
ومشيهم وملابسهم وفرشهم وبنائهم وغذائهم واكل النباتات والتكلم في المخاطبات على الرجوع الى انبيائهم ثم علمائهم
وفي لزوم الحرج التام على اهل الاسلام بل على جميع الانام بناء على الخلاف كفاية لمن نظر وبصيرة لمن استبصر
وحديث تجنب الشبهات مبني على ارجحيتها والا دخلت في المحرمات وحديث الوقف محمول عليه عند الجميع او ما لم نقم بها
للموقف على تلقي الامام عم ونرجع اليه في الاحكام لم يبق في البين ما يعد من الحرام مع ان الاصل ليس بحجة لمن
عرض له شك فحرمه الا بعد التفحص عن الادلة واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له قابلية لذلك
وفاقد القابلية يجب عليه الرجوع الى القابل في كل ما اعتراه الشك فيه والا لاستحلت المحرمات ودخلت في قسم
المباحات مع انه لا يمشي في العبادات شطورا او شروطا او رفع في طهارة او ابطالا او منع او قنوت بالعادة
ونحوها كما لا يمشي فيها واصل البراءة واصل العدم ونحوها الا في القسم الاول لما بينا او سنبين
من ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح فهي مجملة لا يتميز مع احتمال الشطر والشرط والمانع والقاطع العام

للاعم واجمالها

للاعم واجمالها مخصوص بالقسم الاول وما كان من العبادات بالمعنى الاعم لا يدخل في معناه وصف الصحة و
يدخل في حكم المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل في حكم العبادات للاعم واصل الطهارة بالنسبة الى احتمال عروض
النجاسات في غير المشتبه بالمحصور ومما نزل منزلة العلم كالمذابح قبل الاستبراء من البدويات وما انعقد بعلم
المسلمين وكذا الاحتمال بل الظن الا اتفاق جميع اهل الملل ولزوم الحرج شاهد عليه واما بالنسبة الى الاعيان فما
اتفق عليه الاعيان يجري فيه من البحث ما جرى في المقام الاول بالنسبة الى العلماء والاعوام البحث الخامس والثلاثون
في اصل البراءة حجة مقطوع بها فان تكليف كل مطلع من نبي او ولي او شارع على وجه الايجاب او الندب
او الحرمة او الكراهة الاصل براءة الذمة منه حتى يقوم شاهد على شغلها او يتلو نص فالمحتمل في نظره منفي
فاصل الاباحة والطهارة وان كانا اصليين في انفسهما لكنهما يرجعان الى اصل الاباحة بعد ثبوت
الشغل ينعكس الحال فيلزم الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل توقف البراءة عليه وهذا الاصل الاجتهادي قاعدة
والا لانهدمت اكثر القواعد ولا دليل لا عاما ولا خاصا لانه مشروط بعدم الدليل وكذا الاستصحاب
وهو الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله فان جاري العبادات في الوضعيات وغير الوضعيات على العمل به وطلب الدليل
على دفعه بما انتفى مضافا الى دلالة الاخبار عليه في مقامات عديدة كما لا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما اصل
وجوده مقتضي للبقاء ودونه ولا يختلف الحال باختلاف الاقوال في ان الاكوان باقية ولا تحتاج الى المؤثر
او لا وحجيته مشروطة بعدم الدليل فلا يعارض دليلا من كتاب او سنة او اجماع عاما او خاصا فلا
يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زوالها ولا حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه
في الحضر كالاخاويف بعد زوالها ولا حكم الخيار اذا ثبت بسبب في عقد لازم في زوال السبب ولا حكم الزوال
الغرض او فوات الخيار بسبب فارتفع السبب وهكذا الا بحكم الحيض والسفر والنوم والخيار
ونحوها حاكمة على الاستصحاب ولا يعاد من قاعدة والاستصحابان يتعارضان ويبنى على الراجح ان كان
والا كانا متساقطين ان كانا في الرتبة متساويين ولا تعارض في بقاء المستصحب اصالة عدم ما يتفرع من
الحوادث الا معه لان ثبوت العلة والمؤثر لو بطريق الاستصحاب قاض بثبوت الاثر والمعلول و
لو جعل ذلك معارضا لم يبق في البين استصحاب يعول عليه واما ما كان مستقلا في نفسه كاصالة عدم ايضا

الرطوبة للنجاسة المعارضة للاصل بقائها فتثبت الاصابة واصالة عدم وصول الماء الى المحل المغسول
او رطوبة الى المحل الممسوح المعارضة لاصالة عدم الحجب او عدم الحاجب واصالة عدم اصابة النجاسة
الملاقات في المحل لاصالة عدم الحاجب وعدم وجود نجس غير زيد في الدار لاصالة عدم قتل زيد مثلا على
الاصل فيه ولما كان من التوابع كعصير العنب التابع لبقاء الكرية او الاتصال بالمادة او تعاطي المسلم
ونجاسة التابع لعدمها ونجاسة الكافر التابع لبقاء الكفر المنجز في بقاء حكم التنجس فتنجس بعدم التذكية فتنجس الماء
الى غير ذلك فانها تثبت لها توابعها الشرعية لان الثابت شرعا كالثابت عقلا والاحكام من التوابع بخلاف توابع
الموضوع الاتفاقية لان مقتضى الظاهر من الدلالة التجري لا ستصحابا في التوابع والمتبوع تماما فتحصل المعارضة
في الانفها ما الدليل على الفاء الاصل فيه وتيسير الاستصحاب لكل قطعي الثبوت او ظنيه بطريق شرعي من مو
ضوع او حكم عقليين عاديين او شرعيين ماخوذين من عقل او كتاب او سنة او اجماع ولو لم يبق علمه بالتغيير
السابق مع علمه بانه كان عالما فلا ريح اما ان ينسى طريق علمه السابق او يتردد فيه او يعلم عدم قابليته والاقوى
جري الاستصحاب في القسمين الاولين واما ما دفع منه من العمل فيحكم بصحته ما لم يعلم بعدم مقتضى علمه ولو كان الحكم
الثابت او الباطل بطريق ظني وجرى الحكم الظاهري فزال الظهور بني على صحة ما تقدم سواء كان عن اجتهاد او تقليد
ولو حصل القطع بخلافه من اعادة ما كان البحث السادس والثلثون في ان الاصل فيما خلقه الله تعالى من الاعيان
من عرض او جوهر حيوان او غير حيوان الصحة وكذا ما اوجده الانسان البالغ من اقوال او افعال فيبنى فيها
على وفق اعمالها ومعتقده وعلى وفق الطبيعة الا ما علم به من مسلم مؤمن او غيره الفاعل كان في كتابي او غير كتابي
فيبنى اجتهاده ودعاوى على الصدق وافعاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف في
الا ان يكون في مقابلة ولا سيما ما يتعلق بالمقاصد ونحوها ولا يتعلق به شاهد هذه المشاهد فانه يصدق
مذهبه ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه فمن ادعى القصد بالمادة دون العبث او قصد اخلاص العبادة
خاصة او معاملة كذلك او ادعى الخروج عن النطق بالفاظ العبادات او المعاملات او على من الاتيان بها على نحو
وفق العربية فيما تشترط فيه كالطلاق او العجز عن القيام او تحصيل الماء في صلوة النيابة بطريق المعاوضة
مما يحتمل وطي المراة بعد اربعة اشهر او قصد النيابة او الاصالة او الاحياء والحيازة الى غير ذلك فليس

عليه

عليه سوى اليمين وتفصيل الحال ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات او عبادات او عقود
او ايقاعات او غيرها من انشاءات او اخبارات ان تكون على نحو ما خلقت عليه حقيقتها من التمام في ذاتها
وعدم النقص في الصفات وعلى طبق ما وضعت له مبانيها وعلى وجه ترتب اثارها فيها على معانيها من
صدق الاقوال وترتب الاثار على الافعال ويفترق حال الكافر من المسلم بوجوه اربعة احدها ان الصحة
في افعال الكافر واقواله انما تجري على مذهبه وفي المسلم تجري على الواقع فاخذ الجلد من مسلم او مخالف قائل
بجواز استعمال الجلد الحاصل من التذكية بالدباغ وطهارته به او موافق قائل بها من دونها بعض شروطها
او قائل بتطهير المتنجس بالمضاف مع العلم بتطهيره ونحو ذلك لا باس به بخلاف الكافر فانه لا يبنى اقواله وافعاله
اصالة او وكالة الا على صحة مذهبه وثبوت اثارها التابعة لها الثاني انه لا يبرء من فعل القبيح وترك
الواجب ولا يحكم عليه بها بخلاف المسلم فانه يبرء من ذلك الثالث ان الصحة بالنسبة اليه مقصورة عليه
بشرط عدم التعدي الى غيره من المسلمين بخلاف المسلم فانه لو افتى باحلال او هجاه او قذفه او اخذ ماله او ضربه
او قتله او تزوج امراته ولم يكن له مدافع ولا مانع ولا معارض بني على صحة فعله الاحتمال عدم الحرمة وترتب
المال مع الامتناع والاقامة والتعزير او الحد والقصاص والطلاق اما لو كان منازع او مدافع او معارض
وجب اعانته والذب عنه وامثال ذلك وفيهم لو كان البيع مع اهل دينهم على مثل ما ذكرناه فوق كل
القوة ولو قيل بعدم اجراء اصل الصحة الا مع حصول ما يبعث على الشك كان قويا واللازم منع الظالم والسارق
ومن اراد قتل الغافل والنائم ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عظيم الرابع انه لا يسقط الواجب الكفائي
من دفن او تكفين او تغسيل من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله او اشتغاله به مع جهل حاله في كيفية
الاتيان به وحكم التصرف واليد وادعاء الوكالة وسماع الدعوى ونحوها يساوي الكافر المسلم في الحكم
بالصحة والحاكم في فعل نفسه مثله في فعل غيره فيحكم بصحة ما مضى فيه من الافعال والاقوال من عبادات وعقود
وايقاعات وغيرها بشرط ان علم حاله وقت الوقوع من انه كان عالما بالصحة حين الصدور او ظانا ظنا
شرعيا وخفي عليه الطريق او اعلم ذلك الا مع الطريق وشك في قابليته بعد مضي العمل ولم يعلم انه كان اخذه
عن طريق شرعي او لا او لم يكن عالما بما كان يلزمه بناء على الصحة ولو علم بانه كان اخذا من غير طريق شرعي عالما

قاطعا او كان غافلا عن ملاحظة الطريق فقطعا فوى الفساد ولو كان عن اجتهاد بنى على الصحة ما فعله الا ان
الاجتهاد معارضة مثله هذا بالنسبة الى الصحة والفساد واما بالنسبة الى العلم بالوقوع ثم ارتفاعه فلا يبعد
جريان الحكم بالبقاء واستصحابا لحكم العلم وقد مر الكلام فيه البحث السابع والثلثون اصل الصحة تمشى في الاقوال
والاخبار اثباتا وانشاء اتمامها عقودها وايقاعاتها واحكامها وعباداتها واجاباتها ومقدماتها في حق العامل
وما يتبعه ومن يتبعه وبالنسبة الى غير ذلك في غير الدعاوى بصورة الدعوى او الجزم واما فيها فلا تمشى على الفقه
فلا يجب على المدعى عليه سماع قول المدعى وان احتمل او ظن صدقه وليس للاحد نقض تهمة مع وجود المعارض
واما مع عدمه وعدم السلطان لاحد عليه كمجهول المالك وما لا يد عليه والشيء المطروح من غير متول
والارث الذي لم يقع بيد من هو اولى منه عليه وصاحب الامر عجل الله فرجه وارث من لا وارث له فنقبله على البينة
مع الوصول الى يد المجتهد وبدونه اشكال واما ما كان تحت يد امانة مالكية او شرعية او تحت يد متسلط
كما اذا حصل في يد الحاكم او الملتقط او من بيده الزكوة والخمس او مجهول المالك او شيء من المظالم او من استقلت
يده على شيء من ارض او غيرها ولو بطريق الغصب فلا يجوز دفعه او منعه عن الايصال الى اهله الا بحجة شرعية
الا ما قام الدليل عليه كتصديق مدعى الفقر في الزكوة او غيرها على الاقوى وثبوت الاوصاف في اللقطة وتقبل
دعوى تسليط المدعى بمجرد الدعوى في القضاء وجميع ما يتعلق بالادعاء وان سكت المدعى عليه وتسليطه
في امر النكاح اذا ادعى ان زوجته عنبرية او مكية جارية صغيرة فيباح له التصرف بها بالبيوع ونحوها واما
تمشية اصل الصحة في الواجبات والمحرمات كالنذر والعهد واليمين على فعل شيء او تركه ثم حصول الشك في
صحته فلا يخلو من اشكال ولعل القول بالصحة والاصالة فيما يتعلق بالامور العامة كالوقف العام اولى البحث
الثامن والثلثون انه لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدنياوية والاخروية من طهارة او لباس
او مكان في صلوة او غيرها مما اخذ من ذي اليد المتعلق للاثم او جاء من هبة او عارية او فيما اذن بالتصرف
فيه مع عدم المعرفة بان له سلطان الملك او الولاية او الوكالة او كونه غاصبا ولا يجب على المتصرف السؤال
والفحص عن الحال وهذا من الضروريات مع عدم العلم بعدم ملكيته والدوران بين وكالته وولايته
وغصبه فيجوز الاخذ بقوله والبناء على صحة عمله من دون حاجة الى السؤال عن حقيقة امره والاطلاع على

تصرف

تصرف عن ولاية او وكالة مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع مع ادعاء التسلط باحد وجوهه
والسكوت عنه ومع الخلو عن اليد وحصول الادعاء يقوى الحكم بجواز تصرفه دون تصرف المتصرف عن هذا
اذا لم يكن في البين منازع ولا معارض ومدافع فان حصلت المعارضة والمدافعة فلا محيص اذا عن
الرجوع الى المرافعة فيقدم قول ذي اليد ومن تناول منه بيمينه مع عدم ما ينفي الملكية من اقرار او بينة
شرعية ومع انتفاء الملكية الاصلية وادعاء ملكية مستندة الى سبب جديد او منفعة او اباحة عين او
منفعة وادعاء ولاية او وكالة منفيين من الاصل فلا يقبل قوله والاقوى التصرف في قول الاب بالنسبة الى
وليس له على خصمه سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف كمراعات الغبطة مثلا قدم قول
الولي ولو اختلفا في ترتيب الوكالة وعدمه او قصر الوقت وطوله وادعى المالك الاولين في نكته تقديم
قول المالك ولو علم انقطاع الولاية لعقل المجنون وبلوغ اليتيم وحضور الغائب وانعزال الوكيل
ووقع البحث في ان وقوع الواقع قبل حصول المانع او بعده فالاقوى تقديم قول غير المالك لاعتضاد التصرف
المبني على الصحة من المسلم بالاستصحاب وفي المتنقل اليه بالملك يقوى الحكم والايماء مع وضع اليد وفي
اضافة التصرف مع حصول الشك من الجانبين يزداد ذلك قوة ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما او
جهله في وقت حصول المانع من تسلط الاولياء والوكلاء وفي خصوص وقت التصرف على اشكال
في الاخير البحث التاسع والثلثون الاصل ان لا يكون لاحد عدا الله سلطان على احد لا نفسا ولا مالا في العبودية
وليس لاحد من العبيد تسلط على امثاله بالبيع لغير المالك ولا حكم سلطان على الولد من دون اذن مالكه
في اعمار السلطنة في نبوة او امامة او علم او علقة نسب او مصاهرة او توسط عقد والقلع او
حيازة او ارث او نحوها كان له ذلك والا فلا وكذا في الافعال ووضع التكاليف فلو فرض كلامه في
شيء من التكاليف الى احد ففعل دخل كما فرض في مقام التخيير الى المكلف زيادة ما زاد على الثلثين
في مواضع التخيير في الفرائض اليومية وكيفية ما يوقعها وكذا اذكار الركوع والسجود ونحوها من الصلوة
على النبي ص فلو نوى القربة بالخصوصية كانت في فعله ايضا في تفويض الافعال كالصلاة والقصر
بالنسبة الى افعال الصلوة فانه لا باس بقصد الخصوصية لانها تثبت بالوضع والفصل ومثل اجزاء

القنوت من حيث قصد امرها الى الحلف ونحوه ولما دخل فى التشهد اعطى اجره لذلك واذا نوى الخصوصية الا
لو نوى على بعده دون التفويض اعطاء فى قصده والاقوى صحته فعله اذا لم يدخل فى التشريع ويجرى ذلك
فى مثل الحمد له والتسبيح والتكبير ومسئلة السجود ونحوها مع عدم الاتيان بالموظف وجميع ما يناجى به
الله فانه من زينة الصلوة فهو للمصلى حين قيامه بحول الله تعالى وقوته وقوله فى تشهده الاخير وتقبل
شفاعته فى امته وارفع درجته والاتيان ببعض التكبيرات والدعوات فى غير محله قاصدا بخصوصية
المحل بحيث يلزمه التشريع لنسيان او جهل بموضعه او حكم ليس به باس لتحقق القربة فان قيل ان تعالى
ليس من الاذكار ومن قول الحمى او تمنا فى العربية اجيب بالمنع البحث الاربعون فى ان الاصل حرمة مال المسلم و
عصمته بل كل مال معصوم كمال الكافر المعتصم بشئ من العواصم وكل من فى يده شئ من مال غيره يحكم بضمانه
حتى يعلم انه من الامانات الغير المضمونة فلا تقبل دعوى الامانة مثلا فى مقابلة دعوى صاحب المال شيئا
يستتبع الضمان بل تقدم دعوى رب المال الا ان خصوصية الجهة لو ادعيت لا تثبت وكذا المنافع
فلا تستتبع دعوى التبرع على الاقوى نعم لو تنازعا فى العقد قبل القبض قدمنا فى الفرض على الاقوى
البحث الحادى والاربعون ان السلطان على البلد وللا مشروط بعلمه المانع من صغر وجنون او
او سفه او فلس فاذا لم يكن شئ منها تصرف بماله كيف شاء واذا اذن المسلط بملك او رهان فى انتفاعه
بعين او منفعة فاذا اراد العدول بعد العمل والتصرف كان له ذلك ما لم يترتب عليه ضرر فاذا كان
يؤذن بوضع الخشبة فى جداره او خياطة الثوب بخيوط او غرس الاشجار فى ارضه ونحو ذلك فلا
يترتب ذلك لم يبق لسلطان على النقص والقلع على اصح القولين وله اخذ الاجرة والعوض فى وجه
قوى وكذا اذا ترتب ضرر شرعى بارتكاب محرم كان يؤذن فى دفن الميت ثم يريد اخراجه فانه لا
له هنا على نبش ولا على اخذ اجرة ويتحقق ذلك بعد لحم التراب وفى البعض منه اشكال او قطع
وصلوة العبد المأذون فى الاحرام والاعتكاف بعد الدخول فى الثالث والمأذون بصلوة الفرض
مثلا فى المكان او بالثياب وكذا النافلة على الاقوى ومثلها الاذن فى الفقه كالاذن باستعمال الالة
فى الوضوء او الغسل والتراب فى التيمم مع الاعضاء فى الاذن بالقائها فى المكان فان العدول

بعد

بعد الدخول يستلزم العزل للتلبس شرعا والاذن قد يستوفى العوض من الله بالنسبة الى ما عمله كالصدقة
المستوفى اجرها ومع قطع العمل يفسد الجزء الذى فعل فيكون للعوض بلا معوض ومع الانحصار وعدم
الفساد يكون السلطان باقيا على حاله فله العدول البحث الثانى والاربعون فى ان الاصل ان لا ولى احد على
مال احد ولا على منافع بدنه لان الناس على حد واحد فى صفة العبودية وليس لاحد على غيره مزية ووجوب النفقات
وجواز المارة واكل الثمرة وتسلط الاولياء على المولى عليهم ونحوها خلاف القاعدة ومن ثبت له ولاية او
بدلها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المعتبرة والمتيقن من ولاية الائمة الطاهرين والاوصياء
المنتجبين ما كانت منوطة بالمصلحة كالوكلاء وجعلنا الوصايا والامناء ولا يبعد تساويا فى الحكم والنظر
الا انه التقييد بالمصلحة مع انه يعلم ذلك انهم من تتبع الروايات وكلمات الاصحاب وفى قوله ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتى هى احسن ابين شاهد على ذلك ولولاية الاصل كولاية الاب والجد ما ليس لغيرها فلا يعتبر فيها سوى
عدم الفساد وان كان مقتضى الاصل بها وانما الاذن من نظر فى اخبار النكاح وجدها شاهدة على ذلك
وكذا اخبار الاموال كقوله انت ومالك لابيك وقضية الحج وتقديم الجارية ونحوها ولولا اقتضاء الادلة
فى المقامين لارجعناهما الى حكم القسم الثالث وهو ما كانت ولايته مشروطة بخوف الفساد كالولى على
مال الغائب والجد عليه البحث الثالث والاربعون فى ان العمل العائد نفعه الى العين او المال من فعل ومبنى
يقع الى ثلثة اقسام احدها ان يتبرع العامل بالعمل او يعطى صاحب المال ماله من غير طلب فحكمه لا اجر فى
استيفاء العمل والعوض بعد اتلاف المال ويبنى على التبرع والهبة بلا عوض ومع بقاء العين يجرى
فيه حكم الهبة فى التفصيل فى حكمها بين المقصود بها القربة وغيرها وهبة ذى الرحم وغيرها ثانيها
ان يامر بالعمل او باعطاء مقدار من المال غير مصرح بالهبة والتبرع بل يطلق والحكم هنا البناء على
عدم الهبة والتبرع والبناء على مشغولية ذمته بالاجرة والعوض وان كان انجر الاذن بالامر الذى
يقضى العرف بالهبة والتبرع ثالثها ان يامره بالعمل لغيره او باعطاء شئ من المال كذلك والحكم هنا
بالبناء على شغل ذمة الامر بالاجرة والعوض ولا رجوع للعامل والامر على المنتفع بشئ لان الامر
بالنسبة اليه كالعامل ولا فرق فى ذلك بين امر الخالق وامر غيره ويقتضى ذلك الا يرجع الوصى ولا المتجر

مع الوجوب عليه ولا ينافي الشرعي ولا ينافي لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على ما علموا انه يشتمل الامر ما يدل على
انه في مقابلة عوض وامر المولى بامر يعود الى المولى عليه فيقوم مقام امره لنفسه لو كان قابلا لذلك **المبحث الرابع**
في الادلة الشرعية الادلة اما ان تكون مثبتة لذاتها من غير جعل كالطرق المفيدة للحكم بالعلم من عقل او نقل متواتر
او اجماع معنويين او غير محفوفين بالقرينة او بسيرة او قرائن اخرى قاطعة على الحكم والادلة واما ان تكون جعلية بحكم
الشارع لا بمقتضى الذات كما علم بالادلة مع دخول للظن فيها في صدور او دلالة او فيهما كالكتاب والاجماع
والتواتر والمحفوف بالقرينة اللفظية وخبر الواحد الصحيح في نفسه او بالاخبار او الاصول والقواعد الشرعية المدلول
عليها بالادلة مطلقة وهذا القسم وما قبله مما يرجع اليه في الاختيار والاضطرار وقد لا يختص بالمجتهد واما
ان يكون مما المدرك فيه الوصول الى معرفة الواجب مع العلم باشتغال الذمة وانسداد طريق الاحتياط وهذا
يجري في المجتهد اذا فقد الادلة لحصوله في غير بلاد المسلمين مع فقد المرجع وفي غيره عند اضطراره لضرورة بقاء
التكليف وانسداد طريق العلم والظن القائم مقامه فيرجع كل منهما الى الروايات الضعيفة والشهرة واقوال الكتب
والظنون المكتسبة سوى ما دخل تحت القياس المردود على ان القول به في مثل هذه الصورة غير بعيد ومع ذلك
من الاضطراري لا يدعى حجة كما لا يسمى الحرام كاكل الميتة مع الضرورة مباحا وللاكل الحلال بالنسبة الى من يضطر اليها
وبعد الوصول الى هذه الدرجة ينظر فيها بنظر الادلة في العمل بالراجح فتكون الشهرة احدها فتقدم البسيطة الكثيرة
والمعلومة بتحصيل او بطريق قاطع على المظنونة وشهرة القدماء على شهرة المتأخرين والاواسط الاخيرة على
المتوسطة وليست حجة في نفسها على الحكم والشهرة في عدم حجية الشهرة لا تصلح مستندا لنقض المنع واذا نشأ
مجال العمل مع سلوك مع العلم بالادلة وظنه المعود اليه في العمل به فما في الظنون اذا انسد الطريق اليه
لذلك الحال وجر الاخبار الضعيفة بها لا تقتضي حجيتها فان سائر الظنون احتياطها اعتبرة للفتوى والظن بها لان
المدار على الظنون الاجتهادية في صدق الاخبار المروية فيكون الظنون في بيانها متساوية لا تختلف الا
بالقوة والضعف **المبحث الخامس والاربعون** في ان الادلة المثبتة للاحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط
ان تكون علمية اولا وبالذات او راجعة الى العلم بالاخرة واما ما لا يرجع منها الى العلم فلا اعتبار لها
لان العقل لا يجوز له العمل على ما يحتمل خلاف المراد ولو فهما الا ان يوجبه او يجوزه العقل من جهة الاحتياط

في تحصيل

في تحصيل المراد حيث يؤمن في الطريق الامن من الفساد فينتهي الى العلم او يجعله الشرع مدارا في الحكم كما
جعل الظن والشك والوهم مدارا في ثبوت النجاسة وللحدث بخروج المشتبه من البول والمني قبل الاستبراء
وكذا احتمال التذكية في يد المسلمين او سوقهم والتملك في ايديهم والصحة في معاملاتهم ودعاويهم ونحو
ذلك فالعمل اما ان يكون فيه القطع من كل الوجوه او مما يكون فيه من بعض الوجوه كالقطعي صدورا
الظني دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع اللفظيين فقط والظني صدورا القطعي دلالة وما لا يدخل فيه
القطع كالظني صدوره ودلالته وهذا القسم وما قبله من القسمين اذا انتهيا الى الدليل القاطع كان العمل
على العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار فهو حجة على الاطلاق كالاقسام الثلثة الاول
والصحيح من اخبار الاحاد المعتمد على صدوره من الحجج لا اعتماد على واحد والكتاب الذي هو فيه او لترجيحها
من شهرة رواية او فتوى او موافقة كتاب او قاعدة الى غير ذلك من تلك المنزلة وقد فتى الاجماع القاطع والاخبار
المتواترة اللفظ والمعنى بحجية الاقسام الثلثة الاول على ان القسم الاول منها غني عن الدليل واما الجزاء فقد
استفيدت حجيته من الكتاب بالاجماع محصلا ومنقولا مع المحفوف بقرينة القطع والسيرة القاطعة والاخبار
المتواترة معنى فلا دور وما عدا القسم الاول اذ هو الحاكم على ما عداه ويجري فيه التعارض ويحكم القطع صدورا
على القطع متنا وبالعكس مع الترجيح وظن المجتهدين مع استكمال شرائط الحجية فيحكم على قطعي الدلالة ظني
الصدور مع رجحان ظني صدوره وعلى قطعي الصدور ظني الدلالة لا يكون بحسب كثرة الافراد يقوم مقام القاطع
وفي غيره ان حصل الظن الطرفين قوة من داخل او خارج زائدة على نفس الحجية غلب والا فلا واما الحجية الاضطرارية
كالاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول الى الدليل ما عداها فليست اهلا للمعارضة
لان حجيتها مشروطة بعدم ما يعارضها من الدليل والشرط بالعمل بالجزء في باب القرائن والسنن ان يؤخذ
من كتبنا التي كتب من خالفنا فان كتب اهل الخلاف لم نا بحرها وعدم الرجوع اليها الا لغرض صحيح بل يقوى
القول بوجوب لطلا انتهاج وان من كتبنا المتداولة كالكتب الادعية وعيون الاخبار والامالي والعلل ونحوها
غير ان الرجوع الى غير هذه الكتب فيما كان من الاداب والسنن لا باس به وحجية خبر العدل الجامع للشرائط وهو الصحيح
في اصطلاح المتأخرين في الحكميات وغيرها في الترغيبات والعاديات الا ما تعلق بالماليات او حقوق المخلوقين والا

العامة كالهلال وموجب الاثبات وما اخذ فيه العلم لسهولة ماخذه كالقبلة والاوقات وجميع ما عداه من الصحيح في اصطلاح
القدماء وهو الموثوق بها عند الاولية في خصوص الاخبار المتعلقة بالاحكام وحجية الرواية الضعيفة في السنن
والاداب مقصورة على ما سلمت عن المعارض من عموم تقييد التحريم ونحوه سواء كان مبتداء كصلوة الاعرابي او
رابع الامل مجهول رجحان بخصوصيته واما الاستناد الى مطلق الظن بل الاحتمال القوي والى قول فقيه واحد
فضلا عن التعدد بين من باب الاحتياط في تحصيل الراجح مخصوص على القسم الثاني ولا حاجة فيه الى الرجوع الى المجتهد
البحث السادس والاربعون ينبغي للفقيه اذا حاول الاستدلال على المطالب الفقهية ان يتخذ الادلة الظنية من الاخبار
وغيرها من الطرق الشرعية الظنية ذخيرة لوقت الاضطرار وفقد المندوحة لانه غالبا غني عنها بالايات القرانية والاخبار
المتواترة المعتبرة والسيرة القطعية المستفادة خلفا بعد سلف من زمان الحضرة النبوية والائمة الى يومنا
هذا وليوم من هنا اقل وضوحا من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية والناووسية
والواقفية والفطحية وغيرهم فان لكل طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها صاغرا بعد كابر بل اهل الملل من غير المسلمين
علما بعد جهلهم عن انبيائهم الماضين لهم طرائق وسير يمشون فيها على الاثر ولا يفتقرون الى انكار من انكر
فالادري وليتني علمت انه لسبب ما البواعث في ان بعض اصحابنا رضوان الله عليهم لم يزالوا ساعين في اضعاف
ضوء الشريعة الغراء واثبات الخفاء في مذهب ائمة الهدى عم حتى فتحوا للاعداء اكبر الابواب وسوى كلا برهانها الثابت
الى الخطاء وابعدهم عن الصواب وبعثوا على تجري الاطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال
وتلك مصيبة عامة نسال الله سبحانه الوقاية منها البحث السابع والاربعون في انه في الواقع احكاما مختلفة منقسمة
الى الاحكام الخمسة او الستة عقلية او عادية او عرفية او شرعية وهذه هي التي امرنا بها مبلغ الاشياء في الكتب
المنزلة من السماء على الانبياء والاوصياء وبذل الجهد في معرفتها العلماء والفضلاء وصرفوا الاعمار وتتبعوا السير
والاثار واجادوا الفكر في الاخبار المروية عن النبي المختار واهل بيته ائمة الاطهار فمن وفق عليها اهتدى
ومن زاغ عنها تاه عن الصواب وهي قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق البشر وكالانثى والذكر
وقد تتعلق بما يتبدل ويتغير كعنوان السفر والحضر ونحوهما وقد تركب السفر والعلم به الى غير ذلك مما
يعلم بعده ان الحكم مدار لذلك العنوان فلا شك في ان الحكم في امثال ذلك واقعي لا ظاهري كما ظهر من

تتبع

تتبع اللفظ واما عنوان الادراك علما او ظنا او شكا او وهما فانما هو ادراك ينكشف به الحكم ولا يختلف باختلافه
ويتعلق بالحكم الشرعي كتعلقه بالعرفي والعادي ويتعلق بموضوعات الاحكام وصفة العلم والجهل والنسيان
والذكر والظن والشك والوهم لا تؤثر في حكم المعلوم والمنسي والمذكور والمظنون والمشكوك والموهوم شيئا
كما في الموضوعات وغيرها من الاحكام الا اذا قضى الدليل بتبدل الحكم بعروضها فتكون كسائر العناوين كما
في الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات والجاهل بكيفية العقود والايقاعات والاحكام من الكفار وشبههم
من طوائف الاسلام والناسي لغير الاركان في الصلوة والشاك بعد تجاوز المحل وكثير الشك ونحو ذلك واما
ما لم يرد فيه نص بالخصوص فيبقى على القاعدة من اصل عدم الصحة وعلى ظاهر العمومات المقتضية للاحكام الواقعية
في العبادات وشطورها وشروطها ومنافياتها والمعاملات كذلك فتكون بحكم الاصلي الدافعة عن استحقاق العقاب
ودخول النار والامر المتوجه اليها والنهي المتوجه الى تركها انما هو للقيام بالعبودية والدخول تحت الطاعة
ورفع الحرج والاجزاء المستفاد من الامر الظاهري متحقق بحصوله او الشك في ذلك بالنسبة الى الناسي
والجاهل بالموضوع فالجاهل والعامل مشاورة لمن رجح اجتهاده اشتباها فبان رجاء ملاك وكان الراجح الفاسد
فاسدا او بالواسطة كتابع المجتهد فنظر فيه كتاب بغيره او باب المجتهد بطريق القطع بطلان رايه وعدم
قابلية ما اخذه من دون تقصير في الفحص عنها فانه لا اشكال في عدم مدخلية هذه الصفات في انقلاب الحكم
وانما هي صفات تعذر بها بدفع العذاب وينال بها الاجر والثواب واما المجتهد بالاحكام الشرعية فحاله
كحال المجتهد في الاحكام العادية والعرفية كما المصيب اذا اجتهدوا في معرفة حكم ساداتهم وكل من تحت
امره من الطاعة اذا اجتهدوا في موافقته وطاعتهم وهو من قسم الادراك الذي هو طريق الى الواقع
لا من قبيل الصفات والموضوعات التي هي متعلق حكم الشرع من نظر في الاخبار وعلم حال ملك الديار واطلع
على غلطة الائمة لمخالفة الاصحاب وتخطئة بعضهم لبعض من غير شك وارتياب وفيما اشتمل على لسان الفقهاء
من رواية ان الفقيه اذا اخطا كان له حسنة وان اصاب فعشر ما يغني لكنا نختار للاعلم بطلان ما سبق
بل نقول قسما ثالثا لا يدخل في قسم الواقعيات وبدل الموضوعات لما ذكرنا من الاصول والقواعد وظاهر العمومات
في كتب الادلة والروايات مضافا الى ادلة اخر قد اتضح حالها فيما مر من الاعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع

الاجتهاد عليه يلزم من المجتهد ومقلديه بعد وله عن الاجتهاد الحكم سابقا بالفساد ولزوم الاعادة فيما فيه قضاء
وان كان هو الموافق للاصل وغيره من الادلة كما لم يترتب الحرج على ذلك وخلو الاخبار والمواعظ والخطب
من بيانه مع ان وقوع مثله من الاصحاب كثير الا بعد على انه مع جواز الظن على الظن السابق وعين ثبوته
وان جعلنا الصحيح ما ذكر من ترتب الاثار كسقوط القضاء او موافقة الامر فكما ولو لما هو ما كان عمل المجتهد
ومقلديه صحيحا وان اعتبرنا موافقة الامر الواقعي سميناه ناسيا وعلى كل حال لا نقول بتصويب المجتهد على
معنى انه ليس لله حكم واقعي بل حكمه ما اودع في قلوب المجتهدين مناف لضروري المذهب او الدين بل دين
الانبياء السابقين ويلزم عليه ان كثيرا من اقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها محال لا يقبله العقل وحصول
الفساد على المسلمين ويلزم الجمع بين المتناقضات من الاحكام لاختلاف الاجتهاد كالحرية والكنية والزوجية
او الاباحة او النبوة او القرابة والوقف والعتق وخلافها ونحو ذلك لابتنائها على موضوعات متفرعة على
اختلاف اراء المجتهدين حتى ينتظم قياس من الشكل الاول بديهي الانتاج والتعلل بوجوه ذكروها اوهن
من بيت العنكبوت واما القول بالتصويب على ان معنى الاجتهاد من الصفات وحكمه حكم الموضوعات فخطاء
ايضا لما ذكرناه سابقا ولانه يلزم مثل ما الزم المصوب ولا يعرض على ادنى العوام القول باجتماع الصفات
المتضادة باعتبار اختلاف الاجتهاد لا يعد من الخرافات فالقول بالاصابة بمعنيها خروج عن الاجماع
كما ان القول بعدم الفرق بين الاصول الدينية والفروع الشرعية في ترتب المواخذة المجتهدين على
الخطاء في الاحكام الواقعية مردود بالسيرة القطعية وبعض ما مر من الادلة الشرعية وعناق من ذهب العدلية
والله اعلم وهو قول غريب استغرابه من القول بالتصويب ويلزم منه عدم المساواة العلماء الابرار للفقهاء
الفجار في استحقاق الدخول فهذا لنا وهذا مما لا يرضى به الجاهل فضلا عن العالم العاقل البحث الثاني عشر في
ان ما اشتملت عليه الكتب الاربعة للمحمدين الثلثة او غيرها من كتب اخبار او ثلثه لا يحصل فيها التواتر لفظا
ولا معنى بالنسبة الى الصدور عن المعصومين لقلة الراوين وندرة المخبرين وما ورد وانواره في عصرهم
او ائمتهم ومعاصريهم او اصحاب ائمتهم لا يقتضي تواتره عندنا انما التواتر فيما تكثرت نقلته بحيث امن
كذبهم تعمدا واشتباها في كل طبقة من مبتداه او على الرسن متعدده لحصول معنا الاخر من ذلك مع حصوله لذوي تمام

الطبقات كالكتب الاربعة ونظرها من كتب القدماء فان تواترها عنهم بالنسبة الينا في الجملة لا في خصوص
الكلمات والمعاني الروايات لا شبهة فيه ولا شك يعتريه فلا قطع من جهة التواتر وقطعا بصدور احاد تلك
الاخبار من الائمة الاطهار واما من جهة القرائن فهي غير مفيدة للعلم لكثرة الكفاية بيننا وامتناع كما ورد
عنهم واختلاط اخبارهم المروية عنهم صدقها بكذبها وتحير العلماء في تحملهم بينها في تمييز صحيحها عن
سقيمها فتوجد تصحيحها خلفهم بعد سلفهم على وجه يكون المفتي الى العمل بها والان لعلم عزيز لا تحصيل الا
في اقل القليل منها وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا لنفي العصمة منهم وجواز وقوع الخطاء
منهم في المسموع من الرواة لما بقي او من الائمة الهداة المهديين وجواز التصرف في المباني والاكتفاء
بنقل المعاني يجوز عليهم للخطاء في مفهومها فضلا عن مسموعاتها بالنسبة الى جميع الطبقات المتقدمة عليهم
الى ائمتنا صلوات الله عليهم ولو منعنا من النقل بالمعنى اغني اختلاف التحرير لهم ثم كيف يحصل لنا العلم بتقليد
هم في معرفة احوال الرجال ومعرفة الهمزات والموقوفات وتمييز المشتركات وسلامة السند من تراد بعض الطبقات
ومن غلط الكتاب بمجرد الاعتماد في ذلك على الكتاب فان علمهم لا يؤثر علمنا وقطعهم لا يؤثر علما
في قطعنا والمحمدون الثلثة رضوان الله عليهم كيف نقول لتحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذب رواية
بعضهم ويكذب بعض الرواة في بعض الطبقات فلا نعلم ان القطع يحصل بقول القائل او بقول
من نسب الرواية الى الباطل وروايتهم بعضا نسيانا وبعضا كرواية ان دم الحيض من الايمن والقرح
من الايسر ورواية العكس من الشيخ والكليني وما استندوا اليه مما ذكروا في اوائل الكتب الاربعة
من انهم لا يريدون الا ما هو الحجة بينهم وبين الله تعالى وما يكون من قسم المعلوم دون المظنون
فمناوه على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة الينا اذ علمهم لا يؤثر في علمنا مع انه يظهر من تضاعيف كلامهم
في كتبهم خلاف ما ذكروه في اوائلها فهو مبني على ارادة العدول او التنزيل على ارادة الظني او ارادة العلم
بالحكم الظاهري او تسمية المظنون علما ثم ان كتبهم قد اشتملت على اخبار كاخبار الجسم والتشبيه
وقدم العالم وثبوت المكان والزمان فلا بد من تخصيص ما ذكر في المقدمات او تاويله على غير العلم
بالحكم او الحمل على العدول او الحافات او المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا مضافا على ان الاسرار

على التقدم على الصلحاء الابرار ابين شاهد على بقاء التقوى على الاكثر وانه لا يحيط الائمة بالمبادرة
اليهم بالانكار ولا تميز الخطاء لمنع التقية المتفرعة على يوم السقيفة وحرجته الدايب ثم ان نقل النقلة
وصوف الصيد رضوان الله عليهم لم يعلم انه كان لتحصيل العلم او انكم اعرد في للانجزجر امن كبتهم
الاما ملكهن بهم ثم لم يعلم انهم اشتركوا جميعا في نقل كل رواية على طريق الجنى له والا فقد علم عدم الاشتراك
ولا فرضه للتحصيل العلم من اعلمهم واما على تقدير الاختصاص وعدم معرفة عدد المختص فذا علم بدرج
ومن امكن في كتبهم نظره ولحال في اختلافاتهم فكره ينوبني مجمل او مبني مظهر للدعوى وليس بها فالل
وبني ما اذا تحققت وانه وحديه مع وليس بيننا وبينه خلاف في اخرهم ثم لو كان النقل باطلا الا الاعتماد
ولاكتفى المتاخرين من المحدثين بنقل من تقدم منهم واما الاسناد الى الكتاب والى الروايات الموجبة للاتباع العلم
فهو كاقامة البرهان على الاثبات منطق بالوجدان كان نقيم الحجة في اثبات العطش والجوع والالم والحق
والجهل والعلم وبالعكس على المتصف باضدادها فان تلك الصفات لا تتبدل بافامة الادلة على اضدادها
منها ولا مرية لك تكليف بلا اطاق فكل عاقل يدعى حصول العلم عن محض به ولا مراد للقطع بها
لحكم الظاهر ولا باد على تحديد الاصطلاح في تغيير الاسم فهو اما مجاهد في دعواه او ناطق باللفظ
عن قاصد لمعناه نعم لو قال قائل بان نقل المحدثين الثلثة ما نقل للاخبار المدونة في كتبهم في ضمن الاخبار
الصحيح لم يكن مجازا وان كان المحق خلافه البحث التاسع والاربعون في انه لا بد من اخذ الاحكام اذا
لم يكن من ضروريات الدين والمذهب بتبايني منها المجتهد والمقلد وجوبا او تحريما او ندبا او كراهة
او اباحة او وصفا ان جعلنا دراسة المدارك النظرية فالمجتهد الحكم الا المتجزي لانه كالعالي في
الماخذ ما خذه العقل والسمع قطعيا او ظنيا شرعيا من الكتاب والسنة ما يتبعهما من الاحاديث
القدسية او باقي الكتب السماوية على بعض الوجوه او السنة النبوية او الامامية او ما يتبعهما من اخبار
الانبياء السابقين واوصيائهم وسيرتهم وتقريرهم على بعض الوجوه او الاجماع محصلا ومنقولا او
ما ينبعث من السيرة القطعية والقرائن العلمية وليس للاجتهاد في المطالب الفقهية الا كالاجتهاد في العلوم
العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية وكالاجتهاد في باقي الصناعات من كتابة

او صباغة

اوصباغة ونحوهما يعرف الانسان اجتهاده بنفسه فيعرف ما يقع منه من علم او عمل على ما يقع من
الماهرين العارفين المتبصرين فان توافقا كان منهم كالمنفقهاني وافق الفقهاء في تخصيص المسائل
وكيفية الاخذ من الشواهد والدلائل وافق مذهبه مذهبهم او خالفهم عرف انه متصف بصفة الاجتهاد
ولا يجوز له الرجوع الى غيره والانقياد الا فيما تعارضت فيه الدلائل وكان فيه بمنزلة الجاهل
وانسد عليه الباب فطريق اصل البرائة مثلا والاستصحاب واما غيره فان كانت له قابلية وممارسة
في الجملة بالمطالب الفقهية امكنه معرفة المجتهد بنفسه من دون واسطة عن مباشرة والحضور في درسه
والنظر في تصنيفه ولنا تبرؤ لا يرجع في معرفة الى مسلم الاجتهاد ولو كان وحدا او الى شاهدي عدل
من المشتغلين والمحصلين والاحوط الاقتصار الى بلوغ اليقين وله الاكتفاء بالشياع وشهرة
تملاء الاسماع وللاجتهاد مراتب متفاوتة ودرجات متنازعة للاصل الى تميزها والحال انه يك
الا معرفتها سوى البصير الماهر ويجب على المجتهدين استفراغ الوسع في طلب الدليل قبل ما
حكم بمقدار ما يتيسر لهم فيها والبحث في الدلالة وطلب المعارض والنظر في الاصول والقواعد و
ايات الاحكام حتى اذا حصل لهم الاطمينان وعن طلب فلا يجب الطلب وليتقوا الله في ترك التعجيل على
الاحكام قبل النظر التام وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس ولا يلحقه معرفة
اراء الاصحاب من المجتهدين واما الاموات ولا بد من الرجوع الى اقوالهم بمقدار الحاجة لتحصيل
الاجماعات والشهرة محصلين او منقولين بسيطين او مركبين او لتعرف مواضع الاشكال او المتاسين بعض
الاقوال وجميع من لم يبلغ درجة الاجتهاد فمكلف بالرجوع الى من بلغها مع علم عدالته وضبطه مشافهة
او بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا مفتيا او راويا ولو حصل التعارض في النقل اخذ
بالترجيح او كتابة المصحح للمفتي السالم من الغلط مباشرة في بلية توهم او بالواسطة بشروط
السابقة ولو تعارض المشافه والكتاب او نافلا لما قلنا المشافه فنا قلدوا في تقديم الكتاب على
راي المشافه بطريق المظنة قوة ولو اختلفت كتبه او مشافهة او حصل الاختلاف بينهما اخذ بالحق
ومع جهل التاريخ نبطل التعويل عليهما معا ولو علم تاريخ احدهما فقط ويكفي المظنة في فهم الكتاب

كما يكفي في فهم الخطاب ولو علم عدوله في بعض الاحكام المدلول عليها بالخطابة او المرسومة في كتابه عن محلها
تقليده السابق مع علم الحصر وان علم عدوله عن حكم مخصوص بطريق علمي عدل عما كان عليه او الى ما مال
اليه اجرا وان كان ظنيا كان الاقوى ذلك الا انه وان لم يوجب قضا ما عمل اولا والاعادة ولو نسي المأخذ
ولو نسي للمأخذ بقي هو ومقلدوه على ما كان عليه ولو قلد شخصا ونسيه بقي على تقليده وجاز الافتاء بفتواه
مع احراز قابلية ولو علم ان بعض المجتهدين الاحيا ذاهب الى حكم ولم يعين المجتهد جاز الاخذ به ولا يلزم
البحث على حال المجتهدين الاحياء وللاخذ بقول الاكثر ولا يطلب الترجيح بينهم ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة
الاجتهاد وربما الحق وان بعج لجودة الفهم وقرب العهد وكثرة الموافق واذا انسد الطريق لغيبة المجتهد بعدٍ
او مع التقية ونحوها من الوصول اليه وعلم الواسطة والكتاب او تعسر الوصول اليهما كان للاحتياط طريق
لا يستلزم حرجا وجب الاخذ به والا اعتمد مع العلم بالتكليف واجماله مع قابلية في الجملة على ترجيحه في الجملة من
الادلة او سنا واجماع ثم شهرة محصلين ومنقولين وان لم يكن من اهل ذلك رجع الى الكتب المعتمدة المشتملة
على فتاوى الاموات الاقرب الى الضبط والاعتماد فالاقرب ككتب الشهيد الاول ونحوها مباشرة او بالواسطة
فان فقد القابلية والواسطة رجع الى بعض الثقات العارفين فيما يقومونه من الادلة الاعرف فالاعرف والا
عدل فالاعدل بالمشافهة او بالواسطة وان تعدد ذلك رجع الى الظنون الحدسية والاستقرائية وغير
الفاسق وغيرها الا ما دخل في اسم القياس في وجه قوي واذا تعذر الجميع وجبت الهجرة من تلك الديار
وربما قيل بالوجوب في جميع اقسام الاضطرار ومع تعدد المرجع واتفاق الفضيلة يتخير في الرجوع الى
من شاء ومع التفاوت وعدم العلم بالاختلاف يتخير بين الفاضل والمفضول والاحوط تعيين الفاضل
مع الاحكام ولا سيما في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف في المسألة يتعين الاخذ بقول الفاضل
واذا قلد مجتهدا في مسألة تقليدا عاملا لاسم عمل والا لم يجز له العدول الى غيره في تلك المسألة وان كان
الثاني افضل ولا باس بان يقلد متعددين في مسائل متعددة في عبادة واحدة او متعددة صلوة
او غيرها ما لم يقتض صحة احدهما فساد الاخرى فيلحق بالمسألة الواحدة ويتخير فيها مع عدم السبق
ولا يتعين الرجوع الى التقليد السابق ولو كان في يده كتاب يريد العمل بحسبه ولم يشخص مسائله لم يكن مقلدا

الا في تلك

الا في تلك المسائل التي عمل بها او علمها للعمل ويجوز له بل للمجتهد نقل فتوى غيره وتقليد الميت بعد الموت لبعض في
الجواز من تقليد المجتهد المجنون او العارض له الجهل بعد جهله وجنونه ولا سيما تقليد ولو قلد حيا او عاقلا
ثم مات او جن بقي على تقليده ولو تعارضت غلبة العلم والصلاح وقوة الفهم والحفظ قدم الفهم
والعلم مع العدالة ولا يجب الرجوع الى المجتهد في خصوصيات السنن مع العلم برجحانها على وجه العموم من اذ
كان لعدد عوارات او قراءة مخصوصة او زيارة او صلوة او صيام او صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان
او مكان او جهة او وضع او نحوها بل يكفي في رجحانها التسند الى الاحتياط في تحصيل افضل الفردين والالتزام
قول الفقيه الواحد حيا او ميتا وحصول المظنة في الجملة من اي جهة كانت عدا القياس في وجه واما ما لم
يعلم رجحانه اصلا كصلوة الاعرابي فلا يؤخذ به من طريق شرعي والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعية
ما لم يعارضها دليل التحريم او الكراهة وان ضعفا ولا يشترط في حجية الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير
الثواب ومسألة الكراهة كمسألة الندب المبحث الخمسون في ان المرجع في اخذ الاحكام شرعيها
وعقليها تماما وعاديا بها لا يكون الا الى طريق قطعي يكون كاشفا عن الواقع فالقطع بالحكم الشرعي
طريق عقلي او سمعي ينبغي اخذ من المعصوم مشافهة او بواسطة لا يجوز عليها الخطأ او من كتاب ادلته
على وجه لا يكون احتمال الخلاف ولو ضعيفا من جهة الواسطة او احتمال الخلاف المراد من هذا الدليل الا
في دخل الظن لم يجز الحكم لانه لا يغني من الحق شيئا لكن قامت البديهة والسيرة القاطعة وضرورة
التكليف على الاكتفاء بالظن الناشئ من الدلالة في كتاب او متواتر او اجماع قطعيين كما قامت
على اعتبار القواعد الشرعية التي هي المعتمدة في اثبات الاحكام عند الدليل على الاكتفاء بخبر العدل
الواحد فضلا عن العدلين والعدل في ثبوت الموضوعات والاحكام الشرعية حيث يكون مخبرا عن
علم ويقين ولو اخبر عن وهم او شك او ظن لم يكن من المخبرين فليس الرجوع الى المجتهدين من القضاة
وللمفتين من جهة الرواية كما في الرواة والمحدثين في الفتوى والقضاء الا من الناصب للعموم ارجاعها
الى الانبياء والائمة وعند من علاهم من الائمة لان الرجوع الى الظان في غير الحكم مما لم يقم عليه البرهان
والاصول والقواعد تقتضي خلافه حتى يقوم الدليل على خلافه وما دل على الرجوع الى العلماء في فصل

او اغناء لا يفهم منه سوى الرجوع الى الاحياء واو شك بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال والجواب على ان
ذلك من الممنوع لما فيه من تغير الموضوع بموت المجيب واو اسند ما في حجية الكلام المنقول بعد الموت والمروي او الكتابة من
الاغلاط الا ان الناسخة الا مع تحقق معنى الرجوع وقد فات ذلك المقام من التقييد لا من الظنون الاجتهادية كما
لما اصل من كلام الراوي بل الافتاء كالقضاء ومع ان في ذلك اختلاف النظام كما لا يخفى على ذوي الافهام والرجوع الى الميت
والمجنون والمغمى عليه والناسي والساهي والنائم قبل حصول الاتصال رجوع الى الحي والعاقل والصاحي والذاكر
والمتفطن لان المدار في صدق متعلق الافعال بالموصوف على زمان الاتصاف فيكون مشمولا للاخبار ومتمشيا فيه
دليل الاستصحاب واصل العدم وما دل على ان احكام محمد صلى الله عليه مستمرة لا تنقضي الى الابد مع ان فتوا متعلقة بالاستمرار
فرد هادر على ان مدة متعلقها من حلال محمد وحرامه فيستمر واما بعد حصول الاتصاف فلا يجري حكم الرجوع الاولي
القطع من الرجوع الى الكتابة او واسطة وقت الاتصاف لدخوله في معنى الرجوع فلا اعتماد على قول الميت بعد الميت الا
كتابة او واسطة وقت الاتصاف وكل ذلك سائغ في الحي لانه من الرجوع بخلاف الاول وعلى القول بجوازه لا بد من
تقليد الحي به ومنع الميت تقليد الميت لا يمنع تقليد الحي فيه ثم على تقدير الجواز كثير من كتب القدماء ليست من كتب الفتوى
كما يظهر من التتبع ومن بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاص بعد تقليد امر فيه ومجرد العلم بالفتوى
والاطلاع على المذهب منافية او عن واسطة او كتاب لا بقصد العمل ليس من التقليد وتمشي الاحكام والفتاوى من
العلماء السابقين والمجتهدين الماضين المحرزة الاثار على مرور الاعصار اظهر من الشمس في رابعة النهار ولولا
ذلك لبليت الى وجه من اهلها واخليت الديار من اهلها بعد مضي دهور واعوام وذلك منفي بالسيرة القاطعة من العلماء
والاعوام وهذا من تقليد الاحياء فلا تشمله اكثر عبارات العلماء وليس العمل بالروايات مع جبر الضعف ومع نقل الثقة
ولا بالتعديل ولا بما في المصابيح والمزارات وبيان معاني الالفاظ الشرعية كالمعاني اللغوية ولا الرجوع الى الاجماع بعد
التقليد كما لا يخفى المبحث الحادي والعشرون قد ظهر ان الاجتهاد والتقليد في الاحكام لتعبديه وان الاجتهاد من المناصب
الشرعية والمتكول لذلك جاهل بلسانه معترف بجنانه فقوله مما لا يعمله فلا بد من الاقتصار فيه على محل اليقين وقضية
اعمال المطلقات او فتواه من قبل عن المجتهد انما تؤثر لو لم نقل بالتعبد ودليل الرجوع الى العلماء اذ لم يكن ظاهرا في
المطلق فلا اقل من الاجمال والاشتراك الا ان مقتضى الحكمة رجوع المخاطب الى الفقيه في تكليف نفسه ولا قائل بالفرق

مردود

مردود بالانفتاك بانه مشروط والاعم والشرط مجمل على ان الحكم تعلقت افراده بالافراد فلا يجري في حكم الجملة فلا
يتمشى في خطابه وان الاحتياج الى الاستعداد لا كلام فيه ثم انه لا يجوز تقليد متجزي الا عن اذن المطلق ولا
مفضول الا عن اذن الفاضل ولا ميت مع تقليده قبل الموت او بعده لو قلنا بجوازه الا عن اذن الحي ولا الرجوع
الى الكتاب للفاضل او واسطته ما لم يبلغ حد القطع الا عن اذنه او اذن مجتهد اخر وانكار جواز تقليد المجتهدين
المتعددين في مسائل متعددة مقطوع به من تتبع السيرة فلا يحتاج الى تقليد في عبادة واحدة او متعددة صلى
واحدة او غيرها مع علم الثاني ولما العمل ولا يجوز تقليد مجتهد اخر في مسئلة خاصة بعد صدق اسم التقليد
عمل او لم يعمل فغير جائز الا اذا قلنا المحبوبة للاحكام دائمي مطلق لا مقيد فالعدول عنه ردة عليه وهو رد على الله
وهو لانه دخل في حلال محمد وحرامه وهل يجري في تقليد الحي ثم يموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمخالفة
الفاضل ومع التساوي لا حاجة الى التقليد في التخيير واذا تعارض الخصمان قدم الافضل فان تساويا قدم اختيار
المدعي بعد الحضور عند الحكم وطلبه وقبله يجيء حكم التداعي وفي التداعي يتخير وبعد التعارض يقرع واذا
دار الامر بين امرين نظرا بين بطل العمل من كل من العاملين اذا لم يأخذ من تقليد كصلوة الظهر والجمعة قصرا و
اتماما في قصد الاربعة ذهابا وايابا وصلوة التمام والقصر في مواضع التخيير ونحو ذلك ويجوز الواسطة الا فقها
من غير اسناد لانه اخذ من دليل وحجة فهو كالمخبر ويقوى لحاق رواية المجتهد بها برواية الامام في تعديل وتضعيف
وتحسين وتوثيق وارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك فهو حجة وفي صورة تعارض العلماء
بعض مع بعض وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه حكم تعارض الاخبار ورجوع المجتهد الى مجتهد اخر وان كان
افضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة ووجوه الانسداد الطريق العلمي وحصول الظن بقوله
في السنن لاكتفاء بمطلق الظن او لعموم ادلة التسامح ليس من التقليد المبحث الثاني والعشرون في بيان تفاصيل
السنن وهو اقسام اولها ما علم فيه استحباب الفعل وشك في رجحان الخصوصية ثانيها ما دار بين المباح و
السنة وثالثها ما جهل حكمه بالمرة ورابعها ما لم يثبت شرعيته بالاصل ولا معارض له كوضوء الحائض والجنب
خامسها ما كان منها للقاعدة شرعية كصوم النافلة في السفر ونذر الاحرام قبل الميقات ونذر الصوم حضرا
وسفرا او ركعتي الوتيرة اذا جعلت نافلة للعشاء والزيادة على الثنتين في النوافل وسادسها ما كان داخلا

تحت عموم ادلة التحريم والكراهة الذاتيين والحكم في القسم الاول الاكتفاء بمجرد المظنة من قول فقيه او من غيره فضلا
عن الرواية الضعيفة بل الاحتمال القوي كاف لان طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصية مشروعة كما هو
كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة والقسم الثاني ويقع في الاداب والمراجح العزيمة مشروطا بالنية ملحق بسابقه والقسم
الثالث والرابع لا يثبتان الا بحجة ولو رواية ضعيفة لدخولها في ادلة السنن واما القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك نظرا
الى ان الرواية الضعيفة لما استفيد انها حجة في السنن والاداب والمكروهات احتمل ارتفاع التشريع بوجود الدليل ويقوى
الحاقه بالقسم الاول لان الخبر الضعيف لا نماض في تخصيص القاعدة المستفادة من الادلة ورفع التشريع انما هو في
الاقسام الاولة واما السادس فلا ينبغي الشك في مساواته لسائر الاحكام ولا يعتمد فيه على ضعيف الاخبار البحث الثالث
والعشرون انه مما حكمت به البديهة العقل واتفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب المنافع ودفع المضار
الدنيوية او الاخروية لمجرد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظا عند العقلاء ورجحان الاحتياط الا ما يبلغ لصاحبه حد
الوسواس فلا رجحانية في اتباع الاوهام الضعيفة التي صح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة او دفع مضرة
بجلب الدنيا والاخرة ويقوى الاحتمال ويرجح الاتيان بمتعلقه الا ما قام الدليل على منعه فيرجح الاتيان بكل ما قام
فيه احتمال موافقة مكارم الاخلاق وجميع ما قام فيه احتمال الرجحان فان العقلاء ما يكون حكما قاطعا برجحان
الهرب عن كل محل يحتمل الرجحان من خصوصية عبادة باعتبار خصوص مكان او زمان او وضع ونحوها مع العلم
برجحان اصل الطبيعة فيحتمل الرجحان ان لم يكن عبادة بالمعنى الاخص يرجح فعله بمجرد الاحتمال المقبول عند العقلاء
وامكان عبادة بالمعنى الاخص فكذلك مع العلم باستحباب اصل الحقيقة سواء جاء الاحتمال من جهة ضعيفة او فتوى
فقهاء او فقيه واحد او غير ذلك مما لم يدخل في القياس في وجه ودليل الاستحباب فيه الاوامر العامة بالقيام
بحق العبودية وزيادة العناية بالمطالب الشرعية ومن ما ول لحفظ ما يحتمل طلبه ادخل في طاعة الله من فعل
ما علم بالدليل ندبه فما دل عليه عقل او نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضي اتصافه بالندب والاستحباب
وما كان من صفة الكمال والاداب يدخل في قسم الكمالات والاداب ومن علم سيرة العبيد مع الموالي وكل امر مع مأموره
طرا غير اهل التعدي والورع من اهل الشرع لم يجد بدا من ضم الميل الى ما قلنا اليه والتعويل الا على ما علمناه
البحث الرابع والعشرون في ان الاصلية لكلي في الجواز والطهارة والنجاسة الجري في اللحوم العامة لنفي الحرج الكثير

على الخطاب بها وان كان مما يبادر الحذر في ذلك النظر الى حال الحبوب من حنطة وشعير وذرة وارز ونحوها
والى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتان والحرير والادهان والشموع وحال الصوف والوبر والشحم
واللحوم من الحيوانات الاهلية فان اصحابها موقوفة على سلامة سلسلة الاصول من يوم ابتداء الخلق الى زمان
الانتفاع من دخول غصب او رهان او ارث او تعلق زكاة او خمس ونحو ذلك وفي الحيوانات بسلامة الامهات
وكذلك ثمار النخل الحلي لان استمرار سيرة الاجداد والاولياء من اصحاب النبي ص والائمة وجميع اهل الاسلام على استعمال
الدراهم المسكوكة بسكة حكام الجور من خاصة امالهم وعلى اخذ اموال الامراء وركوب دوابهم خصوصا الى طريق
الحجاز والمشرق فاذ ههنا هم والبائهم في تطلب الحلال الواقعي بالاخذ من بلاد الكفار الحربيين واراد حصول
العلم فقد ضيق على نفسه وتعرض لا الاتيان بما لم يبق به نبي او وصي او عالم ورع تقي ثم انه قد طلب محالا لانه كيف
يعلم في تضاعيف الطبقات من مبدأ خلق الاصول لم يدخل غصب من مال معصوم مع ان اموال المسلمين لم تزل
نهبا في ايدي الكفار ولو ان مثل هذه الامور يكون لها رجحان ووجه مقبول ما خلت عنه الاخبار ولظهر منه
اثر من الاثار ولم ينقل عند العلماء الابرار من قديم الاعصار وفي القسم الثاني عدم تحاشي المسلمين من ايام
النبي ص والائمة الطاهرين ص الى يومنا هذا من استعمال السكر والعقاقير والاقمشة المجلوبة من الهند من الطوف
بحيث يقرب القطع انما عملها الكفار وعدم التحاشي مما يصنع به من الادهان المتخذة من الشحم ونحوه
ودبس التمر والعنب في المقام الواحد برهة من الدهر ومن البعيد جدا ان لا تصيب نجاسة في حين من الاحيان
خصوصا ما يكون من الشحم فانه لا يخلو من فضلة الفارة ونحو ذلك في تعاطي عمل الاقمشة الهندية اذا ارادوا لبسها
وهجر استعمال الرجال والجلد المسمى خندالجم بالقصاعي والادهان الطيبة المجلوبة من بلاد الهند ونحو ذلك
طالبا للاحتياط كان اتيا بالمرجوح دون الراجح البحث الخامس والعشرون في ان متعلق الاحكام في العبادات
والمعاملات والاحكام قسمان لا ثالث لهما فوضع الاثنا ذكر وانثى كما ظهر من ظاهر الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب
فما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا تختلف فيه الحال وكذا ما تعلق بالذكر والانثى مع العلم بانه من
النساء او الرجال وقد يحكم الاشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيها ابتداء وانقطاعا فتكون من مشكل الامر
انه ذكر او انثى ولو اختلفا فلا اشكال لان للذاهب السابق او بالاخر الاخر في الانقطاع ولو تساويا ابتداء

فالمدار على التناخي في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالمدار على الاكثر ولو تساويا دخل في المشكل كما اذا دخل من الاجنبيا
ولم يتحقق عنه الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعدد الاضلاع فان كانت ثمانية عشر في كل جانب تسعة فهي انثى
وان كانت تسعة عشر في الايمن وفي الايسر ثمانية لخلق حواء من ضلع ادم الايسر او قيل بالعمل بالقرائن المفيدة للظن
كاللحية والشارب وانتفاخ الثديين والحبل والاحبال من دون بلوغ حد القطع كان قريبا ولو بلغ حده فلا
يجب في البناء عليه والاقتصار على المذكور في الرواية فكلام الاصحاب اولى وثانيهما الممسوح الخارج بوله من ثقب من
موضع الفرج او في غيره او من لحمة زائدة او من دبر او من فم لانه يبقى مشتبها فلا يعلم ذكوريته من انوثيته وحكمها
فيما قام الدليل من توريث الخنثى على اقتسامها بما يرتفع نصف ما ذكر ونصف انثى ومنا والممسوح على القرعة بكتابة
الصنفين والعمل على الخارج اما ما لم يمكن اثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الاشكال ومقتضى الاصل والقاعدة فيها
البناء على الحكم على ما يوافق اصل البراءة في مقام اعتباره من شغله بواجب او ندب وهو ما اذا انتفى التكليف عن احد
الصنفين ومنها الامر في غير مقام شغل الذمة مقتضى بالاصل كالذكورة في صلوة الجمعة والعيدين وكلبس الحرير والذهب
في غير الصلوة والجهاد والختان والاذان للرجال والاقامة واللعان لهم وباقي التكاليف المشروطة بالذكورة والانوثة
في بلوغ العدد والعقل والنذر وحرمة استماع الصوت وباقي الاحكام المتعلقة بالنساء او على ما هو اقوى بالاصل في شغل
الذمة فيقتضي ثبوتها كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال الصلوة والتقدم في الصلوة بجماعة والاجتماع مع الانثى
حال الصلوة مع عدم الشرط وتحقيق حكم الرجل والانوثة في عدم الاكتفاء بالصبي في غسل الطفل وامتثال احد الا ربعة
في تغليظ البرع الى غير ذلك او على ما يوافق اصل العدم كالانوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال وملكية الحاضر
وثبوت ربع الوصية لو منعنا ثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد وما قيد بالنساء من نذر او وقف ونحوه او تثبت لهن
خاصة كالحضانة ونحوها والذكورة فيما علق بالنذر ونحوه بها وفي استحقاق السهم الزائد في الميراث والولايات
الثابتة للذكور في المعاملات وتجهيز الموتى واحتسابه احد الشاهدين والنصب للقضاء وفي وجوب الجهاد اذا اتحد
وثبوت الارتداد الفطري ومطلوبية تمام فصول الاذان والاقامة ومثله وندبية غسل الجمعة والسفر ونحوها لو
اختلف الحكمين وامكان العمل بهما يجب العمل فلا ينكح ولا ينكح ولا ينظر ولا ينظر والخلوة في بيت او ستر معا
مع الرجال او النساء ويجمع بين صلوتين مع الاضطرار الى لبس الثياب مقدارها ستر العورة بدا بنحو اخذ بها

بكيكج

بلباس غيرها كوليان والتنجس ساتر ما يجب ستره في الصلوة على النساء الا من وجه بمقدار ستر العورة بين اذ لم يمكن
الا الاكتفاء ومع التعارض او عدم امكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الراس في الاحرام للصلوة ولو كانت
مندوبة على الانوثة والنعري او لبس المتنجس للصلوة دون الحرير والذهب ويتخير عند تعذر الجمع كالعدة بلا
الراجح في ازالة غسله من الوضوء والختم بالباطن فيهما والاوطئ في الاولى والثالثة في الغسلة الثانية والاحتمال منه
الراجح في التعدد بخلاف عدم الوجه وادب الصلوة ويجري الاحتمال الثاني فيها في وجه اجل منه فيه والاقوى
سقوط السنة فيه على الحكم الوجه ويحتمل حصول الثواب اذ القرب باحتمال اصابة السنة والقول بالقرعة
في غير محل النص بخلاف الوجه لولا ما يظهر من الاجماع على خلافه ولو ادعى بعضهم لزوم التكليف بالاخص
فيحكم بثبوت ما ثبت على احد الصنفين لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف في الجملة وفيه نظر لان
تمشية ذلك في غير المحصور ينفي اعتبار اصل البرائة فاذا ثبت الاجماع وجب الاتباع البحث السادس والخمسون
في ان الانسان بين صنفين لا ثالث لهما الحرية والرقية فاذا تعلق الحكم بصفة الانسانية وصفة الحرية وان
وان كانت احديهما منفردة عن الاخرى فلا كلام واذا اجتمعا في المحل الواحد كالمتبعض واختص باحديهما ان
الاخرى ولم يكن قابلا للتبعيض حكمنا بنفيه رجوعا الى الاصل في صلوة الجمعة والعيدين والحج والعمرة وصحة الا
والنذور والعهود وفعل المندوبات من دون اذن والمالية بالقضاء والامامة والشهادة على المولى او
او نحوها مملوكا وفي كشف الراس في الصلوة وستر تمام البدن فيها وتحليل البضع للمولى بالملك او التحليل
او النظر بما لا يحل لغير المالك ونحوها وان كان قابلا للتبعيض والتوزيع بني على ذلك الاحتمال بمقتضى الصفتين
كالميراث والهبات والنذور والخدمة والصدقات والاوقاف والحيازة والالتقاط وجميع الملكات والحقوق ونحوها
ما يقبل التوزيع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلا تبعض الحكمان اذا
حصل التعارض ولم يمكن الجمع وامكن الخلو منهما كالنكاح والانكاح وجب ترك الحكمين معا ومثلها حكم وطي
المالك لانه لا يمكن بالنكاح او الملك منفردين ولا مجتمعين اذ لا تبعض البضع ويتبع هذه المسألة في
بعض الاحكام بحكم المتعلق في المطلق او بالوقف العام او الخاص فمع الانفراد يظهر الحكم ومع التبعض
بنوع التفصيل ويتبعه هذه الحكم المرهون المحجور المفلس عند الاجتماع ونحوها مما يترتب عليه احكام مختلفة

لسبب الحركة خاتمة في ان مقتضى القاعدة في ان لكل مكلف في عبادة او معاملة او حكم حكم نفسه وبدنه مستقلا من
دون ربط بغيره وتحصيل الربط في البدن للاشتراك في جزء من البدن كما اذا خلق اثنان على حقو واحد وتمييز
الغير في اتحادهما وتعددهما بالايقاظ من النوم مكررا والتحصيل الاطمينان فان اتفقا في اليقظة كان واحدا والا
كانا اثنين ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ليست بمحصورة منها مسئلة الحدث الاصغر مع السبب المختص باحدهما
مما يتعلق بالاعالي من نوم ونحوه فيتعلق الامر بالطهارة به وحده دون صاحبه على الاقوى فاذا حاول الوضوء
واراد الحركة الى الماء وابى عليه الاخر فهل له اجباره بنفسه او مع الرجوع الى الحاكم او لا بل ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول
ما يتيمم به فان احتاج الى الحركة الى طلبه فابى عليه ايضا احتمل فيه الاجبار لما ورد في سقوط الصلوة لفقد الطهورين
فلو اراد المسح على القدمين المشتركين فابى عليه الاخر احتمل الاجبار والاكتفاء بالاعالي كالمقطوع والرجوع
الى التيمم لاختصاص المولى ثم ان كان الاول فظاهر اهل فقهه وطهارته تتحد مع صاحبه بالتفرع على العوالي حيث
ان الحدث يتعلق بتمام البدن ومن جملته بعض اعضاء الوضوء الاصلية والوضوء لا يتبعض او يبقى طهارته في بعضه
الحدث بالعوالي فيجوز لكل منهما مس الكتاب بالسافل ويختلف الحكم باختلافهما فيحرم المس من جهة
المحدث دون المتطهر وكذا الحكم فيما اذا التزم احدهما بالوضوء لبعض الاسباب دون الاخر ومنها
ما اذا اشترك الحدث الاصغر بينهما فان وجب الوضوء على احدهما دون صاحبه لم يحدث صلوة ترجح
الحكم السابق وان اشتركا في الوجوب كان القول بالتخيير فيما احد الوجهين السابقين اقوى من الثاني
ومنها ما اذا اختص الحدث الاكبر باحدهما مع تعلقه بالعوالي كمس الميت بها من واحد دون الاخر فمسئلة
التغسيل في الاسافل والاجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق ومنها انه لو كان احدهما ساهيا او غافلا لم يمنع
عن الجماع احتلاما او في خصوص الواجب العيني لو قلنا بجوازه ومنها ما اذا اشترك الاكبر بينهما كما اذا
حدث من السافل واشتركا في العوالي ويجري الحكم في الاجبار وعدمه واحكام طهارة احدهما دون الاخر
على ما مر ومنها ان يكون من احدهما الاكبر ومن الاخر الاصغر فحكمه كحكم ما سبق ومنها لزوم ازالة
النجاسة متعلقة بالمحل المشترك في محل الاستنجاء او غيره بالخاص واراد الانتقال الى النيا والحكم يعلم بالمقايسة
في المقامين ومنها انه تسقط الجمعة عنه وصلوة الجماعة او الانفراد في المسجد مع كون الاخر لا يحرم الدخول

اليهما

اليهما ولا سيما مع جنابة الكافر ومنها انه لو كان احدهما فقط كافرا فهل يحكم على الاشتراك فلا يطهر تغليبا
للكفر او يطهر تغليبا للاسلام وعلى الاول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض وينزل منزلة المقطوع
او ينتقل الى التيمم وعلى الثاني تنقلب الطهارة بتعين الارتماس بالمعصوم لعدم امكان التحفظ بتنجيس الماء ويلحق
بالسابق ومنها انه لو كان احدهما كافرا حربيا جاز للصاحب استرقاقه ان تمكن من قهره ولو قهره احد ملكه وتقسم
الاجرة للحامل على وفق العمل فاذا حمل احدهما بيديه ورجليه او بيديه رجلا كان له ثلثا وللاخر الربع او بيديه
ورجلا كان له خمسة اسداس وللاخر السدس وان حمل باحدى يديه وكلتا رجليه كان له ثلثان وللاخر الثلث كل ذلك
مع تساوي اليد والرجل في العمل ولو كان الاسترقاق لاكثر من واحد قسموا معا او اقتسموا بينهم ولكل من استرق بيعه و
اجارته ونحو ذلك ولو دخل المسلم في ملكهما منع لضعف الكافر وقهره ومنها انهما لو كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين
واختلف حكمهما مع التدافع اقرعا او في ترجيح الافضل في باب التقليد منهما والاضلال وجه ومنها انه لو مات
احدهما فقط فهل يبقى ميتا يجري عليه الاحكام ان حيا الحيوة ببعضه فلا يجري عليه الاحكام مطلقا او لا يجري الا بعد
الفصل او الانفصال ويجب على الاولى فقطعه مع عدم خوف السراية قطع ويجب للتخلص من النجاسة والتجهيز ان امكن
منهما ومنها انهما لو زنيا او لاطا فعليهما حد واحد وحدان ولو جبر احدهما صاحبه على الفعل وكان نائما
او غافلا لم يكن عليه شيء من الاثم ولا من مهر المثل للوطئ المحرم او وطئ الشبهة على اشكال ولو كان الجبر
والشبهة منهما معا كان على كل واحد نصف مهر المثل وكذا لو كان احدهما جانيا والاخر مشتبها ويتم الضمان على الجاني
واحتمال المهرين بعيد ويلحق الولد بالمشتبه منهما او في الموطوءة يلحق الحامل للمشتبه ولو كان الحمل من غير المشتبه
يلحق بواحد منهما لاحد للالحاق اعتبار بمحل الحمل دون محل الولادة والا اختلف الحكم في بعض الصور وكذا الحول
ما يجب التعزير وعلى كل حال لا بد من اجتناب الاسافل ومنها ورع الحد والقصاص مع خوف السراية سواء كانت
الجناية لاحدهما على صاحبه او من خارج ويبقى فيه ما لا يخشى سرايته او مقدار الدية ولا يبقى في تمامه ومنها
انه يجوز لكل منهما مس العورة لانها جزء اختيارا او اضطرارا على اشكال في القسم الاول ومنها انه لو
ادعى كل معا من فطرة يجري عليهما تمام الاحكام ولو ارتد احدهما وكان رجلا يجري عليه قتل ما يراه ويدين
الى غير ذلك حكم الرجل وان بقي حيا خوف السراية وامكانه اذا لم تحتمل وضيق عليه في الماكل والمشرب ونحوها

ان لم يترتب من ذلك ضعف وضرر على الاسافل ومنها انهما يحسبان باثنين ولكل حكمه في العتق والعدالة في
الشهادة والجمعة والعيدين والجماعة والعاقلة والنفقة وسهام الزكوة والخمس والنذر والقسمة ونحوهما وفي
الخنثى برجل وامرأة في الميراث وفي غيره يتبع حكم الاصل والقاعدة ويقوم فيه احتمالات عديدة ومنها انه يعفى الدم
فعل القصاص الذي تخطى سرايته ومنها انه يسقط مس الموضع مع عدم امكان التجنب ولو بمقدار صلوة واحدة
وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائما والاقوى انه يلزم الاتيان به ويكتفي به والاتي بالحدث
الحادث كمستدام الحدث ومنها انه لا يجوز لهما النكاح ولا التحليل ولا الوطي بالملك فيهما المملوكة او مملوكة
امرهما ولا وطي لمالك واحد لهما خلا الاقوى جواز عقد واحد عليهما ولو قلنا بالجواز فتلزم التقسيم وكيفيته
والوطي في اربعة اشهر اشكال ولا تحليل النظر منهما لكنهما الى الاسافل ولا باس بالاعالي ومنها انهما لو وطئا
عن شبهة الجواز فيها ولدا كانا ابوين وعمين ولو كانتا فولدتا ولدين كانت الطرفين خالة وبنات خالات الله
على الحمل ويحتمل كونهما امين بناء على انهما بالولادة ويختص حكم النفاس بالحامل ويحتمل الشركة بعدم الحيض في
مثله ويكون لكل واحد منهما ولي مع الاولاد في الطهر ويمكن اثبات السكن كاملا فيلزم سن ثمانين بعيد
ومنها انه اذا اجنب احدهما او خاضت احديهما فهل يحكم عليهما نظرا الى المخرج او يختص نظرا الى الاصل وعلى
الشركة يجيء ما مر في اول المسئلة ومنها انه يجب على كل منهما النفقة على صاحبه بحرفه او قدرته واستحق
اجبارها بنفسه او بالحاكم حفظا للنفس من سرايته صورة وفي نجوة الاجبار مع عدم الاضرار ولو لم يخشى على النفس
اشكال ويحتمل عدم الاجبار مطلقا ومنها انه في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب للفداء فيجيء
فيه تلك الاحتمالات وفي حصول افتراق المجلس بمجرد الموت او بعد القطع او النقل لجثة فيعامل صاحبه وجوه
ومنها ان لكل منهما منع صاحبه عن التصرف بالاسافل الا اذا لزم منه حركة او لزم الاخلال بواجب ونحوه
وفي لزوم اعطاء الاجرة في مقابلة الحصة وعدم قوى ومنها انه يكفي الحاق نجاسة احدهما بالكفر او بملاقاته
او ثيابه وحملهما ولبس الحرير والذهب ونحوه في المأكول وهكذا بالمجهول ومنها انه اذا اراد احدهما
مع كونهما ذكرين لبس حرير او ذهب مثلا او امرا ثنين فيما يحرم عليهما وجب عليه منعه ان عم الاسافل لا ان لم
في اللبس من باب النهي عن المنكر اللعالي حط الحاكم مساعدته ومنها انه لو اراد الختان دون صاحبه فان

كانا

كانا ذكرين بالغين وجب ختان الاسافل والا لا يجب ولو علم بلوغ احدهما دون الاخر بظهور امارات في الاعالي
اما دون مجموعها القطع كنبات شعر بشاربه او صدره او ابطه ولحيته ولحيه و ضعف عرق وكبر ثدي ونحو ذلك الاخر
الاخر عليه على اشكال ومنها يجوز ان يكون احدهما اماما لصاحبه مع تقدمه عليه او مساواته بغيره ولو انفرد
احدهما عن صاحبه واقتديا في الصلوة وسبق احدهما في السجود انتظر الاخر فيه حتى يقوما معا ولا اختلاف بينهما
او الا يتبع مهما غير المكلف المكلف اذا كان الحكم وجوبا ومنها انه لو ذكر لطهما منيا من رجلي او غيره بعد الذكر
في غيره امتنع العود عليه الرفع الاشتراك ويتبعه فروع كثيرة ومنها ان خروج الاحداث مع الاستثناء من
مخارجهما ان بني منها على الصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما وان بني على المخرج تعلق الحدث بكل منهما ومنها
انه يلزمهما معا شراء ما ستر العورة عن النظارة وشراء لباس المتلوث مخيرا لهما على حسب حالهما من ذكرين
او غيرهما ويجبر احدهما الاخر كما لو خلتا من ختان ويدفع التخيير الحاكم ويحتمل عدم الاجبار ومنها انه اذا
كان احدهما مجتهدا عدلا لا تقلده صاحبه وليس له جبره على الخروج معه الى الاخر ويحتمل القول بجواز الاجبار ومع
اولى الافضل ومنها اذا اراد احدهما الخروج الاكتساب جبر الاخر ويحتمل العدم والتفصيل بين المضطر وغيره
ولو تعارضت جهة اكتسابهما رجعا الى الحكم القرعة ومنها انه لو كانت يد احدهما على شيء او اشتركا في يد كيه
فهل تقلبه يد المسلم فيحكم بطهارته تذكيته مثلا او لا والاقوى نعم ومنها انه لو وجبت الجمعة مثلا عليهما فمنع
احدهما جبر صاحبه على الاخرى ولو وجبت على احدهما كما اذا كان الاخر مريضا وهو كالعيد لم يجبر على اشكال
ومنها انه اذا كان احدهما مقاربا التلف من العدم فوجب الانفاق عليه حفظا لنفسه او نفسه اعطائه
الزكوة ولا يدخل في واجب النفقة ولو اعطاه مال الاصلاح مرض في الاسافل اعطاه منها قدر الحصة ومنها
انه لو كان الماء لا يكفي سوى احدهما بني على الترجيح ومنها انهما لو كانا في مواضع التخيير كان لكل حكمه ومنها
انه لو كان الغصب في الهواء مما يتعلق بالاعلى كان لكل حكمه ومن جانب الاسفل متساويان ومنها ان الفاصلة
بين المصلي والمصلية يستوي فيهما ويحتمل الاختلاف ومنها انهما اذا مرضا معا وكان دواؤهما الاحتقان
جبر الاخر وقام بنصف الدواء واذا اختص احدهما بالمرض جبر الاخر بالمريض على المريض الدواء ومنها لو كان
سبب نجاة احدهما سبب هلاك الاخر وتكافئا اقترعا ومنها انه لو فعل احدهما فعلا لا يخل الا بالصلوة

فيما يتعلق بالعوالى الخنثى بالحكم وبالاسافل يحتمل وجوها ثالثها البطلان مع القدرة على المنع ومنها انهما
اذا ركبا دابة اشتركا فى اعطاء الاجرة على التساوى من الاسافل والتفاوت من جهة العوالى ان كان بينهما تفاوت
ومنها ان الجناية ان حصلت من الاسافل مع الاختيار لحنثى القصاص مع عدم السراية والدية بالجائر وان حصلت
منهما وقتلها او قتل واحد او سرى الموت الى الاخر ضمن نصف ديتهما ومنها انه اذا وجب على احدهما عمل ولم يجب على
الاخر وجب رضائه باجرة للاخر بالحال فان ابى قهره ومنها انه لو قطع عظم من الاسافل فهل يجب بعضو او عضوين
ومنها انه لو كان خنثى اخذ من ميراث ذكر او انثى ومنها انه ينبغى تخصيص كل واحد من جهة الاعلى بدثار عند النوم
فى الاخلاق كراهة النوم تحت دثار واحد ان اجنبياه فى ومنها انه لو كان منهما ما يستدعى عملا من تغير قطنه
وتطهير فرج ونحوها الحيض او نفاس او سلس او بطن فهل يجب كفاية او يتهايئان او يتقرعان ومنها انه لا يصح نذ
رهما وعهدهما ونحوهما على قطع طريق الحج او عمرة او زيارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او نحوها الا
بامضاء الاخر وكذا ما يقتضى ضعفا فى صاحبه كالصوم ونحوه ومنها لا تثبت الاستطاعة لاحدهما الا بوجدان
ما يكفيه مع البدل للاخر ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز ومنها انهما لو قرءا على ثمرة وكان لاحدهما
قامة او هامة ملاء حملت عليه وحلت للامى بناء على جواز الملازمة ومنها انه لو كان احدهما قائما فى صلوة النافلة
على رجليه من دون اذن صاحبه كان ككن قائم فى ارض مغصوبة ومنها انه اذا اختص الاحتلام باحدهما وجب
الغسل عليهما بناء على اعتبار الخروج كطلوع الحدث واذا انزل المحتلم ولصاحبه الابعد ايام قضيا الصلوة ولم يجب
قضاء الصوم على المحتلم ومنها لو ماتا او كان ملجئ لاحدهما مع الاسافل دون الاخر احتمل اختصاص وسقوط
الغسل ولو دار بين تغسيلهما معا غسلا واحدا وتغسيل احدهما قدم الثانى ويحتمل الاول ومنها انهما اذا ساقا فى
او قصد احدهما مسافة دون الاخر افطر ويمنع صاحبه من استعمال المفطرات الناشئة من الاسافل ومنها
انه اذا نوى احدهما اقامة دون الاخر ومضى سفره او اتى بغيرها من موجبات التمام فعل كل ما يوافق حكمه ومنها
ما اذا احدث المبطون والمسلوس منهما فى صلوته وكان حكمه ان يتطهر ويبنى على ما صلى ونصب كل منهما وعملا
عملها ادائما وعليهما ما يتوقف عليه عبادتهما ومنها ان ما يتعلق بالعورة ونحوها من حلق او قص او قطع
او اطلاء يقوم به من شاء منهما او يتشركان فيما يمكن فيه الاشتراك او يتهايئان او يتقرعان وليس لاحدهما منع الاخر

فى وجه

فى وجه والمؤنة عليهما مع اشتراكهما ومنها انهما اذا كانا متناحرتين او حرة وامة او امنى ولو لمالك واحد حرم وطؤهما
كان على الاقوى ومنها انه لو اولد احدهما كان لهما ابوان وعمان ومنها انه اذا اختلف وجهاهما الى القبلة وعكسهما
تمتا فى الصلوة الا مع ضيق الوقت فيقترعان واذا ماتا معا كان للناس الخيار فى توجيه من شاءا الى القبلة ويحتمل
الاقتراع بين الاولياء ومنها انهما لو ماتا فلا بد من عمامتين ولفافتين ويقوى نفى القميص واللفافة ذلك
وفى المئزر اشكال والاحوط مئزران ومنها انهما اذا اغتسلا مرتبا فهل يجب غسل الاسافل مرتين الاقوى نعم وهل
يجب عليهما الاتفاق فيه ترتيبا وارتماسا او لا الاقوى لا ومنها انه لو كان احدهما جنبا دون الاخر فى المعدى
الرهبى يتيمم ويتبعه الاخر فى الخروج ومنها انهما لو كانا نائمين وتيقظ احدهما لم يمكن له المبادرة الى الصلوة النفل
او الفريضة قبل ضيق الوقت مع استلزام تيقظ الاخر وعدم رضاه ومنها انه لو جنى احدهما على الاخر فى الاعالى اخذ
تمام الدية وفى الاسافل نصفها ويحتمل التمام ومنها انه لو اقر احدهما بما يوجب القصاص فى الاعالى مما لا يوجب
السراية مضى اقراره دون الاسافل فانه عليه الدية ومنها انه لا ينعقد احرام احدهما وصومه مع عدم اذن الاخر
للزوم منعه عن الطعام والشراب والنساء ومع الوجوب يكون مشغول الذمة متبوعا الى غير ذلك من الفروع
الكلية فهى غير محصورة **الفصل الثالث** فى القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية وفيه مقامات **المقام الاول**
فيما يتعلق بالامور العامة الجارية فى اقسام الفقه بتمامها وفيه مطالب **المطلب الاول** فى الشرائط وهى
ثلثة اقسام **القسم الاول** فيما يتعلق بالفاعلين وهى امور **الامر الاول** البلوغ وهو الفصول
الى قابلية ان يطاء او يوطاء وقابلا الان تنبعث عند الشهادة ويترتب عليه الغسل مع وجود تحمل الو
طى وقابلية حتى لو خلق ابتداء على هذه الحالة كخلق آدم كان بالغا وهو اول مصدق مراتب الفحولة واخر له
فى الذكر واول ما يتصدق المرءة فى الانثى وهو بمنزلة الجذع والجذعة فى الضان وما ماثله من الاسنان فى
ما فى البهائم وهو اول مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء فيكون المدار على وجود الة المستعد للخروج
فى الاصلاب والترائب وقد يجعل المدار على تحركه عن محله وان بقى محبوسا فى مجراه او على خروجه والاول
اولى وعلى الاول يكون الانزال كاشفا عن السبق وعلى الاخر تتبع الاثار بلياته ويبنى وجوب الغسل وعلى
الوسط يبنى دليل الحمل وغيره الحمل الا انه يجعل اصلا فعلامته الدالة على اهليته تجرى مع العلم بعدم علامة اخرى

كما يجري مع احتمالها وعليه مدار التكليف وجوبا وتحريما وقابلية استحقاق المؤاخذة والعذاب في الاخرة وما
في الدنيا فقد يؤاخذ الصبي قبله لبعض المصالح او دفع المفاسد الراجعة اليه او الى غيره وتتوقف عليه قابليته
الاعتماد عليه شرعا وعلى العمل المعتبر اذ لا يمكن اتصافه بها اذ معناه لا تتحقق بدونه من قضاء او افتاء او شهادة
او جماعة او امامة او ولاية شرعية ونحوها ولا ما يتعلق بالاموال بنفسه او الغير من عقود وايقاعات او احكام محتاجة
الى الصيغ او عبادات كصلوة جنازة وتغسيل ميت وزكوة وخمس وقربات من عتق او وقف او صدقة وشبهها
من اضيافها واليه مع الجحود في ذلك الوقت اليه واما العبادات الراجعة الى نفسه المتعلقة ببدنه مع تبرعه لا لان
عن الميت منزلة البهيمة وكان الفرض منها الاخرة كالصلوة والصوم والحج والعمرة والزيارات والدعوات والاذكار
ونحوها مع اذن الولي فالاقوى صحتها وترتب الثواب عليها وربما نقول بعدم اشتراط الاذن في مثل الدعوات
والاذكار وانما الشرعي مع علم المنع لا من جهة ان الامر بالامر يفيد الصحة والاجزاء وان قلنا به نحو ما ذكر
في محله اذ لا حاجة لنا به بل من جهة تتبع الاخبار والكلمات المتفرقة في المواعظ والخطب والحكم فانه من التواتر
معنى فاذا وقع جامعا للشرائط اجزأ وصح بموافقة الامر الناشئ من الامر واسقاط القضاء المندوب والا
كان فاسدا غاية الامر عدم سقوط القضاء ولا ينبغي التامل في استحقاق الاجر والثواب بالعلم بالعقائد الاصولية
والخوف من الله تعالى ومن عذابه والرغبة في ثوابه وجنته ووجوب المباينة واو صيامه واو ليالته والخضوع والخشوع
ومكارم الاخلاق والبكاء حزنا من جبار السماء ولما كان الاصل عدم حصول الحالة التي تدعى بلوغا لانها صفة
زائدة كان الاصل عدم البلوغ فيما يكون دفعة او تدريجا في التدريجي كما هو المجهول ضعفه بالاستصحاب
انتفى فلا يعلم حصوله في مقام الاشتباه الا بعلامات ما تفيد العلم بحصوله او الظن المعتبر وهي اقسام منها خروج
المني وهو الماء الاكبر المستعد بنوعه للانعقاد والولادة دون الذي الخارج كالماء سائلا عند الملاعبة وشبهها
والودي بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول والوذي بالذال المعجمة الخارج بعد خروج المني ويعلم
لمن المزوج من شهوة ومع شهوة قوية يتجدد في المجرى الحذر السيل من علو ان خرج من صحيح المزاج والا
فقلت فيه الشهوة قوة وضعفا على حسب مزاجه ولا بد على الخروج نوما ويقظة قليلا او كثيرا من ذكر
او انثى منفردا او مضاجع بولا وغيرهما من المخرج المعتاد او غيره فيفرق عن الحدث ويساوي للجنبع

حصول

حصول الشهوة بذلك الوصف بل ربما اغنت في الاثبات حركة في كل من الخروج مع حصول تلك الشهوة
ومنها انبات الشعر الخشن على العانة بنفسه بمقتضى الطبيعة من دون علاج فلا عبرة بالخفيف ولا بالشعرات
القليلة التي لا تدخل تحت الاسم وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء والاولى اقوى
من الثانية وهما علامتان لتحقق البلوغ اما مقترنتان معه او منفصلتان عنه وبناء على اعتبار الا
وكنه الخروج لا يكون الخروج منفصلا ومنها اجبال الانزال من ماء الوطي او غيره وهذه علامة منفصلة لانه
مسبوق بخروج المني ودخوله في الرحم وانعقاده ومنها بلوغ خمسة عشر سنة على الاقوى فقوي ودليله
هلالية الشهور ان كان مبدء خروج بعضه اكمله وهو الاقوى في مبدء الشهر واربعة عشر هلالية واحد
شهرا وشهرا عدديا ان كان التكسر يوما او بعض يوم معا او اياما ويحتمل فيه معه وان كان بعض يوم تكميل
ما فات منه فيكون الجميع هلالية واحد عشر واحتمال الهلالية في المنكسر والعددية والتلفيق جار في
الجميع وطريق الاحتياط غير خفي وهذه قد تقارن وقد تتأخر وهاتان من خواص الذكور ومنها الحيض وهو
كالمني فيما ذكر فيه وفي انه يقارن وينفصل مبناء على عدم اعتبار الخروج وان الدال على الاستعداد لا
يلزم الانفصال ويحكم بالحيض في الدم بمجرد الاحتمال ومنها الحبل ويتحقق هنا بمجرد انعقاد النطفة وانتقش
وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المني والانعقاد وان قلنا ببيان المساحقة لا تقوم مقام الوطي من
الطرفين فيقع من الصغيرة ولا ينبغي التامل فيه ومنها بلوغ تسع سنين من حين الولادة على احد الوجهين
السابقين هلالية الشهور او على التفصيل المذكور في الخمسة عشر وهذه من خواص النساء ولو اماراتها
قد يحصل العلم من ضم بعضها الى بعض كنبات اللحية واخطاب الشارب ونبات الشعر الخشن على الصدر
او على الانثيين او في الانف او عليه او في الاذنين او عليهما او حول الدبر او تحت الابطين او على الفخذين
براس الى البلد عند الراس وانفلاح الثدي وحصول مثل الحمصة فيه وحدوث الرائحة الكريهة في الما
بين وغلظ الصوت وقوة الانتصاب وسرعة القيام عند قرب المرام والعظم في احد الفجعين او الاليتين
وشدة الميل الى اللهو او النظر او استماع الصوت وهيجان الشهوة عند سماع الغناء او الاستماع وشدة
ميل النفس الى الجماع وعلو القامة وانفصال عينيه الانف وخروج دم الاستحاضة الى غير ذلك من

حصل من امد هو احفظه علم ونحو ذلك فى اللحية والشارب وبعض ما عداهما او من اجتماع البعض او الكل
وجب العمل عليه والا فلا والممسوح يجرى عليه حكم الذكر هنا فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج الذى منه الا بنبات
الشعر او بلوغ العدد فى الذكر والخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغهما الا اذا حصل سبب يقتضى بلوغهما على التقديرين
كخروج منى من الفرجين لان النبات على الفرج وحده ليس بعلامة لعدم الاكتفاء بالمنى والحيض من احدهما مع بقاء
جريان حكم الحدث فيه او شعر محيط بهما معا او منى من واحد وشعر محيط بالاخر من الذكر وحيض من الفرج
او شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه بمجرد عليه حكم البالغ الا بالاطلاع او بعلم شرعى
ولا يعمل بقوله الا فى خروج المنى وفى الحاق الحيض به وجه ولا يصح منه عقد بالاصالة او الوكالة الا بعد الثبوت
نعم تثبت الاباحة فى معاملة المميز اذا جلسوا فى مقام اوليائهم او تظاهروا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك
عن اذن الاولياء خصوصا فى المحقرات ولو قيل بتملك الاخذ منهم لدلالة ماذونيته فى جميع التصرفات
موهيا فلا لم يكن بعيدا الثالث العقل فلا عبرة بعبادة المجنون ولا معاملته واقواله وافعاله ما دام
ملاعقا بل هو مبنى على نحو واما الادوارى فتترتب فى بعض الاحيان وما هو بمنزلة البداية بالنسبة
الى ما هو عليه حال الجنون فحكمه مستمر بالنسبة الى الاطباق وفى الادوارى بالنسبة الى حال
دون حال ولو لم يضع ادوار الحمد فكالمطبق الا اذا كان مما يصح اذا افضل واستوى الاحتمالان فى الا
اظهر بين الثانى ولو شك فى مقارنة حال الصدور للصفة فالحكم بالفساد مطلقا او مع اقتضاء جهل التا
ريخ بها او الصحة مطلقا او مع اقتضاء جهل التاريخ بعنوانها وجوه مبناها على ان الصحة فى العامل او فى العمل
ويقوى القول ايضا بالبناء على الصحة بالنسبة الى الكل من سبقت له صفات القابلية وعدمها من صغر او جنون
او اغماء او غيرها وفى المقام ابحاث كثيرة تستدعى زيادة التعمق فى البصيرة ومن تجدد له الجنون بعد
بلوغه بقيت عليه المواخذة المتعلقة بمجنى عقله ولو تجدد له الجنون فى اثناء عمل مركب يشترط فى صحته اوله
الاتيان باجزائه فسد على الاصح ولو عمل بنفسه باختياره ما يقتضى جنونه بعض فى ترك ما دخل وقته دون
غيره وكان عاصيا فى اصل العمل لان حفظ العقل اهم من حفظ النفس الثالث القدرة فلا يتعلق
خطاب تكليفى بعبادة وما يشبهها مما يعتبر فيه القربة او لا والخطاب الوضعى من عقد او ايقاع او نحوهما

بغير القادر

بغير القادر لان خطاب العاجز بالمستحيل قبيح عن الحكيم بمعنى العزم لا امتناع صدور الاثم منه والوضع لا
ينصرف اليه ولذا انفهم من الخطاب بحقيقته فهو من باب العبادات من طلب الامتثال وليس منه خطاب الكفار فى الخلق
على المسقط له والخطاب بمعنى المؤمن العاجز عنه بعدم الايمان من يحال عليه الكذب بالايمان لان المقصود
بالفعل الشياء فى التكليف من قبل الا انه لا يكون مما ينحل او ما كان لا يكون لامتناع فالصادر من الا
من المهذبات ومن الافعال كالواقع من الحيوان فان عجز نفسه بفعل شىء يقتضى رفع قدرته فان كان
تعلق الامر قبل التعجيز عصى ولا معصية فى ما تعلق بعده والعجز عن بعض الواجب ان كان عن كله وجزئيات يصح فعلها
من دون فعل الباقى وجب الاتيان بالمقدور منها وان كان من بعض مركب يطلبه الاتصال كالصلوة او الوضوء فى بعض الا
حوال تعذر والفصل بطل والا يكن كذلك كبعض اغسال الميت او بعض اعضاء غسل الجنابة وبعضها من الاغسال حتى
عدم لزوم اعادته لو تمكن من الباقى ويقوى انه مع العجز عن الاتيان بالجميع يجب الاتيان بالبعض فى الجميع الا
ما دل الدليل على خلافه للخبر المشهور ان لا يسقط الميسور بالمعسور ولما اشتهر من مضامين الاخبار نقله من
قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم ونحو ذلك وان كان للبحث فيه مجال
وقد سبق ما فيه بيان الحال ومن تعلق به حق المخلوق وعجز عن تسليم نفسه لمانع وجب عليه الاستنابة
فى التادية فان لم يمكن قام الحاكم مكانه فان لم يمكن فعدول المسلمين وفى الواحد كفاية فان تعذر كان
لعزمهم الصيام حسبة وكذا الحال فى الاستنابة فيما يصح فيه النيابة من التكاليف الشرعية فان اسباب
فيها والاجرة الحاكم او من قام مقامه وتنفذ لا عن النية والعقل بلزوم ايقاع الصورة منه ويكتفى بها
امع الحقيقة من الحاكم او من قام مقامه بعيد الوجه الرابع الاختيار فلا تصح عبادة ولا عقد ولا ما
يشبهها من الاحكام مع الاجبار والالزام يجب عليه شىء منها ويمتنع عن فعله باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته
ويقوم مقام اختياره او قصده ونيته فيجبر على العبادات الواجبة وعلى اداء النفقة لمن يجب نفقته بقرابة او
زوجية ومملكية فان امتنع اخذ من ماله وانفق على عياله فان تعذر اجباره على الامرين وكان مراده
الخلوص فى البيع بالاجارة ونحوها قدم والاجبر على بيع العبد والحيوان وطلاق الزوجة باشتراط
يجمع فى المجلس ينبى ويطلق الثالثة ان لم يحصل باذل النفقة او مفترض لم يجب عليه واذا امتنع عن الكتابة

تولى الحاكم او نائبه تلك الاعمال ويقتصر على بيع البعض فالبعض ان امكن ولو امكنه اشتراط الخيار ما يصح فيه جمعا
بين الحقين وجب ولا اضطرار بفقر مدقع او جوع تام او عطش او دفع غرق او حرق ونحوها ليس من الاجبار وكذا
لو جبر على التصرف لشيء فتصرف بغيره الى التجزية الجاري بين امور محصورة فانه من الجبر وليس البيع للخوف من التلف
او لدفع الخلود في الحبس ولدفع الضرر عنه قريبا بعقد جبر على المخصوصة من الجبر ولو جبر على البيع فاجر او الاجارة
فباع او على عقد الدوام فيتمتع او بالعكس لم يكن مجبورا او جزء جبر عن الاجبار في القسم الاول الاظهر وكذا لو جبر
على نوع من انواع التمليك فاختار غيره كالصلح فباع الجائي فاتى باللازم امرا او بالعكس على اشكال ولو
جبر الجائر على فعل او عقد او ايقاع مشروطين بالقربة اولى وتعتبر الاباحة فيحتج الجمع على عدم تاثيرها فيه كما لو
نحوه من غير مسبوقة بالوضوء والكشف حصول الاثر من حين وقوع القول والعمل ما اذا تكررت مرتبة في مال
الجبر فاجاز على السلسلة صح الجميع ولو اجازه الاسفل اختصت به الصحة ولو اجاز الاوسط صح الاوسط والاسفل
دون الاعلى والكاذب في غير مال الجبر حكم الاسفل الى الاعلى دون العكس فكلما اتحد الشخص تكرر مرة او مرات او اوسطا
واذا في جميع الاحوال الجهة متحدة او مختلفة في الصور السبع اجازة الاعلى منه تقتضي صحته وصحة الاسفل لا العكس
بصحة الاعلى وان كان التكرر في غير مال له انعكس الحكم ولو اجاز الفضولي عمل الفضولي فاجاز المالك العمل والاجازة صح
ولا يختلف الحكم فيها على القول بالكشف وانما يختلف الحال على القول بالنقل او تعددت الاجازات مستقلة
فاجاز المالك احدها كان الباقي منها لغوا ولو اجاز جميعها اتحد الاول وتعدد الاثر ولو تمامت الاجازة
فلتعلق بالاسفل لا يسري الى الاعلى وان تعلقت بالاعلى كان ما سفل منها لاغيا وكل من له ولاية شرعية لا يعتد بها
لان الاختيار للواحد القهار وجميع ما في ايدي الملاك عند التحقيق بحكم المستعار **الخامس** المعرفة بان يكون
عارفا بنوع ما اراد من عبادة او عقد او ايقاع او بحكم يشبههما لان ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسفه فانه لا
يرضى العقل والعقلاء ان شخصا ما قال ويطلب امرا في غيرا وبحرا وفعا ولا فعلا من الافعال او يوجه نفسه الى
قول من الاقوال من دون معرفة بالحال ولو بالاجمال فيكفي في الصلوة والزكوة والخمس والقيام معرفة
انها عبادات متغايرة بعضها عن بعض مختلفة … لا حاجة الى معرفة الحقائق على الحقيقة والا لم يصح اكثر عبادات الاعوام
بل الفحول من العلماء الاعلام لانهم الى الان في حيرة من معرفة ان العبادات موضوعة للصحيح او الاعم وان المشكوك

عبارة

عبارة عن الاركان فقط او جميع الواجبات كلها او مع المندوبات ثم المندوبات المختلفات منها داخليات ومنها خارجيات
وان الحج عبارة عن شرط الافعال او القصد الى المجموع وان القيام والاحرام عبارة عن التزول المنوية او
الكف عن المحرمات او توطين النفس على تركها او غيره لا فليس على العجمي في العقود او الايقاعات من معاملة او نكاح
او طلاق او غيرها سوى المعرفة الاجمالية فله ان يوجب بالعربية او يقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ والمجاز والمعتمد
بل الاصح والمظهر ان يتبع فاعلا في فعله وقائلا في قوله كما كان الفاصل لواكلة قوم اعجام التبس له ان تقدم
عليه بعض العارفين ثم يكون له الثنا بعينه **السادس** التعيين والتعيين للعاقد والمعقود معه وللمنوي
عنه في عبادة او معاملة او ايقاع فلا يجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم او مردد بين متعدد ولا معه
ويكفي هنا اليقين الواقعي **القسم الثاني** فيما يتعلق بالافعال وهي امور **الاول** التعيين الرافع للابهام
لان المبهم لا وجود له ولا ينبغي اليقين في الانواع ولا الاول اليه بل لا بد معه من التعيين اليه فلا يجوز ان
يملك على نحو مليك زيد لعمرو او امره ولم يعرف نوعه من بيع او صلح او هبة معوضة او غيرها لزيد فقد نسي نحو
نوعه او تزوج نفسها على نحو بخمرة وتزوج عمرو اختها ولم تعلم انه من الدائم او المتعة او يطلق على نحو طلاق
زوج زوجته ولم يعلم انه طلاق رجعي او بائنة او يدفع كرفع بكر ولم يعلم انه زكوة او خمس مثلا او صوم
ولم يعين رمضان او غيره او نحو ولم يعين افرادا او غيره بل يقول كصوم ثلاثة او وجه وغل قضيته في
واقعه والفرائض اليومية والنوافل المختلفة بمنزلة الانواع فلو صلى ما يجب عليه ولم يعين نوع الصلوة لم يكن
ناويا واما الافراد والخصوصيات فلا يلزم فيها تعيين كما اذا كان عليه ظهر متعددا او زكوة عن ابل وغيرها وعصر متعددام
من النعم او خمس من الغلات او الذهب لان الخصوصية لا تعتبر ملحوظة واما اغناء التعيين عن التعيين فيشبه
في الخصوصيات دون الانواع وفي الانواع بعد التعيين والابهام … والجبر التردد بحل في الانواع والافراد
سوى ما الغرض منه الحقيقة دون ما فلا عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا حكم جعل في امر متعين او متعين
يراد تحقق وضعه العنواني ولا تحقق الا بالتعيين والمشكوك في تعدد تعينه لا بد من تعيينه لرجوعه الى
الشك في الشطر ومع التعذر ينوي ما في الواقع لان الاتيان بالمتعدد لتحصيل الفرد ليس اولى
الى الطاعة من الاتيان الى الواحد بقصد ما في الواقع لانه عن الصلاة ابعد من نية الترديد

والتعدد والحاصل ان الذی تقتضیه القاعدة المستفادة من عمومات الادلة الابنیة انما الاعمال بالنیات وانما
امرء ما نوى وجوب النية وحيث انه يحتمل دخول التعيين في معناها وهي كالمجملة بالنسبة اليه وجب ان لا يتيقن
ترتب الاثر الا معه فيلزم التعيين في العبادات والاعمال والاقوال والمتعلقات واحواله مختلفة وهي اقسام
منها ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد كالبيع والثمن والاجرة فانه يلزم فيه المعرفة التامة من كيل او
وزن في المكيل والموزون فلا يكفي مجرد الرؤية ومنها ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي فيه الرؤية ولا
يحتاج الى المداقة بكيل او وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاملات في البيوع والمحاباة فضلا عن
غيرها ومنها ما لا يكفي فيه الاول الى العلم ولا حاجة فيه الى العلم المقارن كالصلح وعمل الجعالة لانه ومتعلق
الهبة والعارية والصدقات ومنها الوقوف والتحبيسات وشروط النذر والعهد واليمين وغاياتها ومطلق
الشروط ونحوها ويختلف حاله باشتراط امر الوجوب وعدمه ومنها ما لا يتوقف على علم اولا ولا اخرا كا
المتضمن للاسقاط من صلح او ابراء ولا يشترط فيه امارة الوجود ظاهرا بل يكفي الاحتمال فيقوى الحاق
الفسخ والاقالة بها ابرء ومنها قصد الاسباب والافعال المترتبة عليها الاغراض من عبادات قولية او فعلية او
اقوال في عقود او ايقاعات او احكام يترتب عليها ثمن عبادات الاقوال المؤثرة ومعاملاتها قصد القول ومعنا
هنا فتاثيرها اجمالا والمعجم في عبادات الاقوال ومعاملاتها تصح من العجمي والهندي وان لم يعرف حقيقة المعنى ولا فيهما
لهما من قصدهما فقصد تاثيرها واثرها فلو اوجد عبادة او معاملة من غير قصد وقعت لغوا واما العبادات
القولية الخالية عن التاثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملا في وجه التعيين مع الاشتراك فلو
قصد شيئا واوقع غيره في المشتركات مالم تقع صحيحة كما اذا عين البسملة او اية مشتركة اخرى لسورة فاتى بغيرها
لم تحسب من الاجرة ولعل طلوع بها احتسابها كما في غيره من الكلمات الاقوال والافعال والكنايات والضمائر
وقصد الاجزاء في العبادات المركبة لغيرها فعليه لا كل بعد قصد الجملة كافية في اثناء سورة لا يفرض منها قصد
غيرها مع عدم منافاة القربة القولية ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة او منفردة مجملا الى كعة الثانية
فظهر انه لم يجب الى العادة تماما ولو قصد في اثناء عبادة لغيرها ثم ذكر صح ما عينه ولا يبعد ذلك
في المعاملات واذا طالت الشروط والضمير ومنها قصد الاغراض المترتبة على تلك الاسباب فان كان

المقصد

للقصد منها امرا دنيويا كالتسلط بوجه الملكية او فسخها او على البضع او فسخه الى غير ذلك او كان الغرض
الاخروي بجماعة الامة والتقرب اليه لزم قصده واذا فعل بغير قصد كان سعيها عابثا وكان العمل فاسدا واذا
امتنع من ذلك في هذا الوجه ساجر عليه وقام الحاكم او نائبه مقامه واغنى قصدهما عن قصده ليمكنه فيه
بايقاع صورة العبادة او المعاملة واظهار القصد وقصد الولي قائم مقام قصد المولى عليه وقصد الوكيل المطلق
على فعل العبادة وان لم يصرح له بالوكالة على بالنسبة مغني عن قصد الموكل وقصد الموكل مغن عن قصد الوكيل في هذا
القسم لا في اصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله فيكون وكيلا على دفع الزكوة او الخمس والصدقات والنية من
الموكل بشرط ان تقع مقارنة للدفع كما اذا فعل ما وكل عليه في مجلسه وكذا او وكله على مجرد ايقاع العقد او
الايقاع وكان الموكل حاضرا او صدا على الانكحال والفرق الاكتفا بهما وبهذا القصد تفارق العبادة والمعاملة
القوليات باشتراكها في لزوم التعيين والقصد اللفظ ومدلوله وتاثيره واثره وافتراقهما بافتراق الغايات
المقصودة **القسم الثالث** فيما يتعلق بصفات الافعال والاقوال وهو امور احدها ترتب النفع
في الجملة عليها او دفع الضرر كما بعد فان كل عبادة لا يترتب عليها غرض اخروي فاسدة كما ان
كل معاملة لا يترتب عليها غرض دنيوي كذلك فيما قصد به التواصل من العبادات الى عبادات اخر يكون فعلها
لا لاجل ذلك لغوا عبثا وكذلك البيع والاجارة وغيرهما من المعاملات اذا وقعت على ما لا ينتفع به لعلته
او لذاته يقع فلا فرق بين العوض الغالب والنادر الاصلي والعائد اليه والجزء فلو اشترى الشيء
لا ينتفع به بل فعاله هو غني فيتردد اليه اهل المعاملات او تزوج امرأة يحل له النظر اليها والى امها وعقد
لا لانها عليها المحل له النظر اليها دواما او شهر قلت المدة او كثرت فلا باس والظاهر ان الغرض
الذي جعل له النكاح حصول علقة بسبب تشبه علاقة النسب وهو بالعبادات اشبه منه بالذة بحيث
لا يتحريم بها الا مانع منها في اجارة او عقد نكاح او غيرهما الا ان عقد البيع والنكاح الدائم مثلا لا يقيدان
بالدوام وتعيين المدة وان طالت من قبيل الغصب والمنافاة بين الملك والانتقال بالموت **ثانيها**
ان يكون موجودا وقت المعاملة في المعاملات على الاعيان وغيرها من كالمنذور والمحلوف عليه ونحوها
ويعتبر ذلك في التعاملين في غير مثل الوقوف عليهم ونحوه ويكفي الوجود حين النية في المعاملات والعبادات

على المنافع فلا يجوز تعلق المعاملة بالمعدومات الا انها محل ارتباطها بتعلقها لانها موقتات ولا يمكن ربط
الموجودات بالمعدومات من غير فرق بين انفرادها ودخولها في ضمن الموجودات اذ ما وردت من الشرع جوازه
كالسلم والسيرة والصلح على المعدوم او بعض اقسام بيع الثمار خارج عن القاعدة كما خرج عن قاعدة منع بيع الفرد
وبنى لعلة التسبب والتعليق والاعلاد ولذلك وجب الاقتضاء عليه وعدم التجاوز عنه الى غيره وكذا الحج
العبادة بلنية مقارنة لوجودها عرفا فخرج انفصلت بطلت ثالثها ان يكون متعينا في الواقع متميزا لا
ان كل موجود متعين والمبهم لا وجود له ففي العبادات شرطها بعد معرفة الحقيقة الاولى التعيين لان الفعل
تميز للعين وغيره وكذا الشبهة الى ما يتعلق بالاعمال من المعاملات ولها ما يتعلق بالاعيان فلا بد من تعيين
متعلقها حين العقد او الاقباض بمقتضى حكم الاشياء وما يظهر من الشرع في بعض المقامات الخاصة كالنذور ونحو
من جواز تعلقها بالمبهم خارج عن القاعدة ومقتضى حكم اللفظ المطلب الثالث في ان الشك اذا تعلق بجزء عبادة
او معاملة وكذا جميع الموقوفات من اسبابها سواء او جعالة او سبق الى الشرائط كوقف عام وغيرها فالحكم بالفساد
لان الاصل عدم فراغ الذمة وعدم الاستحقاق وعدم الاثار الا ان يقوم دليل على صحتها واما بعد ثبوت الاصل
وحصول الشك في غيره فعلى اقسام اولها الشك في بعض الابعاض كالشك في ان السورة او التسبيحة
الثانية والثالثة من القراءة وفي الركوع والسجود اجزاء مقومة او لا او ان القبول جزء من الايجاب
الوصية او المفطر من البيع وباقي العقود المتعلقة بالمال ولا مثلا والحكم في الجميع بطلان العبادة و
للمعاملة مع عدم الاتيان بذلك المحتمل لان الاصل عدم تحقق الحقيقة فالشك فيه شك فيها والشك فيها شك
في شمول دليل بابها فرجع الى القسم الاول وهو الشك في الاصل والحاصل انه اذا تعلق الشك في اجزاء الا
فرادكما اذا تعلق باسم شخص او نوع او اسم علقانه مركب من كلمتين فما زاد او غير مركب فلا تمشية الا
صل فيه للمساواة بعدم الدخل في الاسم ولان اللغة انما تثبت بطرق مخصوصة وليس اصل العدم منها في
كان التسمية يحتمل انه جزء للمعنى او خارج فيرجع الى تحقق الحقيقة والاصل عدمها ثانيها الشك في شرطية الشي
ومانعيته للمانع في المعاملات المبينة ونحوها ما يدخل في العبادات بالمعنى الاخص ومقتضى القاعدة نفيها با
لاصل لان الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها وتقييدها عن تقويم حقيقتها لان اسمائها موضوعة

للاعم

للاعم من صحيحها وفاسدها اذ لبس لاكثرها اوضاع جديدة بل هي باقية على حكم وضع اللغة والحكم فيه
تخصيص بالصحيح ولو ثبت في بعضها الوضع الجديد فالحكم منه عدم التقييد ولو فرض في بعضها وضع جديد
دخل فيه التقييد ساوت العبادة في تمشية الاصل ثانيها الشك في شروط العبادة بالمعنى الاخص من بدنية
او مالية او جامعة للصنفين للصنفين والذي يظهر من تتبع حالها وقضاء الحكمة فيها والفهم عند الملاء
وصحة سلبها وثبوت حدودها انها موضوعة للصحيح منها فانا نرى صدق الاسم دائر مدار الصحة فاذا اتى با
الاجزاء تماما مع الاخلال بشرط او الاتيان بمانع لم يدخل تحت المصداق ونرتب عليه حكم التارك ولو خلت
عن الاجزاء او الاركان كلا او جلا بقي صدق الاسم ومقصد العلم يطرحه الاطلاق مع وجوده في الجملة واذا
كانت الصحة قيدا في صدق الاسم كان التقييد داخلا فاذا حصل الشك في الاصل والحكم انه لا اعتبار المطلق
الشك قبل مجرد احتمال الشرطية او الشطرية قاضيا بالثبوت والالزم عدم امكان معرفة حقائق العبادات
والمعاملات فنفي هذا الشك بالاجماع لجملة من اختلاف الادلة واختلاف كلمات الفقهاء بحيث يحصل
الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الاصل مرة وانكاره مرة ثم وجوب الاتيان بالمحتمل هو فرع على الاطمينان بعدم
تجنب الفساد بالاتيان بالزيادة والا عرض الاصل مثله وتساقطا او رجع الى اصل الفساد او العبادات
واجزائها الموضوعة وضع المعاملات وحكمها في اجزاء الاصل حكمها كما في الاذكار والدعوات والتعقيبات و
الزيارات والعبادات التسبيحات في الركوع والسجود والغسل والمسح ونحوها واذا دار العمل بين العبادات
وغيرها يرجع الى الشك في الجزء فيحكم بكونه عبادة كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود
والايقاعات والاحكام فان الادلة مقدمة على الامر وحرز لرجوع ذلك الى الشك في الاجزاء وما
شك في ركنيته ركن في العمد والسهو وما قام الدليل على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته في العمد هذا كله
اذا تعلق الشك باجزاء المركب اما الشك في الجزئيات من القليل والكثير فالاصل نفي الزائد فيها الا في
ثبوت ما يترتب نفي الزائد فيه على وقوع الفعل سابقا كالمقتضيات فان الاصل فيها يقتضي البناء على الكثير
ما لم يحصله فيه عند الشك بخروج الوقت ولو لا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجزاء بمجهول الطهارة
في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين المطلب الثالث في انه لا يجوز الاتيان بعبادة ولا

معاملة ولا من غيرهما مما يرجع الى الشارع في تكليفه او تعريفه من غير ماخذ شرعي فمن عمل بدون ذلك شيئا بقصد ان يكون له اتباعا او الحكم تقليدا في الاصل او فرع عبادة او معاملة او حكم غير مستند الى الشرع فهو مخترع وان لم يستند فهو مبدع وقد يخص البدعة بالعبادات في مقابلة السنة فقد تم القسم الاول واليك من عمل شيئا من ذلك مدخلا له في الشرع بغير قصد السراية كان مشرعا في الدين سواء كان عن علم بالحال او جهل بسيط او مركب لا لعذر فيه ويجري حكم التشريع عليه وافق الواقع او خالفه وانكاد في الثاني اظهر فمن اخذ الاحكام من الادلة مع عدم اهليته فلا شك في فسقه ومعصيته ولا فرق بين ما اخذ من كتب اهل الباطل وكذا المقلد لغير القابل والاخذ بقول الاموات من غير عذر وصلوة الضحى والتراويح ونحوهما من البدعة وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ان جعل عبارة عن العقد او القول بشرط الفعل وكذا المعاوضة وجميع العقود المخترعة من الشرع ومن هذا القبيل الملاق في الكنايات والثلث دفعة او من غير جهة والعول والتعصيب ونحوها واما بعض الاعمال الخاصة الراجعة الى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص فلا يخلو بين ان تدخل في عموم ويقصد بالاتيان بها من جهة الخصوصية كقول اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية لانهما معا تشريع بل بقصد الرجحان الذاتي والرجحان العارضي لما ورد من استحباب ذكر علي ع متى ذكر اسم النبي ص وكقراءة الفاتحة بعد كل الطعام لقصد استجابة الدعاء لما ورد فيها انه من وظائفه ان يكون بعد قراءة سبع ايات وافضلها السبع المثاني وكلما يصنع للموتى من فاتحة او ترحيم على الطور للعلوم واخراج صدقة عند اخراجهم من منازلهم او مناجات ووعظ عند حملهم وكما يصنع في مقام تعزية الحسين ع كمن دق طبل الاعلام او ضرب نحاس وتشابيه صور يظلم على الخدود والصدور لكثرة البكاء والعويل وانكان في تشبيه الحسين ع او اسمه او ابي الفضل ع او علي بن الحسين او بابي في النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين يزيدا او الشمر ودق الطبل وبعض الات اللهو وان لم يكن الغرض فلا وكذا مطلق التشبيه شبهة والترك اولى وجميع ما ذكر وما يشابهه ان قصد به الخصوصية كان تشريعا وان لو خطا فيه الرجحان الرجحانية من جهة العموم فلا باس ومن قبيل الاستخارات ما يختص بالحصى والخشب والازرار والتمر والحجر والمدر والسفال بل هي في غروب والحوادث التي تحدث له او لغيره من تغالب او عطاس او خروج شيئ من اسماء الله تعالى او غيرها في فتح كتاب كان شيئا ما كان ونحو ذلك اذا اتى بعد الدعاء والملجأ

الخاتمة

الى احد نعم في ان يجعل الجزاء والشرط مقرونا بالدعاء منها فيكون العمل مستندا الى مظنة استجابة الدعاء لا الامر فقد في امثال ما ورد في قوة وعلى ورود النهي والكم استفادة الاذن في جميع ضروب الاستخارة من المخصوص وعلى اعتبار الخصوص **المقام الثاني** فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعنى الاخص وقد يدخل فيها البعض ما يدخل في الاعم وفيه مقاصد **المقصد الاول** في النية وفيه مباحث **المبحث الاول** في بيان حقيقتها هي في اللغة القصد وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما اخذت في معناها شرعا او في صحتها فتكون اخص من القصد مع من العزم وللارادة والطلب من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق التردد فهي منها وفي الارادة والطلب ميل القلب كالمحبة دونها فتكون اعم من هذه الجهة ويكون بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزوم والارادة وفي الشرع تختص بالعبادة في كلام الاكثر والحق تعميمها للعبادة والمعاملة ففي العبادات القولية التابعة للمعاملات كالعتق والوقف ونحوها وفي المعاملات العرفية يعتبر فيها مع التعيين او ما يغني عن التعيين قصد اللفظ ومدلوله ومتاثره واثره وفي العبادات القولية المقصودة فيها بمجرد القول كقراءة القران والذكر والدعاء في الصلوة او في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر سوى القصد اللفظ ويقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائنا ما كان فيلحق على العجمي ونحوه غيرها وفي افعال العبادات والمعاملات كالصلوة والقيام ونحوها والمعاملات الفعلية والحيازة والالتقاط واحياء الموات والمذكية وما فيه فيهما الطهارة الظاهرية قصد الفعل والاثر وتفترق العبادة عن المعاملة في القصد الاخر فان كان الغرض التوصل الى امر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة وان كان الغرض القربة لذاتها والتوصل بها الى غرض دنيوي او اخروي فهي العبادة فالعبادة شرطها بعد التعيين لغير التعيين او المتعين الموقوف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسية وكونه الباعث عليها واما الاهلية او ما لكيته او الحياء منه او محبة او طلبا الرضاء او الشكر لنعمته او لحوقها من سخط او لتعظيمه او مهابته او طلب عفوه او صفحه او مغفرته او موافقة ارادته او لطاعته او طلب المثوبة او خوفا من عقوبة في دنياه او اخرته او لاهليته العابد للخدمة او مملوكيته او الطاف دنيوية او طلبا العلو رتبة او لطلب قربه او الخوف من السافل منها او ما تركب من الاثنين والثلثة وهكذا الى غير ذلك ولو ادخل

المخلوق متعددا اولا اصليا اولا فاصل الاصل الوجوه المذكورة يبطل العمل ويعرف الحال بتمامية حال العبد
مع مولاهم وهي روح العمل وبها تختلف مراتب الاولياء والمقربين وبها تكون العبادة عبادة والطاعة
طاعة والعابد عابدا او مطيعا او ممتثلا او مؤتمرا او منقادا فان العبد لو اتى بما امره مولاه قاصدا به امتثال
امر غيره او بغير قصد عد عاصيا واستحق المؤاخذة ولا يشترط فيها لوحظ فيه جلب المنفعة او دفع المفاسد دنيا
وية او اخروية لا يختص احدهما بالقصد بالاصالة دون القربة ولو كان كل منهما من القربة مسببا تاما فلا باس
على ما اذا كان كل واحد منهما سببا في السببية اذا استقل او كان السبب الاصلي غير القربة وهي ضميمة تابعة
فيكون بمنزلة المعارضة فانه لا صحة للعبادة ح سواء جلب الثواب ودفع العقاب الدنيوي او الاخروي
نعم لو جعل التقرب بنحوه وسيلة فلا مانع ولا منافاة فيه للاخلاص والعبودية فان العبد يطلب التقرب
بالقرب الى مولاه والاولى عدم ادخال القصد الدنيوي في غير المنصوص كصلوة الاستسقاء والاستطعام و
الاستخارة والحاجة ودفع الهم ونحوها ولا باس بضم الرواجح كالتقية وانتظار الجماعة وتخفيف الاحرام والا
صلاة واعلاء الصوت بالذكر والقراءة او اسماع الذكر لسماع المنادي كما اذا قصد بالانغماس بالماء البارد
او الحار دفع بعض المضار والحاجة ولا يرى ذلك الى اعتبار الوجه المعتبر باللطف عند اكثر العدلية ونزاع الخبرة
اللازم من الترك عند بعض المعتزلة والشكر كما عليه الكعبي ومجرد الامر كما عليه الاشعرية ولا الوجوب والا
الندب كما عليه اكثر الفقهاء لعدم الذكر في السنة والكتاب وعدم تعرض قدماء الاصحاب وترك الذكر
في الروايات المشتملة على التعليم او تعريف العبادات ولم يكن غنية عن البيان في النيات ملزومة لفعل
العقلاء بانها عبارة عن الداعي للزوم ورودها في النقل المتواتر في الاخبار لاشتملت على ذكرها
مواعظ الخطباء في مرور الاعصار فليست طاعة العبد لسيده الا نحو طاعة المملوك لمولاه فلا حاجة الى قصد
الوجوب والندب ولا الوجه القيامية ولا الوجه الغائية اذ لا مدخلية لهما في تقويم العبادة ملحقة وحالها
كحال الامور الخارجية اذ لا يعتبر في تحقيق معنى العبادة سوى قصد العبودية وحالهما كحال الادائية و
القضائية والقصرية والاتمامية والاصالية والتحملية والزمانية والمكانية ونحوها من المقارنات الا
الاتفاقية التي لا تخل بذاتها او بنيتها خلاف الواقع من اضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنية كما

الدنيوية

ان شدة الوجوب بعد الندب وضعفها لا اعتبار بها فيها على ان باعثية الوجوب ربما كانت متعددة بالنسبة
الى الاولياء نعم لو كان في العبادة ابهام لكون الامور ذا اقسام وجب ذكر القيد او التعيين لدفع الابهام ولا
مانع من نية وجوب في موضع الاداء وقصر في موضع التمام وهكذا بالعكس فيها ما لم ينتج تشريعا كما
لا مانع من نية المسجد في البيت والبيت في السطح والدار في الحمام وهكذا ويغني التعيين من التعيين
وفي نية الامام مع اتحاد الصنف دون الانواع فان تحقق العمل المامور به وصدق اسم مع وقوع بيان
النوع على الاقوى فيجب فيه البيان مع الاحكام في الحج والعمرة والصلوة والصيام ونحوها لا بد ذكر النوع
لتوقف تعيين البراءة تحصيله ومع تعذر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيين واللحوظ مع العكس ولا يلزم
الخطور في الجنان والجري على اللسان وليس بمخطر بين مسلم يبعث على التشريع نعم لا يجوز الاجراء على
اللسان بعد الدخول في عبادة يقطعها الكلام ولو قصد تأكيد العبودية او اظهارها مع عدم المانع
فلا يبعد الرجحان الا فيما يكون فيه الكلام كما بعد قول قد قامت الصلوة ومن قال بالاخطار والزم بلزومه
في جميع الطاعات قيل مع مخالفته عمله اذ يلزمه ما لا يلتزم به من الاخطار للصحة لتحصيل الاجر في عيادة
المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وزيارته واطعامه وسقيه وادخال السرور عليه وجواز
وصلة الرحم والدعوات والتعقيبات والاذكار متعددة بتعدد ما ولو دخلت في اسم واحد لانها
بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات مكررات فيلزم في تسبيح الزهراء والتكبير امام الزيارات والذكر
الواجب ونحوها تعدد بتعددها وبناء على الاشتراط موافقة الواقع في نية الوجه كما يظهر من اكثرهم يلزم
بطلان نية حج متصدق من تصدقه عمل من عمل لوفاء نذر او عهد ونيابة من نائب عن غيرهم ونحوهم
بقصد الوجوب فيظهر بطلان السبب وهو خلاف المقطوع به وعلى ما ذكرناه كل من اخطر في النية او
ذكرها بقصد التقييد كان مشرعا **المبحث الثاني** في بيان ما يتوقف عليها الاصل في كل عمل مامور به
ان يكون عبادة مشروطة بها للرجوع للمقام الى الجهل بالجزئية ولعموم في الكتاب المبين من قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله لا عمل الا بنية ونحوه في كثير من الاخبار التي والاية
الظاهرين في عموم الاصل في كل فعل او جزء او اشتياج الى نية مستقلة استنادا الى عموم الادلة ومقتضى

القاعدة مااقام الدليل فيه على الاكتفاء بالنية الضمنية واغناء نية الجملة عن النية التفصيلية كالاجزاء المتصلة بعضها الى بعض الداخلة فى مركب لا تشبه الاعمال المتعددة كاجزاء الوضوء واغسال الاحياء والغسل الواحد من اغسال الميت والتيمم والصلوة والصيام ونحوها اما ذو الاجزاء المتفرقة الشبيهة بالاعمال المستقلة كا غسال الميت الثلثة الداخلة تحت اسم غسل الميت واجزاء الحج والعمرة ونحوها فخلى القاعدة لا بد فيها من تكرار النية وان كانت صحة بعضها موقوفة على صحة البعض الآخر واما ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل لا يفسد بفساد الجزء الآخر كايام رجب وشعبان وشهر رمضان وكل ركعتين من صلوة جعفر والروايات وان دخلت فى اسم الزوال والعصر مثلا ونحوها فلا كلام فى لزوم تكرار النية فيه ولكان من الاجزاء الضمنية الصرفة لا حاجة فيه الى النية ونية الجملة مغنية عن نيته فلو اتى باجزاء ساهيا او ناسيا او ناويا فيها خلاف الواقع او غفلة لم يكن باس فاذا اتحد العمل الواجب والندب والاجزاء متوافقة فلا اشكال فى الصحة ولا بحث فيه ومع الاختلاف كالصلوة فيها الواجب والندب فلا بد ان يقيد هما فى الجملة فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه ولا يجب الفصل لحصول معنى الوصل او ينوى الوجوب ابتداء وينوى المندوب بعد فعله او ينوى مطلق القربة ولعل الاخير هو المختار لحرمة قطعه لا يقتضى وجوب الاجزاء والكلام فى النية الا جزاء ضمنا او جميعا مفصلا لافادتها نية الجملة وزيادة وما نية الجزء بشرط الانضمام فهو راجع الى ما تقدم ونيته بشرط لا فاسدة ولا بشرط يحتمل فيه الصحة نظرا الى ان نية القربة قضية بالتعيين لان القربة لا يتحقق فيه الا مع الانضمام وقد لا يعنى وهو حق فيما لم يكن ذكر العنوان معتبرا فى تحقق العمل فيه او موافقة الامر ولا حاجة الى معرفة حقيقة العبادة اجزائها تفصيلا ولا معرفة الواجب منها والندب والداخل والخارج منها فى ابعاضها كما لا يجب الفرق بين الاشد والاضعف فى الواجبات والسنن والا لم يصح عبادة اكثر المكلفين لخفاء الحقائق وجهل كثير من الاجزاء ولتعسر الفرق بين الواجب والندب وبين الواجب الداخل والخارج كتابعة الامام والمنتصب للداخل والخارج وكان الحال انه لا تلزم الموافقة مع الواقع فى النية الوجوب والندب فلا يلزم تغيير النية للوجوب اذا طرا على الندب كما اذا دخل جماعة فى صلوة الجنازة منفردين او فى جماعتين واتم البعض قبل البعض وكذا

مابينهما

مابينهما من الواجبات الكفائية وكما اذا نذر او حلف او عاهد على عبادة معلقا على الشرط ونوى بحقق الشرط ونوى الوجوب فانكشف الوجوب الخلاف ولا تغير نية الندب الى الوجوب فى الاثناء كما فى ثالث الاعتكاف وكما فى النذر وشبهه بصورة الدعاء او بجواز نية نذر اتمام عبادة دخل فيها ان حدث وكذا البلوغ ان حصل فى الاثناء ثم بناء على ان الاصل كون العمل عبادة النية محلها يعلم الخلاف فغسل الميت منها وكذا التسمية فى الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفى الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نية اعيدت واما الغسل الكفين للاكل والوضوء وغسلها مع المضمضة والاستنشاق فحالها كحال غسل الاحياء لا يدخل فى العبادات وشروط العبادات وقد تكون من العبادات كغسل الطهارات من الا حداث فيلزم قصدها ونيتها ومنها غير عبادات طهارة الحدث واللباس والمكان والوقت والقبلة وهذه لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها فاذا اتى بالصلوة المشروطة بها ذاهلا عن تلك الشرائط فلا باس نعم لو كان متقطنا لها لم يكن قصد القربة منه الا بعد احرازها ولو كانت العبادات ذات جزئيات اذا انفردت استقلت واذا اجتمعت انضمت كابعاض الزكوة والخمس والكفارة ونحوها فاذا اجتمعت اغنت نية الجملة وكل منفرد يحتاج الى نية مستقلة ويجب الاقتران بين النية والمنوى اقترانا عرفيا فيما لا حكيا وتظهر الثمرة على القول بالاخطار وعلى القول بانها انبعاث النفس على الفعل لله نعم يلزم الاقتران الاخطارا والمقدمات القريبة كالبسملة فى الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفى الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالاجزاء والظاهر من السيرة القاطعة ان الحكم لا يجرى فى مقدمات الصلوة من اذان واقامة او دعوات بعدها او التكبيرات الست وانه لا بد من اقتران النية بتكبيرة الاحرام وقد تكون نية القربة من جهة الخصوصية مفسدة كمن نذر جمعة او ظهرا او قصرا او اتماما او ذكرا او قرائة او سورة ونحو ذلك فى مقام التخيير فجاء بخلافه فانه ان قصد التقرب بخصوص النذر بطل عمله وان قصد المعصية صح ولا يجوز القران فى النية بين العبادتين الا المرتبتين كوضوء والغسل او بينها وبين الصلوة او بين الصلوة والحج والعمرة وهكذا لان لكل عمل نية كما يظهر من الاخبار البحث الثالث فى احكامها وهى عديدة منها انه شرط فى الصلوة

ويعد هامن العبادات الاشطر وتظهر الثمرة في انها الا قصد مع الايتان بما خلوا من بعض شرائط تلك العبادة التي

هي شرط فيها لا انها المبيحة منافية للصلوة مثلا بناء على انها الاحتفاظ او كانت هي القصد الباعث انتفت الثمرة

او ضعفت ولو صادفت عدم شرط من طهارة حدث او خبث او لباس او قابلية زمان او مكان وقد حصلت

منطبقة على الغرض منها او قارنت وجود مانع من كلام او ضحك او اكل او شرب وهكذا بان قارنت حال الارتفاع

بحيث لم تفت المقارنة فيهما وقعت صحيحة كما في المقدمات الخارجية من التكبيرات الست وفي توزيع الاحرام

لو عجز عن الاتمام وفي تقييد الوقت في ابواب الالتزام وفي اضرابها للتابع والمنوب عنه وفي عزمه

قطع العمل وفي الدخول على الخطاب وبحث استحقاق الثواب والعقاب وفي الالتزام بعدد من اجزاء

العبادات مبنيا او التزام الشيء من اجزاء العبادات وقد يبتني عليه مسئلة الفصل والوصل والزيادة

للركن ونحوها ولا يبعد القول بان شرائط الصلوة خارجة منها النكم الناسي وما يتخيل من انه في الحرا

في شرط العبادة للاشتراط الشرط شرط عدم وبان النية ليست من العبادات فيحكم فيها الاعتبارات العمومات

ويصح كما في غسل الوجه ونحوه من الشرائط نعم الاقوى شرطية القيام فيها لو منع الناسي فيها ولا

السيرة عليها فتكون فيها بمنزلتها كالركنية ومنها انه يلزم استمرارها حكما الى تمام العبادة بمعنى ان

لا ينقضها بانيا في القربة حتى يتم الاجزاء وسواء ابات كالاحرام ويكفي الحاق القيام للاتها عبادات ومنها

منها النية الضمنية من المطابقية في الرياء في بعض اجزاء تمامها كالرياء في جملتها واجبة كانت او مندوبة او

بعض ما دخل فيها واستبرى منها في بعد قصد غير الرياء في العبادات مبطل لها اما ما لم يحتسب منها كالرياء

في اعطاء زكوة او خمس من هبة ونحوها فيها فلا منعت على الفساد وحصول الرياء مفسد للزكوة والخمس

ونحوها من الامور المتعلقة بالفقراء وغيرهم من المصارف العامة الا اذا كان الدافع مجتهدا او قد قبض

من نفسه او من غيره بسبب الولاية وجرى مع الامتثال وقد يقوى لمن دوم نيابة في النية عن المصرف العام كانما

ملكان من الوكالة عن الدافع والجب القارية كالرياء للقاري والتاجر الا انهدام ولا دخال الحظ

في فوائد الدنيا في الاثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء السير من مسئلة الرياء لان افسادها من

بالعقل عن العمل للزوم الزيادة بالاعادة دون الفعل الا بما فضت بادخاله في كلام الادميين والاستمرار

على نية القربة ليبني لم شرط في حق الساهي والغافل كما ان الاستمرار على الجزم في اتمام العمل ليبني بلا دم مع السهو

ونحوه فانه فلو عزم على القطع او تردد فيه ولم يخل بشيء من الشرائط فلا باس به على اشكال واما اذا عزم على قطع

الصوم بالسفر او بترجيح الدعاء او الاحتفاظ لا كل الصوم او لا او عزم على قطع غسل او وضوء او صلوة

ونحوها للتوهم حصول المفسد بها وان كشف الخلاف من حينه فلا ينبغي الشك في عدم الفساد فيها كما يؤذن

به قصد الخروج بالتسليم ثم ذكر النقصان ونحوه وتوهم ان فعل التكبيرة الاحرامية وسائر الاركان الثلاثة

والمفطرات عمدا بعمده وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم الانقطاع وبين غيره او يفرق بين

العزم على القطع المأذون به شرعا وغيره وبين نية القطع والقاطع او بين نية القطع من حينه بان ينوي

ترك الفعل وبين ان ينويه في زمان متاخر وبين العمل الموصول كالصلوة والمفصول كالوضوء

والغسل ويختلف الحال باخذ ذلك في الابتداء او في الاثناء ويختلف الاحكام مثلا في الاتمام ولا كلام

يظهر بعد امعان النظر ان اللازم فيها انما هو اقترانها بالعمل ابتداء ولا ينافيها الا ما ينافيها في معاني العبادة

والعبودية والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه فان اليه في قوله انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية الى غير

هما من الاخبار للمصاحبة دون التلبس كما في قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب

ومنها انها تدخل الشيء من نوع في حكم ما هو من نوع بمجرد قصده او ارادته في المعاملات العرفية والفا

وية كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام او العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه واشارته بكلامه

مع علمه بقصده لهما وانما تركهما للعجز عنهما والا فما يعني مطلبه ومقصده في خدمته ومخاطبته فيعطيه

اجر القائمين ولا بنية منه دين التكليفي ويجري ذلك في الاحكام الشرعية فقد اقام الشارع ولد

الحمد اشارة الاخرس في اقواله في عباداته ومعاملاته واحكامه ونذوره وعهوده واقسامه بل

مطلق العاجز عن الكلام مقام الكلام فالاشارة في بيعه ومعاطاته واجارته ووقفه وهبته ونكاحه

وطلاقه وقذفه وكذبه وغيبته وعناده وهكذا على نحو واحد لا فارق بينهما سوى القصد وافعال العجز

مقام افعال القدرة فاقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام وقيام العاجز عن الجلوس مقام

الجلوس كما يعني مثلها من المتركات بالنية فالمدار على النية ان خيرا فخير وان شرا فشر في قصد باشارته

التوحيد دخل في الموحدين او قصد كلمة الكفر كان من الكافرين الاصليين والمرتدين وكذا جميع الطاعات
والاذكار المتعلقة بالكلام من الواجبات والمستحبات من قرائة قران او اذكار او زيارات او دعوات او
تعقيبات فلو اشار الاخرس في صلواته قاصدا الكلام الادميين او السلام متعمدا بطلت صلوته وساهيا
مرة لزمه سجود واحد ومرات سجودات ولو قصد الى ياء في اشارته الاتي بها عوضا عن الذكر الواجب عليه
او قرائته فلا تامل في فساد صلوته لا عزمها من الاحكام ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس
بطلت صلوته ولو قصد القيام صحت ولم ثواب القائمين في نوافله مع قصده والجالسين مع عدمه فلذا احتساب
الركعة بركعة بقصد القيام والركعتين بركعة وتضعف بقصد الجلوس واحتسا ركعتي جلوسه بركعتي قيام في صلوة
الاحتياط مع نيته وبركعتي جلوس مع عدم نيتها وهكذا في حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلا او ا
القراءة والذكر ونحوهما مما يتعلق بالكلام في الوقت الخاص وجهان الرجوع الى البدل والانحلال والاقوى الاول
والراكب والمضطجع ان الحقناهما بالجالس والقائم او الحقناهما معا بالجالس كان الحكم على نحو ما مر وان بنينا
على انهما قسم ثالث انحل الامر في الحاقهما بالقائم فيكتفي بركعة منهما حينئذ لزم الركعة الهيا متهما او بالجالس فيجب الا
تيان بالركعتين او يفرق بين الامرين فيكتفي بالركعة في الركوب ويلزمه بالاضطجاع بالنيتين والعمل بالاحتياط في
واعادة الصلوة من راس ليخ من رجحان كما ان القول بالفساد غير بعيد عن السداد ومنها انه على العامل النية
في العبادة البدنية كما يظهر من الايات القرانية والسنة النبوية والاصل مقرر بوجوه اذ كان من اهلها ولا يكتفي
بنية المباشر النائب عنه في مباشرة بل ينوي مع عجزه عن العمل وامكانها منه ولو تعدد العاملون مباشرين او
نائبين في موضع تصح النية كما فيهم في عبادة الاموات او تغسيل الموتى او احجاج الطفل فان تناوبوا او توزع
العمل عليهم نوى كل واحد منهم نية الجزء الذي فعله قصدا لكونه مكملا للعمل وان اتوا به مجتمعين نوى
كل واحد منهم العمل على وجه الشركة فاذا ظهر فساد في نية احدهم بعد العمل اعيد الجزء الذي فعله وما ترتب
عليه في القسم الاول والجميع في القسم الثاني ولو نوى احدهم اتمام العمل ثم عرض له عارض او انعزل ومكل
واتم غيره العمل بنية جديدة يقصد بها اتمام العمل ومنها انه لو ردد النية بين النوعين من العمل وبين القربتين
ان لم يكن للمردد خطوطية لا مانع اذ لا يتعدد بل في عبادة بل العبادة على هذا مغنية على اشكال ومنها انه لا يجوز

نيتان

نيتان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة فاذا دخل في عمل بنية استمر عليه ولم يجز عدوله الى عمل اخر الا
في بعض الاقسام كما سيجيء بيانه ولا يجوز قيام العمل لواحد مقام العملين بنيتهما او بنية احدهما الا فيما قامت عليه
الحجة للاصل ومحكم الادلة كما لا يجوز رجع عملين مستقلين او مترتبين بنية واحدة الا فيما يقع فيه الاشاعة كدفع
قدر من المال من هاشمي الى مطلبي على ان يكون نصف منه زكوة ونصف خمسا ومنها ان نية الطاعة طاعة يثاب
عليها وان لم يترتب عليها عمل لحصول مانع ونية المعصية قبيحة ومعصية وربما دخل بعض اقسامها في الكبائر
العظام كنية قتل نبي او امام لكن الذي يظهر من الادلة انه لا عقاب على الناوي الا بعد فعل المعصية وفي العقاب
عليهما معا او على المعصية وحدها مع وجهان والاتكم ان العفو مختص باهل الايمان دون غيرهم **البحث الرابع**
فيما تضمن لزوم المحافظة عليها وكفى بالفعل شاهدا عليه بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثم كل ما ورد في الكتاب
والسنة من الامر بالعبادة والعبودية والسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاخلاص ونحوها اتى
شاهد على ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار البالغة حد التواتر المعنوي كقوله صم في جملة اخبار لا قول الا
بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة وقوله الاعمال بالنيات وقوله صم انما لكل امرء ما نوى
ونحو ذلك وهذه الاخبار يمكن الايراد بالنية فيها المعنى الاخص وهو هي المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى
الاخص فيكون النفي نفي الصحة لانه اقرب الى حقيقة المنفي من نفي الكمال ومن جملة ما دل على مزيتها وشدة العناية
بها قوله صم نية المؤمن خير من عمله وفي رواية افضل من عمله وفي اخرى ابلغ من عمله واورد بعضهم اشكالا في تحقيقه
حاصله انه كيف كان النية افضل من العمل مع انه المتضمن للتعب والمشقة وافضل الاعمال احمزها مضافا الى انه هو
المقصود بالاصالة والنية من التوابع مع ان مدح العاملين والعابدين والمصلين والراكعين والساجدين
ونحوه مبني على العمل وفيه ما فيه من ان المراد بالاحمز الجانبي وما استند الى الذات وانه لا مانع من افضلية
التابع على المتبوع من غير وجه التبعية وان زيادة المدح لا تستلزم الافضلية مضافا الا انه ربما كان لبيان النية
مع انه يمكن توجيهه بوجوه عديدة **اولها** ان المراد ان نية المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نية **ثانيها**
انه تام مخصوص والمراد به ان نية الاعمال الكبار خير من الاعمال الصغار **ثالثها** ان النية قد تتعلق با
بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو ويكون الجزاء في مقابلها وقد ورد في بعض الاخبار تعليل

الخلود في الجنة به والخلود في النار بما يقابله رابعها ان النية جزء مستمر والعمل منقطع خامسها انها لا يدخلها الرياء لخفائها دونه سادسها انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صوريا صرفا مثل التقية سابعها ان من البيان والمراد انها من جملة عمل الخير ثامنها انها لا منصور الخير بحجز عنه فان ربما امتنع لذاته تاسعها انها من عمل السر وعمل السر افضل عاشرها انها ثم فاذا للاحق من اراد ان يعمل بناء حسنى فسبقه عليه كان يعلم حادي عشرها ان المداومة التي هي جزء من جهة عمله ثاني عشرها ان نية المؤمن من عمله الذي لم يعمل جزء من خلال العمل ثالث عشرها ان نوع النية جزء من نوع العمل رابع عشرها انها تدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد خامس عشرها ان النية جزء يحضى لا تعب فيها بخلاف العمل سادس عشرها ان العمل ربما احتاج الى الالات وشرائط فيمتنع لامتناع سابع عشرها ان من تعليليه ويجاد انها جزء هام من جهة العمل ثامن عشرها ان الثواب المترتب على نية العمل اكثر مما يترتب عليه لانها اكثر افرادا من العمل تاسع عشرها ان النية تتعلق بجميع الافعال دفعة واحدة فيثاب على الجميع بخلاف العمل العشرون فيه المؤمن جزء من العمل الذي يثاب عليه بلا نية كمكارم الاخلاق الحادي والعشرون انها لا يدخلها العجب الثاني والعشرون انها لا يحتاج الى مؤنة التعلم الثالث والعشرون ان العمل الاخر من شروط ومنافيات بخلافها الرابع والعشرون النية قد تجعل العمل الواحد عليين او اعمالا في باب التداخل دون العمل الخامس والعشرون انها علة لوجود العمل وصحته وهي اشرف من المعلول السادس والعشرون جعلها غير العبادة كالتجارة والنكاح ونحوها عبادة الاخرى والعمل لا يفعل ذلك السابع والعشرون ان النية عليها مدار العقود والايقاعات واكثر الاحكام بخلاف العمل الثامن والعشرون ان النية قد تجعل العمل للغير كنية النائب في العمل التاسع والعشرون ان فساد العمل لا يبطل اثر النية بخلاف العكس الثلاثون ان النية روح العبودية والعمل صورة ظاهرية الخير ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم ذلك توجيه اخر الحديث وهو ان النية الكافر شرعي علم ثم ان ما اشتمل عليه قولهم عم انما الكل امرئ ما نوى عام عموما اوبا على وجه الاستحقاق للاحكام الفاعلة في عدة مواضع كنية صوم شعبان في يوم الشك واحتسابه من رمضان ان بان وصلوة الاحتياط في اذنها بها نفلا من احد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج طلبها في انفلها بها جماد ونتابعه العبادة مع فصل الواحدة في الاوقات والامكنة الشريفة

والحزب

واحتسابا بالاشتغال بتعداد الحيات المصنوعة من الزينة الجسمية التسبيحات ان بني على الكثير فهي ومكارم الاخلاق في احتسابها ما لا تاتي عليها بغير نية فان ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب القلب من دون تجريد قصد القربة الى الله تعالى كالرحمة والكرامة والشجاعة والسماحة والغضب والادب والتواضع والبشاشة في وجوه الاخوان ونحوها من دون قصد القربة وان رجع بالاخرة اربح مما تضمنه منها وتلحق بذلك الامور العبادة اذا اخلت عن القصد او اقترنت بقصد الخلاف كان يقصد باحدى السجدتين او لها فتكفيه او بالعكس وبالتشهد التشهد الاخر وبالعكس فيظهر الخلاف او سورة بعد الحمد غير ما دخل فيه يجري مثله في المعاملة كما اذا وهب او باع او اجر او فعل نحوها بقصد ثم فقد قصد الاخر قبل الفراغ وهذا في حال السهو والنسيان لا الكلام فيتردد في التعمد لانه الصحة من قوة ما لم يستتبع ترك بعيا العبادة وذلك كله باعتبار النية السابقة وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها ومثل ذلك ما اذا نوى بسورة الفاتحة جزء الركعة الثانية فظهر من اخلاله كفعل التسبيح وان نوى السورة بعدها كانت زيادة بحرفه ومن هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلق الفضل به مثل لعن الله بالفصيح والظاهر لحوق الاذكار المستحبات والزيارات بذلك وفي الواجب بالعاجز منها اشكال الفصل الثالث الاسلام فلا تصح العبادة من غير المسلم من جميع اقسام الكفار مما يدخل في العبادة بالمعنى الاخص واما ما وجبها لا باشتراط بالنية من كفن ودفن ووفاء دين او انفاق ومكارم اخلاق وقسم ونحوها وما لم يظن تروك محرمات مثلا فلا مانع منها بعد الامتثال واما وقفهم وعتقهم ونحوها فيجري حكم الصحة فيها تبعا لمذهبهم لان القربة المعتبرة في العبادات الخاصة المعتبر فيها القربة المترتب عليها النافع الاخروية بل انما يلحظ فيها اوقد لها انفعت او لم تنفع يجب عليه فعل الواجبات وترك المحرمات ويطلب منه فعل الواجبات وترك المحرمات ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر والفرق بين تعلق الحكم ما دام الوصف وتعلقه بشرط الوصف والاخر فيرجع الى الامر بالاسلام ثم العبادة وما يسقطه الاسلام بفضله لا ينافي تعلق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء ونحوه بالاسلام لكونه يجب ما قبله من عبادات مقضية وجنايات بدنية ومالية ماخوذ في الحقوق مطلقا او جب الفصلية حدود وتعزيرات شرعية لا ينافي الامر بها قبله ولا يبطل

العصبية 2 ک

منه لمشروط بالغير او على وجه استحقاق المثوبة الا تفضلا وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات
لانهم المنتفعون وانهم هم المنتفعون ولا واسطة بين الاسلام والكفر في المكلفين الا فيمن لم تبلغه الدعوة او
كان في مقام النظر مع احتمال دخوله في ثاني القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذة في البين ثم العقائد الاصولية
منها ما يقتضي عدم العلم بها فضلا عن العلم بعدمها مع الظن او الشك او الوهم التكفير كوجود الصانع ونفي
الشريك عنه وقدرته وعلمه وحيوته ونبوة النبي ص ووحدته وثبوت المعاد وتجسيمه ومنها ما يقتضي العلم بعد
منها دون عدم العلم بها فلا تكفي الجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والزمان والمكان ونحوها مع العلم بلوا
زمها ومنها ما لا يقتضي شيء منها ذلك كمعاد البهائم ووضع النار لاطفال الكفار وكون الاعمال توزن بعد
التجسيم او المعاملين ونحوها ثم الكفر ضروب كثيرة واقسام عديدة منها كفر الانكار وكفر الشك وكفر الجحود
بخصوص اللسان وكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد بان يجحد في هدم اصل من الاصول مع اعتقاده
له واقراره وهذه جارية في الربوبية والنبوة والمعاد وكفر الشرك وهو جار في الاوليين دون الثالث
الا على وجه بعيد وكفر النعم وكفر هتك الحرمة بقول او فعل يتعلق بالله او النبي او الزهراء او الائمة او
الاسلام او القران ونحو ذلك وكفر انكار ضروري الدين ممن كان بين اظهر المسلمين ولم تستقر شبهة تنفي عنه
اليقين وكفر الصبي وكفر السبي لو امكن دخولهما فيما سبق وكفر البراءة وكفر الادعاء ثم ان الكفر
باقسامه مشترك في حكم التنجيس وحرمان الارث من المسلم وعدم الولاية عليه وعدم المناكحة دواما
ابتداء داخلا ومدخولا عليه ثم بعض اقسامه محترم في نفسه وعرضه وماله كالمعتصمين وبعضهم حكمهم
بدل ما القتل دون غيره من اباحة مال او سبي كالمرتدين وقد يستباح المال فقط وهما على اختلاف في
الشرط في الاعتصام والظاهر ان السبي لا يسوغ في حق كل متشبث بالاسلام وان قلنا بجواز القتل
واخذ المال في بعض الاحوال وسيجيء تمام التحقيق في احكام النجاسات ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في ما به
يتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة مع الاصول الثلثة الاسلامية فلا تنفي عبادة غير الامامي
من فرق المسلمين ان جعلنا الصحة عبارة عن موافقة الامر وربما اسقط القضاء بنفسه وان القضاء
في الاسقاط صحة عبادته على بعض الوجوه كما اذا اتى بها ثم آمن بعد خروج وقتها وكان اتيانه بها على وفق

مذهبه

مذهبه فانه لا يجب قضاؤها عليه وربما قيل بالصحة من حين وقوعها من غير شرط كما ينبئ عنه الاخبار
الدالة على صحة حجتهم ومشغولية ذممهم بطواف النساء وكذا في باب نية الاحرام من انهم يحلون ويعقدون
وربما يقال بان للاحرام والحج خصوصية او يقال باجزائهما مع الفساد او الصحة حين وقوعهما والدوام
على الخلاف يفسدها او يقال بصحتها معلقة على الايمان اللاحق فاذا حصل ظهر انكشف صحتها والاولى
والظاهر ان الحكم جار في الفرائض والنوافل وفي العمل لنفسه والتحمل عن غيره وفي الماليات المتعلقة بنفسه
كما لو نذر اكلا او شربا او صلاة مثلا من اهل الحق لكنه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه والمرتد
عن باطل الى باطل يدخل في الحكم ان عمل على وفق مذهبه الثاني ولو لم يخرج من مذهبه عملا وعمل على
وفق اهل الحق معرضا عن مذهبه فعليه القضاء ولو ترك ما هو ركن في مذهبه صح وبالعكس فسد ولو
كانت العبادة دخيلة في المعاملة من وقف او عتق ونحوهما حكمنا بصحتها لمساجدهم كما اجبنا ولا
رسم وكتبهم الموقوفة ونحوها ما لنا كما لهم فيها اذا وقفها مستمرا له لان الغرض من الموقوف الاحكام
الصحيحة ولا تقع الا ما لو شرط واقفهم الا بمنع اهل الحق بالوقف صح الوقف ولغي الشرط ومن اخذ زكوة
زكوتهم او خمسهم او نحوهما جاز له الشراء منهم وان نقوا مطالبين ولنا ان نجريهم على مذهبهم في شرائهما
زكوة وان كانوا بحكم الناصبين وتغسيل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة مع فقد المماثل ودفع الكتابي
الخمس اذا اشترى ارضا من مسلم صحتها على خلاف القاعدة والظاهر عدم اشتراطها بالنية ولو قيل بالنية امر
بالنية الصورية او بقيام الحاكم بها لم يكن بعيدا ولا يلحق اطفال الكفار حتى لا يدخلوا في ملك
المسلمين او دخلوا وكان معهم احد الابوين باطفال المؤمنين في صحة عباداتهم وقبول نياتهم لانهم كفار
تبعا ويقوى ذلك في اطفال المخالفين وان حكم باسلامهم ولو كان احد ابائهم او امهاتهم على الحق
كانوا كاطفالنا ولو كانوا اجدادا قريبين او جدات كذا الحق بهم ومن ولد منهم من الزنا من الطرفين
انتفى نسبه عنهم واحتمل جري احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال لقوله ص كل مولود يولد
على الفطرة فيكون ولد الحلال منهم نجسا وولد الزنا طاهرا ولعل الاقوى البناء على اسم النسب عرفا
لا شرعا والمولود بين المخالف والكافر مخالف وبين الذمي والحربي والمعاند والمؤمن المصلح

وغيرهم من المعصومين ان عم ما دل على العصمة اولادهم وحلوا ان المعصومين والمدار في الالحاق
بالاسلام وجود لا اسلام من احدهما آباءً او امهات من حين الانعقاد الى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو
حصل فساد العقيدة بطلان الصلوة ولو كان من اجزائه مفصولة كالوضوء والغسل والتيمم فقوى القول [فى اثناء العمل]
بالبطلان ايضا ان اعتبرنا الشرطية في الاستمرار والاقوى خلافه اما الصلوة والصوم مثلا فلا كلام
في بطلانهما **الفصل الرابع** في اباحة المكان اباحة المكان باى معنى كان من فراغ او جسم محيط
بالمكين بكله متصل او منفصل او مجتمع مع الاتصال او ما يشبهه من الانفصال او مسقط لتعلقه او
ما لابسه من اسفله شرط في العبادات مفسد عدمه ويختلف حكم الفساد لان تعلقه على صفة المالية
في الافعالية والاقوالية وغيرهما او لا تعلقه على التصرف والانتفاع مقرونا بالقصد او مطلقا اختلف الحكم ثم
اختلاف ولم يشترطها في المعاملات عقودا او ايقاعات ولو شرط فيها القربة كالعتق والوقف ونحوهما وان لم تحو
اللفوال بالافعال الا فيما يتوقف على الاقباض اذا اشترطنا فيه القربة وهو دون التكاليف التي لم تشترط با
لقربة كغسل الخبث وتكفين الميت ونحوهما مما يراد اصل وجوده دون نحو التقرب به دون العبادات التي
لا ارتباط لها بالمكان كالتروك في الصيام والاحرام وما يتعلق بالاقوال دون الافعال من قراءة او ذكر او
دعاء ونحوها على اشكال واما المتعلقة بها فشرطها اباحته بالملك مع تسلط المالك لعدم الرهانة والحجر
مثلا او بالاذن من المالك ولو بالفحوى او من الشارع فان الاذن الشرعية اقوى من المالكية كما في الامكنة
المتسعة التي يترتب على المنع من مثل هذه التصرف حرج عظيم فيجوز لغير الغاصب ومعينه وتابعه وباعثه
على الغصب او القادر على منعه فلو تطهر طهارة مشروطة بالقربة رافعة او لا واجبة او مندوبة او
غسل ميتا او صلى ولو على جنازة او صام او سعى او ذبح او نحر او حلق او رمى او اكل من الهدى او شرب ماء
زمزم وهكذا على مغصوب او في مغصوب قادرا مختارا عالما بالغصبية بطل عمله لتعلق النهي به اما
المجبور والجاهل بالموضوع ومثله الناسي والغافل فلا والحكم بطلان عبادة المميز وان لم يكن نهى
والعبادات المالية اذا وقعت في المكان المغصوب وقرنت نيتها بالدفع بطلت وان احتسب بعد
الوصول الى المستحق او احتسب عنه جديدا صحت ويجري الحكم في كل مكان من ارض او سقف او فضاء

اوجداره

اوجداره يدخل في التصرف او وطئه من غير فرق بين مكان الغصب وفوقه كالصلوة او متعلقاته واما العقد
سات التي لم تدخل في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث حرمتها على فساد غايتها في توصل الا
لى او الزيادة او العبادة او تشييع جنازة ونحوها بنفقة او دابة او سرج او وطاء مغصوبة او في
سفينة كذلك ونحو ذلك صح ما عمل اذا اخلى عن التصرف العمل ولو دخل غاصبا وخرج تائبا صلى في خروجه
ويحمل الخاص بالمكان لاستناده الى الاختيار ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما بعذره العالم به والمتحير على الجا
هل بالموضوع مثلا سوى الاثم وان كان مجبورا اتم فعلى الجابى واذا علم في الاثناء خرج متشاغلا ان لم
يترتب فساد من جهة اخرى ولو اذن المالك بالكون للعبادة دون غيرها او العبادة دون غيرها صح
ما اذن به ولو قطع بالرضا ثم ظهر الخلاف صحت ولزمت الاجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل متعمد التعب
على ما بعدم الرضاء فانكشف رضاه واجاز بعد العلم فلا تاثير لذلك في الصحة على ولو كانت المنية
مما يصح فيه النيابة والعمل مما تقع فيه الوكالة من زكوة او خمس او صدقة غير واجبة او مندوبة او كفا
كفارات او وقف او نحو ما بيانه بالاجازة ونحوها اجزئ بالصورة ووقعت من الفضولي صحت مع الا
جازة والشاك في الاذن بل الظان من غير طريق شرعي ما لم يصل الى حد الاطمينان منهي النسع
المتشابهات في القرآن مع فهم دخول تلك من الاية بحكم الغاصب ولو دخل في المكان او خارجه
من يدعى ملكيته او المأذونية في الاذن يكون فيه ولا معارض له جاز الاخذ بقوله بالاذن
فيه وكل عبادة وقعت في المشتركات من وقف او طريق عام او سوق او مقبرة او مورد ونحوها
ان اخلت بما وضعت له بطلت والا صحت سواء كانت مما وضعت له او لا ولا فرق لذا في الاوقاف
اذا كانت في سبيل الله بين ان تكون من اوقاف اهل الحق او اهل الباطل حتى لو شرطوا منع اهل
الحق عنها بطل شرطهم وجاز الدخول اليها والعبادة فيها مع التقية كخوف كون الامتناع بحيث
على ظنهم بانهم ليسوا من اهل دينهم يجب واخبار الائمة وسيرتهم وسيرة اصحابهم خلفا بعد سلف
ابين شاهد على ما ذكرنا **الفصل الخامس** في اباحة المباشرة بالالات التي يباشر بها
العمل فلا يجوز مباشرة العبادة بالالات المحرمة ولو باشر الصلوة بدن العابد العاجز مع دفع

بالنيابة عنه من دون اذن مالكه او مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون اذن المطاع او من حرمت عليه
المماسة من اجنبي لاجنبية او بالعكس او من في يده شيء محرم من خشبة ونحوها فاجرى بها الماء على يده بطلت العبادة
وكذا لو دفع حقا واجبا مما يدخل في العبادة كخمس او زكوة او كفارات ونحوها بكف مغصوبة ككف نفسه مع تملك
منفعته او كف المملوك او اناء مغصوب او متخذ من ذهب او فضة او جلد ميتة ذي النفس او كلب مغصوب
ونحو ذلك ولو صح الدافع في ظرف اصليا كان او واسطة او علم بمعصية القابل في قبوله واخذه مع تولي النية
بطلت اما مع عدم التولي للنية وعدم علم المالك بمعصيته او معصية القابل فلا باس ومعصية الآخذ مع علم
الدافع لا تقضي بالفساد لدخولها في حكم المعاملة وكذا لو توضأ او اغتسل او تيمم او صلى بما لا يجوز استعماله
وكل آلة تتقوم بها العبادة وتنبعث بها اركانها كالسلاح والخيل والدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة
الاستعمال لعدم اذن المالك او لحرمتها لاهانة او نذر ونحوهما استعمالها يبعث على فساد العبادة ولو استعمل
الآلات المحرمة فيما لا يتوقف صحته على القربة كحفر القبر ودفن الميت وتكفينه وتحنيطه صح على الاقوى والجاهل بحكم
الحرمة مع امكان توجه الخطاب اليه والعالم سيان في الحكم اما الجاهل بالموضوع والناسي والغافل والمجبور والجاهل
المعذور فعملهم في قبول الجزاء وانما ينفي عنهم الاجرة وفي الجبر يلزم الجابر على الظاهر لضعف المباشر وما حرم من الآلات
بالتحريم يقتصر فيها على محله فان عم الحكم ولاحظ العبادات عمها الحكم وخصها وان خص ولحق احدى
بها او ادخله للنسخ في الاثناء قطع فيها للتحريم فتعم ولا يترتب فيما مضى ونحو السابق ان ارتبط والاصح والحضانة
في الاثناء او بعد الفراغ لا يصح الفائت ومن جبر على العبادة مع استعمال المحرم على المختار اقتصر على مقدار الجبر
ثم ان امكن الاتيان بالباقي من دونه استيناف اتى به على ما يلزم من التخلص تم والا قطع فالمتراخي في
عمل الغصب فاصل الخروج والتخلص يصلي متشاغلا مع ضيق الوقت ومع السعة للكل او لركعة في وجه او يتيمم
مومئا عوض الركوع والسجود بعينه او برأسه ايماء خفيفا والقول بتعيين الايماء بغيرهما بعيد وفي الفرق
بين الداخل لعذره وغيره وجه قوي والمنع مطلقا خال عن الوجه ولو توقف عبادته على مكان او آلات
مملوكة للغير وامكن ارضائه بثمن من غير ضرر بالاعتبار او باجرة لا تضر بالحال وجب ذلك فان او جب
وبذل اليه في المذهب الفصل السادس في العمل بموافق التقية اذا وجبت فمتى اتى بالعبادة على

خلافها

خلافها بطلت وقد ورد ان بها الملك العظيم وانها من دين آل محمد وان من لا تقية له لا ايمان له وورد
النهي عن ان يعمل بالتقية في غير محلها وان ندب فلا بطلان والكلام فيها في مقامين الأول في بيان حكمها
وهي على ضربين واجبة ومندوبة فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس او عرض محترمين او غيرهما عن محترم
عن نفسه او غيره من المؤمنين ويستوي فيها العبادات والمعاملات والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة
على خلاف الحق فيحرم لها الواجب ويحل لها الحرام وتتبدل لها جميع الاحكام ولا يختلف فيها الحال بين ما
يكون من كافر ذي ملة او ملي حربي او ذمي او مسلم مخالف او موافق للانتحال بناء على وجوب حفظ ما يلزم
حفظه عقلا او شرعا وصلحها ادرى بها والجري المتبع صاحب الوهم يهجان الى مستقيم الجادة ويجب
الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما يندفع به الضرر ولو دار الامر بين ضررين وجب تجنب ما هو
الاشد منهما والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمله مما يتعلق بنفسه او غيره
او بمجرد دفع علاقة ارباب المذاهب المخالفة لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضعيفا المقام الثاني
فيما يصح بموافقتها وان خالف الواقع او بقصد كترك جزء او شرط او فعل شيء مانع والاصل هنا ابتداء
ما خالف الواقع وان كان الواقع العمل مأمورا به لان الامر في الحقيقة متعلق بحفظ ما يلزم حفظه فيجب
وهي موافقة الامر لا يتصف بها سوى الحفظ مطلوب لغيره لا لنفسه فصحة ما يترتب من الحفظ عليه وهو
متحقق ومثل هذا الكلام يجري في الجاهل والناسي والغافل في بعض الشروط ومن تأمل في اوامر السادات العبيدهم
وكل مطاعين لمطيعيهم اتضح له الحال وانكشف لديه غياهب الاشكال ثم هو على ضربين احدهما ما يقصد مع
مخالفة الحق كتقية في العقود والايقاعات والقضاء والافتاء والشهادات من الحاكم الظالم لغير مذهب
والكافر الملي وغير الملي وفرق اهل الاسلام ممن اهل التشبث كالخوارج والغلاة واهل الاسلام على والحربي المذهب
الحقيقة من الناووسية والزيدية والفطحية والاسماعيلية والواقفية والفساق من اهل الحق وغيرهم
لا يترتب عليها صحة الضرب الثاني التقية من اهل الخلاف فان كانت من جهة المذهب بان يكون بالعمل
موافقا للمذهب لكل منهم او اكثرهم او اشدهم بأسا مع المخالفة لمذهب اهل الحق وهو على اربعة اقسام
الأول ما يكون في الاحكام العامة كغسل القدمين والمسح على الخفين والنكس في غسل الوجه واليدين

والصلوة في جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه والتكفير في اليدين والتأمين في الصلاة والصلوة مع الاماميين
والسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحوها الثاني ما يكون في الاحكام الخاصة كما اذا افتى فقيههم بما عوض
عن فعل بجزء بصحة صلوة او طهارة او حج او نحو ذلك الثالث ما يكون في الموضوعات العامة التي يبنى عليها الاحكام
احكام كون المغرب عبارة عن سقوط القرص والكعبين عبارة عن الصبوبين والوجه في الوضوء عبارة عن
جميع ما يواجه به ونحو الرابع ان يكون في الموضوعات الخاصة كهلال ذي الحجة وشوال وشهر رمضان
ونحوها والحكم الصحة في جميع الاقسام والاحوط الاقتصار على القسم الاول والبناء على الاعادة والقضاء فيما
فيه قضاء فيما عداه ولا سيما فيما يتعلق بالاعيان الخاصة كحكمهم بطهارة نجس او نجاسة طاهر او جواز
الصلوة به من اللباس ككونه من الجنس الجائز ويحمل المقلد بقول مجتهد افتاه تقية وهو لا يعلم صحيح ولو تبعا — بما يجوز الصلوة
رمضان الفقيه عمل على وفق ما هو اشد حظرا واذا اندفعت بالحيل كاظهار الافطار او بوضع النجاسات من غير
او بشرب الدخان او ادخال شيء في الفم في فيه وابقائه فيه ونحو ذلك وجب اعتمادها ولا يجب بذل المال ولا الا
نزواء في بعض الحال المتخلص منها والحكم انه يكفي فيها مجرد الاحتمال من دون خوف منهم بالنسبة الى مكان دو
لتهم وسلطنتهم دون غيره كانواع اهل الملك الامر مع امن الضرر ولو وجد مع الاعم فمذهبه اتقى منه
وصح عمله وان ظهر كونه من اهل الحق ومن كان من اهل الحق مخالطا لهم وليس من اصحاب السر اتقى منه ولكن
الاقوى وجوب الاعادة ح ويجب مع مظنة الخطر وتجب بمجرد الاطلاع من يعتد به ويحكم بالصحة في فعلها
في القامين ويجب فعل الوجوب في جميع الاشياء سوى الدماء الكافية فيجوز للتقية في النفس الزكية
بل على العرض والمال الصاد في قتل المعتصم من الكفار بل قتل من دخل في الاسلام وخرج عن الايمان والكفر
والعدل على اهل الحق سيان ويجوز لها اظهار البراءة والسب مع التقية مع علم معرفة اهلهم
ويقوى القول بانه لا مكافئة بين عدو المؤمنين فضلا عن منافقيهم وبين انبيائهم وائمتهم والحكم
ان الحضور في مساجدهم والصلوة معهم مع اظهار الاقتداء بائمتهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم
والامامة معهم والاذان والاقامة لهم والسلام عليهم والترحم عليهم ونشر محاسنهم والزام للاسلام
وانشاد الشعر في مدحهم والتصدق عليهم وارسال الهدايا اليهم الى غير ذلك لا قصد استجلاب قلوبهم

لدفع

لدفع اذيتهم عن المؤمنين مع اضمار البغض والعداوة لهم افضل من صنع ذلك مع اهل الايمان

المقصد السابع ان العبادة متى ترك منها جزء او شرط او اجزاؤها مناف عمدا او سهوا علما او جهلا با
بالموضوع او بالحكم اختيارا او اضطرارا يبنى فيهما على ركنية الجزء مع الاطلاق فيهما عملا بالدليل فيهما
وفي الجزء وعموم شرطية الشرط والمانع مع الاطلاق فيهما عملا بالظاهر في الجزء مع فوات المجموع
بفواته والمسامحات فيما ضعف من الاجزاء بالخطابات العرفية اما مبنية على المجازات لكون حصول معظم
الفرض قرينة عدم ارادة النادر منه والاقتصار على بعض المدلول في التادية وليس من الاستعمال الا في تمام
الدليل على الخارج من القاعدة كاكثر افعال الصلوة بالنسبة الى ما عدا العمد واكثر افعال الحج والعمرة بالنسبة
الى العمد وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات والعكس للجاهل وطهارة الخبث بالنسبة
الى غير العالم واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العامد واستقبالها واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج
الوقت ونحو ذلك واجزاء الوضوء والغسل والتيمم سواء وجب لوجوب غايتها تماما او استحبت اركان فتقتضي
القاعدة ان الشروط والموانع وجودية لا علمية ودعوى انتقاض القاعدة باخبار رفع القلم مما لا ينبغي
ان يكتب بقلم فان ظاهرها التنزيه وهو لا ينطبق الا على رفع المؤاخذة وكذا القول في ان ما كان بلفظ
الامر والنهي خاص وما كان بلفظ الوضع عام لان انكم منهما في مقام عموم خطاب الوضع نعم لو علمنا ان
سبب الفساد تعلق الخطاب كما في اشتراط اباحة اللباس والمكان والماء والاناء كان صحيحا بعد العذر
والفاسد من العبادة بمنزلة المتروك منها ومتى بقي وقتها ما يفي بتمامها لو اعيدت اعيدت واذا
قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا اعادة الا اذا كانت صلوة فرضا ونفلا وقد بقي من وقتها بعد احراز
الشروط ما يفي بركعة تيمنا للاخذ بالرفع من السجود الاخير واذا ذهب الوقت في الموقت والفوري من حيث
الفورية من غير الموقت فلا قضاء الا مع قيام الدليل لانه فرض مستانف وتمشية الاستصحاب
في هذا المكان نعم ان الخطاب في الحقيقة خطابات مادها غني عن البيان فيما كان من الفرائض
اليومية ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وايام الشهر والنذور ونحوها مما قام عليه
دليل القضاء وجرى حكمه فيه وغيره كصلوة الجمعة والعيدين وزكوة الفطر على اقوى الوجهين والاضحية

ونافلة الجمعة حيث لا تعرضها دائماً وصلوة الفضيلة حيث لا تخنس من الاربع والوصية وصلوة اول الشهر
ووظائف الايام والشهور من صلوة وصيام وصدقات تختص بتلك الايام ونحوها على القاعدة لاقتضائها
فيها ولفظ القضاء شبيه الفاظ المعاملات ولا يجرى فى اطلاقه حكم المجاز كما الفاظ العبادات فكل شرط
او مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين اقسام قضيتها وادائها بعينها حكمه وما لم يعلم حكمه وتعلق با
لاداء مع ملحوظية الصفة فلا يتمشى فى القضاء وما تعلق ببعض اقسام القضاء كقضاء الاحياء كالترتيب
مثلا لا يتمشى فى القضاء عن الاموات تبرعاً او تحملاً شرعياً او بعوض فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات
لانها من الموضوعات وقد يختلف باختلاف الكلفين بالصفات فالحمل يتعلق مطلق ومشروط بحكم فيه بالقسم
الاول واطلاق النيابات عن الاموات وتعذر او تعسر الترتيب بذكر الاوقات يفيد ذلك مع انا لو قلنا
بشرطية الترتيب لمنعنا تعليقه ولا يمكن استعلام الحال فى عبادات من مات والاكثر اصعبه الاصالة والنيابة كصفة
الذكورية والانوثية تتبدل الاحكام بتبدلها والترتيب ليس من الكيفيات الداخلة فى تقويم الذات فيشك
فى اندراجها فى عموم القضاء كما ان تجهل النائب بجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه والغالب فيه
ذلك فالبناء على ترتيب عبادة التحمل مقتضى للزوم الناحر والتمهل والقضاء بقاء الميت فى العذاب وهو
خلاف الاحتياط عند ذوى الالباب والله اعلم بالصواب وفى التسلسل فى الاجزاء تستوى العبادات
والمعاملات **المقصد الثامن** فى انه لا يجوز التداخل فى العبادات فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الا
كتفاء عن الاعمال متعددة مماثلة له فى الهيئة الابتية طاحة المنوى واحد وتكون البواقى نافحة ولا والمنوى متعدد
بواحد والمنوى متعدد ولا يتعدد فلا يداخل نوع نوعاً كوضوء وكفارة وحج وعمرة ونحوها ولا
صنف صنفاً كظهر وعصر وقضاء واداء واصالة وتحمل وزكوة مال وفطر وخمس لامام وباقى السهام من الخمس
وصلوة الزيارة وصلوة التحية وغيرها من الصلوة والصيام شهر رمضان او غيره عن غيرها من اقسام
الصيام ونحوها بل متى تعددت الاسباب تعددت مسبباتها لان التعدد هو المفهوم من تعددها
من غير فرق بين تداخل واجب بواجب او ندب بندب او ندب بواجب او بندب مع تعلق القصد بالاتيان
بالجميع او بالبعض وبالباقى ضمنه اللازم الدليل على جوازه كتداخل الاعمال المختلفة النوع بعضها ببعض

مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه ودخول الجنابة وعدمه وصلوة الاحرام بصلوة الفريضة وصلوة الحيض
بصلوة النافلة الليلية وقد تتداخل الكفارات بالعطاء يستحق من الطعام عن جميع ما يليه وقع فى الاحرام
ونحو ذلك ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من باب الاسقاط ولا بد ان يدخل فى النية ما اراد دخوله
عمله بما تقضى جواز التداخل فى هذا القسم من العبادات وما دلت الاعمال لا تكون الا بالنيات فان التداخل
دل على خلاف الاصل تحصيل للبراءة اليقينية وفى جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة تحتها ناوحد لا نقول به
ولو تداخل فى الابتداء وفرق فى الاثناء او فرق فى الابتداء وداخل فى الاثناء او جمع بين الاعمال المختلفة مع العود
على الغائب ان امكن والاجزاء اتمامات فيما جاز فيه التداخل من العبادات فى الظاهر عدم جواز التداخل
ولو كان التداخل بين مختلفى الوجه ولم نقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه نوى القربة العامة ولو اراد
نية الوجه كرر النية بتعدد الوجوه المختلفة والتداخل حضر والتفريق للمانع منه بل هو افضل النوعين
وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الاصغر مع تعدد افراده بل تعدد انواعه بوضوء واحد لوحدة السبب
وهو طبيعة الحدث الاصغر ولا تفاوت فيه تكرارا ولم يتكرر وكذا الاكتفاء عن افراد نوع من انواع الغسل
بغسل واحد لان النوع حدث واحد والتكرار لا يعلمه سيان وكذا النذور وشبهها اذا تعلقت بواحد الا
طريق التاكيد وكذا ما دخل فى حكم الاسقاط فانه ليس من التداخل ولا حاجة الى اعتبار النية فيه كقراءة الامام
عنه وعن المأموم والاجتزاء باذان الجماعة واتى بها قبل تفرقها والاذان المسموع عن السامع ويصل ذلك
الحرم عن غسل دخول المسجد والكعبة ورد السلام عنه وعمن معه وانواع الصيام الصيام يحى يوم الاعتكاف والهدى
عن الاضحية المنوية وصلوة العيد عن صلوة الجمعة فى حق النائى والاملاء قبل الاحرام لخمسة عشر يوما
او اقل عند حين الاحرام ونحوها واما النيابة عن نفسه وعن النبى او الائمة او المؤمنين وعنهم فقط
وغيرها من الاقسام فى باب التنزيل ولمسئلة التداخل تعلق باحكام المعاملات ايضا ولعلة ثمرتها فيها اخص
منها بالعبادات **الفصل التاسع** فى انه لا يجوز العدول عن عبادة الى اخرى لا فى الاثناء مع ا
احتساب ما مضى من المنوى ثانيا ولا بعد الانتهاء فان قصد العدول بالنحو الاول واتى بالباقى او
ببعضه بطل العمل ان كان مما اتصل ولا يجوز فصل اجزائه كالصلوة ونحوها واما منفصل الاجزاء فيحتمل

فيترك ذلك ويحرز ما مضى واعادة ما فعل بالنية الجديدة وان عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضي على صحته وما ظا
لنيته ووقعت نية العدول لاغية فلا يعدل من فرض الى نفل وطالع نفل الى فرض ولا عن اداء الى قضاء ولا عن
قضاء الى اداء ومن قضاء محتمل الى قضاء اصلي ولا متحمل من تحمل الا الى تحمل عن غيره ولا من حج الى عمرة ولا من عمرة
الى حج ولا من حج قران الى حج ولا من غيره اليه سوى ما قام الدليل عليه كالعدول من الحج الى العمرة ومن العمرة
الى الحج وطلب الافراد الى التمتع ومن التمتع اليه في بعض الاحوال ومن الصلوة اللاحقة الى السابقة مع ستة
الوجه والكيفية وقبل الخروج عن محل الامكان مؤديين او مقضيين او مختلفين ومن الفريضة الى النافلة
لناسي سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها ولناسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها او بعض منها او منها لقطع ولطالب
الصلوة الجماعة وكذا انعقدت بعد دخوله وللداخل في ملتزم بها الذي مشروط او غيره فظهر له كل بعدم
حصول الشرط ويجوز العدول في الاثناء مع تحقق فسخ الاول مع عدم حرمة القطع في الواجبات المخيرة والموسعة والكفائية
مع قيام الغير كالعدل ولمن اراد بحصا للاقامة بعد الدخول لينها الى غيرها ومن التسبيحات الكبريات
الى الصغريات في الركوع والسجود ومن الفاتحة الى التسبيح وبالعكس في اخرتي الرباعية مثلا ومن سورة الى غيرها ما
عدا سورة الجحد والتوحيد قبل بلوغ الثلثين او النصف احتياطا او امد يتضح للموسع الى غيره ما لم يحصل
موجب للاتمام فيها ويجوز التراضي فيها بعد ولم يتم عدول فيه وكذا ما قبل التسليم مثلا ما لم يؤدي الى
الخروج عن صورة العبادة والاحوط الاقتصار على مرتبة الواحدة ولو دخل في صلوة حاجة وظهر في الاثناء
فواتها او قضاها او صلوة استخارة لامر فظهر بعدم التمام او في الاثناء او امثاله او صلوة استسقاء او
استطعام لحصول المراد في اثناء الصلوة او صلوة احتياط الصلوة فظهر في الاثناء او بعد التمام تمامها او
للاحق بالزوجة بحلفها ان نفق في الاثناء موتها او العلم بعدمها او احصانها او حرمتها فيحتمل الا
عدم مع بقاء الوقت العدول لوجه التمام مع موافقة صورتها للصورة التي نافلة التبدل اليها ويقوى
القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصية من قضاء يوم شهر رمضان او رجب او
شعبان الى مثله من شهرها او من زكوة فطرة او شعر او غيرها او نصيب خاصة او مطلقة او خمس غوص
او تجارة ونحوها الى غيرها من نوعها وما اريد به المطلق من الذكر كالبسملة ونحوها من قرائة او كتابة

اوشعرا

او شعر او نثرا او دعاء او مناجاة يجوز العدول منه الى ارادة الخاص المشار به وبهذه المسئلة يعلم حكم ما
مسائل العدول في العبادات وتفصيلها في كتبها وانما خصصناها بالعبادة لقلة الفائدة في غيرها **الفصل الثاني** فانه لو
شك في صحة عبادة او جزئها او شرطها او ما ينافيها وقد دخل في اخرى مرتبة عليها او في جزء وقد دخل في شيء
يترتب عليه كالشك في نفس الوضوء او الغسل او التيمم او جزء منها او رفع الخبث استنجاء او غيره فقد دخل فيما
يتوقف تحليله او في صلوة الظهر والمغرب بعد الدخول في صلوة العصر او العشاء او بعمرة التمتع وقد دخل في
حجة او صوم الاعتكاف وقد دخل فيه او نحو ذلك من الشك في جزء من عبادة وقد دخل في شيء يترتب عليه او معه
عبادة كانت فلا اعتبار بشكه سوى الوضوء فان جزئه كله انما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول
في غيره من الاعمال او طول الفصل وبهذا ظهر الفرق بين الوضوء وغيره ولا فرق في عدم التجاوز بين الدخول
في واجب او مستحب جزء او غير جزء مقصود بالاصالة او بالتبع كالهوي الى الركوع والسجود والاخذ بالنهوض
منها ونحو ذلك وقت العمل يعني في الغاء الشك عن الاخلال في عمل امر داخل فيه بعدم الاعتبار بما كان بعد
الفراغ من العمل النافي والامور العادية تجري على نحو الشرعية كمن كان من عادته الاستنجاء او الاستبراء
مثلا كان يشكر فيهما كالشك في العبادة في وجه قوي وكثير الشك عرفا ويعرف بعرض الحال على عادة الناس
لا اعتبار بشكه وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنه فانه يلغو اعتبارهما في حقه ومن واحصيت كثرة
شكه في محل احضى حكم كثرة شكوكه فلا فرق بين العبادات البدنية والمالية في شك فيه ذكوة
او خمس او غيرهما بعد فعلهما مع الفصل او التشاغل بالفعل لم يعتبر بشكه ولا اعتبار بالشك في المقدمات
بعد الدخول في الغايات من شرائط الصحة كانت او الكمال كالشك في غسل الزيارة او الاحرام او
الطواف والحرم او الكعبة بعد الدخول فيها وكذا من الظن ما لم يحصل الى الاطمينان يجري عليه حكم العلم
والشك والوهم بحكم واحد سوى الظن في ركعات الصلوة بل مطلقا تغالبا في وجه قوي فانه يجري مجرى
العلم والشك في علمية العلم او في ظنية الظن او شكية الشك او وهمية الوهم كما يقع كثيرا من غير مستقيم
المزاج شك فيما تعلق به واما متعلق متعلقه فباق على حاله والشك في الكون من كثير الشك موجب للتقليد
والشك مع الكثرة عن الاعتبار به ولا يجب فيما تعلق بالمنافيات او بالاجزاء او الشروط دفع المعلم او يصب

العلائم ويلزم في الغايات وكراهة التكلف تجري في النائب مع عدم استحضار النية من المنوب عنه دون العكس
بالعكس ويجري في عبادات المال والبدن واجزائهما واجزاء المعاملات وشروطها واجزائها دون غاياتها الا بعد
الدخول لقيام الشرعي مقام الواقع ولو شك في الشيء بعد العلم بكونه عالما به لخفاء طريقه او اختلاف طريقته
بنى على علمه السابق ولو شك في الدخول في العمل وقد كان على هيئة الداخل مشغولا ببعض افعاله بنى على الدخول ويجري
نحو هذه الاحكام في المعاملات ونحوها لكن معظم الانتفاع في العبادات فخصصناها بادخالها في مباحثها **الفصل الحادي عشر**
في الوسواس الذي امر بالاستعاذة برب الناس في سورة الناس وهو عبارة عن حالة في الانسان تمنعه
عن الثبات والاطمينان وهو كالجنون له فنون ومنشأه غلبة الوهم واضطراب الفكر فقد يرى نفسه باشد
الصحة وهو في كمال المرض او باشد الخوف وهو في غاية الامن ويرى عمله فاسدا وهو صحيح ويغر فاعل الشيء عن
الفارغ من فعله ويرى الطاهر نجسا والحلال حراما وبالعكس فيهما ويقع في المعاملات وان كان معظم بلائه
في العبادات وقد يقع في العقائد الاصولية فلا يطمئن اليها وفي الدلائل الشرعية فلا يعتمد عليها واقوى
البواعث على حصوله غالبا في العبادات الرياء ثم يقوى ويحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرتفع عنه الاطمينان
وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه الى الجنون ان وقع في العقائد امن الاعتقاد او في المعاملات او ربما
الفساد فيكرر القول او الفعل فيهما وللتعيين القصد بواحد منهما وان بالقصد لابد تمارض طول الزمن او
تعلق بسوء الظن امام بين الخلق تارة الفتن فيجب تصفية النفس وابعاد الشيطان نفسه برفعه عنه وهو
من اهم الصفات المعدودة عند العقل والشرع من المحظورات وفيه مع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة منها
انه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة غيره ينسبهم الى الامر الانكار ضروري للمذهب او الدين فانه
من الامور الضرورية عدم ما اعتبره الوسواسية ومنها القدح في اعمال سيد الائمة منه وجميع افعال الائمة
وهذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الايمان ومنها انه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله او فعله
مثلا التشريع في الدين والدخول في زمرة العاصين ومنها انه يقضي غالبا بسوء الظن بالمسلمين
حتى ينجر الى العلماء العاملين فيحكم بنجاستهم وبطلان عبادتهم ومنها انه لا يستقر له عزم ونية على عمل
خاص لان تكريره لعبادته او معاملته باعث على عدم صحة عزمه ونيته ومنها انه قد تكون العمل في الصلوة

فتدخل

فتدخل في الفعل الكثير والقول الماحي لصورة الصلوة او الداخل في كلام الادميين وان كان من القران
او الذكر لتوجه النهي عنه لكونه وسواسا ومنها انه ذكره يصدر منه حركات تمحو صورة العبادة ومنها
انه كثيرا ما يدعو صاحبه الى التجري الى المعاصي لتأخير الفرائض عن اوقاتها لطول الاشتغال بمقدماتها او
الشك في اوقاتها او الى ترك كثير من الواجبات لطول الاشتغال ببعضها او كثرة التصرف بالماء يؤدي الى
الاسراف او ضرر لا يرضى صاحب الحمام مثلا او الى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوها ومنها
انه قد عبد الشيطان او شركه في عبادة الرحمن ومنها انه قد يشغل بوسواسه عن الاخلاص في العبودية
وتدبر معاني القرانية وغير القرانية **الفصل الثاني عشر** في انه اذا اوجب الشرع شيئا او ندب اليه من
حقيقة في محل الايجاب الغير حيا بانه في مقام الايجاب وكذا المقام الاداء والقضاء والاصالة والتحمل
ونحوها واذا بين فردا من نوع بانت جميع افراده كما انه اذا بين حقيقة فرد في مقام اغنى عن بيانه
في مقام اخر لان الحقيقة اذا بانت لم تختلف باختلاف القيود الخارجة فاذا بانت حقيقة الطهر
في مقام تساوت فيها جميع المقامات وكذا الخمس مع الاخماس والزكوة مع الزكوات فتشارك السنة
الفريضة في جميع الشروط والشروط والموانع الا ما دل الدليل على خلافه واما ما لا يدخل تحت الاسم
ويسند الى الحقيقة كنسبة الماء المضاف بالنسبة الى الماء المطلق كصلوة الجنازة فلا يلحقها الحكم والاصل
فيه ان مدار الاحكام على الحقائق دون الخصوصيات ويعلم من تتبع الاخبار عنهم فانهم لم يزالوا
يجيبون على المطالب العامة للجزئيات بفعل جزئي منها او ببيانه كذلك ويجوز لذا يجري في المعاملات
وانما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات **الفصل الثالث عشر** في ان اصحاب
الاعذار متى تعلق الحكم بوصفهم لا من نفي الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار طالبين لهم الانتظار
مع القطع بالزوال حصلا لمجرد الاحتمال من تقييم البحر او اضطرار الى ركوب ونحوه او سفينة
او حيا لمرض او نحوها لان تكليفهم تبدل بسبب العذر وان الخطاب متوجه اليهم في اول الوقت
فلا فرق بين اتمام العمل بين بقاء العذر الى خروج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو
ارتفع بعد دخوله قبل الاتمام ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الاعادة بنى على ما مضى واتم ولو

وسعها في جواز بناء ما مضى والاتمام وعدم الاعادة من راس وجهان مبنيان على ان الاتيان بالاجزاء
الناقصة انما كان عن طلب ضمني يتبع الامر بالجملة فاذا انكشف انتفاء الامر بجزء الاجزاء عن الحكم الاول انكشف
بطلان الاول وعلى ان الخطاب بالنسبة الى الكل ينحل بالخطاب بالاجزاء فيصح الجزء الموافق للعذر و
يكمل بما يوافق الواقع من ارتفاعه وهذا هو الاقوى فعلى ما تقرر من فرضه التقية او وضوء الجبائر
او غسلها او التيمم والعاجز عن القيام في الصلوة او المباشرة والملجاء الى الاستنابة ونحوهم يجوز لهم ا
المبادرة الى العمل في اول الوقت فاذا عملوا شيئا بنى عليه جزءا كان او كلا اخرج الوقت او لم يتوسع الاعام
امثلا الامع القيام الدليل كما تقدم في التيمم على التفصيل الاتي في محله واما من عمل بزعم العذر فبان خلافه
فالاقوى بطلان عمله لان بناء الشرائط والموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنية الفرضية او
البدنية المالية كالحج والعمرة واما المالية كالزكوة والخمس ونحوهما فلا تصح من اصحاب الاعذار اذا وضعت
الى غير اهلها على الاقوى لانها بحكم الامانات وهي لا تصح مع عدم الوصول الى اهلها لكن العذر يرفع الضمان
ولو عمل بنفسه ما يقتضي العذر كان اراق الماء او جرح او كسر بعض الاعضاء فعل العذر فان كان عمله قبل
دخول الوقت فلا اثم ولا افساد وان كان بعده ترتب الاثم من جهة العمل ولا افساد في لزوم معالجة
دفع ما به من الامراض ونحوها بالدواء والرجوع الى الاطباء وعدمها وجهان اقويهما الثاني والقول
بالتفصيل بين المستدعي للطول وكثرة العمل وغيره فلا يجب في الاول ويجب في الثاني لا يخ من قوة
واصحاب الاعذار في المعاملات والايقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسية او الاشارة فيهما او وغيرهما مع ا
انعقاد اللسان اذا ارتفع العذر بعد الاتيان بها لا اعادة ولو عرض الارتفاع في الاثناء للموجب القابل
مثلا يجزي منه ما مر سابقا ولو ارتفع العذر في الهبة والقرض ونحوها قبل القبض فالاقوى الاكتفاء
بالماضي بعدم الاعادة وارتفاع العذر في المقدمات اقرب الى ايجاب الاعادة منه في الغايات وربما
يدعى الاجماع على قطعها ووجوب الاعادة بها ووجدان الماء في اثناء التيمم مفسد له من غير ريب و
تقوى الحاق انقطاع الحدث في المسلوس والمبطون

الفصل الرابع عشر

في ان حقيقة التحريم
والكراهة والاباحة منافية للعبادة لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان الفعل وهو مناف لحقيقتها

فنبق

فنبقى والفرق بين الوجوب والندب فان فقد الوصفان فسدت وحرمت لدخولها في التشريع المنهي عنه
فخرج وصفت او حكم عليها بمطلق الجواز حتى يعم الاحكام الاربعة او يحكم بها وجوبا او ندبا او كراهة او اباحة
فهي حرمت ايضا مع تنزيل الكراهة على اقلية احد فرديها ثوابا والاباحة على تساويهما فيه ولا فرق في تعلق
الكراهة والاباحة في عدم منافاة الصحة بين تعلقهما بنفس العبادة وبجزئها وشرطها ولازمها ومقارنها
واما التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقة او بجزئها او بما يتوقف عليه وجودها او بما يلي منها في الوجود
مفسد لها عقلا وشرعا بنى على ان الصحة موافقة الامر وعلى القول بانها اسقاط القضاء فلا ملازمة بين
وربما بنى عليه صحة عبادة الجاهل بالجهر والاخفات والقصر والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العصيان
بمعنى انه مامور بعدمه واحتمال المعذورية في خصوص هذا المكان واما تعلقه بالمقارنات الداخلة او
الخارجة فلا يقتضي ذلك واما تعلق الصيغة المفيدة التحريم فلا يخلو من احوال منها المتعلق بنفس العبادة
او شرطها وما كان تحريمه مفيدا لها وفي هذه الاقسام يقتضي ظاهر الخطاب تعلقه بالفساد وان لا تعلق
بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضى للفساد ولا اقتضاء عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي
الا فيما تعلق بنفس المعاملة او ما يكون الغرض منه ترتب صحتها عليه وقد تقدم ما يغني عن الاطالة

الفصل الخامس عشر

في ان جاهل الحكم بشيء منها ان تركها او ترك شيئا من شطورها او شروطها
لعدم الحضور او البعد عن الحضور في بلاد الاسلام او مع الحضور وحصول العلم بان ما جرى على
لسان ابويه او معلمه او غيره هو المامور به شرعا لا تقصيرا جدا فلا تؤاخذه عليه وبعد معرفته
ان الرجوع الى العلماء لازم يجب عليه السؤال عما صدر منه من الاعمال فما افتوه بموافقته الواقع
على صحته وما افتوه بمخالفته له اعاد وقضى ما فيه القضاء ولو اجمل ما كان عليه بنى على اقوى محتمليه او
على التقدير بين لما عليه كفارة فيما يختص كفارته بالعصاة ولو علم بوجوب الرجوع الى العلماء وقصر
في الرجوع اليهم بعد حسد عمله فقضى ما يقضي وكونها يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه التخصيص
بالعالم كالقصر والاتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير والجهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمها ومن اخذ الاحكام
من غير علماء او رجع في التقليد بها الى غير اهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا فان كان متحريا باصطلاحهم او كان

مثلا اصحبونا او رجع جاهلا بعد الاثناء وعدم سبق التقليد قبل الحدوث للحادث وبطل عمله اما لو سبق تقليده بالاخذ عنه للعمل عملا او لم يعمل قبل حدوث الحادث الفصل السادس عشر في ان العبادات

اذا تعدد المامور بها منها ولم يتمكن من جمعها في الايجاد تماما او قدر ركعة على اختلاف الوجهين فلا يخلو اما ان تكون جميعها موسعة فلا ريب انه يبدأ بما شاء منها لان الحكم لا يتعلق بالجزئيات فلا مضادة الا ان تكون موضوعة على الترتيب كالحج على عمرة التمتع في حج الاسلام للنائي والعمرة على الحج لغيره واداء كل من الظهرين او العشائين وقضاء الفرائض اليومية من الحق وصوم التطوع لمن عليه قضاء صوم شهر رمضان اما لم يكن كذلك فلا ريب منها واجبات فقط او مندوبات كلا او مختلفات متجانسة او مختلفات غير انها الافضل ان يقدم الاهم فالاهم كالمندوبات الواجبات على المندوبات والاهم من الواجبات والمندوبات على غيره فيقدم الفرائض اليومية على صلوة الايات والملتزمات والرواتب على ما في التطوعات واما ان تكون مضيقة بالعارض فيجب تقديم ما هو اشد وجوبا كاداء الفريضة عند ضيق وقتها فعارضت صلوة ايات او بعض الملتزمات المضيقة بالعارض او وفاء دين مطالب به ونحو ذلك فان عكس صح عمله على الاقوى وان كان ماثوما وان تساويا جرى عليهما حكم الواجب المخير واما ان يكون بعضها موسعا والاخرى مضيقة بالاصل فيجب تقديم المضيقة على الموسعة وان خالف اثم وصح العمل واما ان يكونا موسعا كذلك والاخرى موسعا كذلك والاخرى مضيقة بالاصل فالحكم فيها كسابقها وحصول الاثم بل هنا اولى والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوة واما ان تكون مضيقة بالعارض والاخرى مضيقة بالاصل ومقتضى القاعدة ترجيح الاصلية على العارضية الا لبعض المرجحات الخارجية كترجيح اليومية المضيقة بالعارض على غيرها من المضيقات الاصلية من الصلوة ايات او بعض الملتزمات ولو خالف اثم والصحة والفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدم ما حقه ان يؤخر مبنيان على التوقيت بحسب الوقت على الاصل منهما وعدمه فان كان الاول فما ذكر اما بعد الوقت كشهر رمضان بالنسبة الى الصوم وان كان مضيقا بسبب من الاسباب كصلوة الفريضة اذا ضاق وقتها بالنسبة الى ما في الصلوة ولو كانت تضيقت لبعض الاسباب او عدمه فان كان الاول جاء الفساد والا صح لثبوت الاثم كله فيما سبق وفي تعارض الواجبين المضيقين الا

غير ممكن

١

غير ممكن وعلى ما تقدم اللامانع من النيابة تبرعا او مع استيجار ولا من قبول الاجارة ممن كان عليه قضاء لنفسه او لغيره تبرعا او استيجارا ان يعمل تبرعا او بوجود لغيره ما لم يفضي الى الاهمال ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغيره فيما وقع منه يرجع الى المستاجر وفيه تعذر لكن وينبغي المحافظة على المعادلة والتامل في جهات الترجيح فان المقام من مزال الاقدام الفصل السابع عشر في ان الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به والجزم بامكان ادائه والموسع مع بقاء وقته لا يتعينين على العامل دون غيره ولا بالعمل المعين دون ما سواه ولا بخصوص الزمان من ازمنة التوسعة بمجرد الدخول في العمل فله القطع فيما يجوز قطعه وله العدول عن العمل الى غيره الا عند منع ذلك الزمن الى مجانسته والابطال في الاعمال كالابطال في الصدقات انما يتعلق بما تم من الاعمال فلا يدخل منه القطع على ان النهي لو وقع على عمومه او احتج منه اقل الافراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد فلا يتعين نحو ولا تسبيح يقوم مقامها ولا تسبيح ركوع او سجود ولا سورة من السور بمجرد الدخول ولو اراد قطعها والدخول في غيرها ما لم يقض على منعه كالعدول من التوحيد والجحد الى غيرهما او من احدهما الى الاخرى الا في وجه قوي او من سورة كائنة ما كانت بعد تجاوز الثلثين او النصف على اختلاف الرايين الى غيرها او اقتضى الخلل بالهيئة فلا باس ولا يرتفع وجوب تغسيل الميت او الصلوة عليه عن المكلفين بمجرد دخول احدهم في احدهما بل حتى ينتهي العمل وبان تجاوز غسل تمام اجزاء البدن او وراء اكبرة الخامسة مثلا فيقصد من صلاها جماعة تقدم اقتاحي في الاخلاع الامام الوجوب ولو اتم بعضهم دون بعض اثم الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج الى نية جديدة على الاقوى وقطع الواجب الموسع مع بقاء وقت سعته كالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال لم يبق على منعه لا مانع منه الفصل الثامن عشر في انه اذا علم اشتغال ذمته بشيء يستحب التظاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لو كان قدوة للذين يقتدون به للرياسة في الدين او الدنيا ليكون باعثا على عملهم فان الداعي الى الخير قولا او فعلا كفاعله ولو اراد ان يجب الغيبة عن نفسه فلا يرميها الناس بالتهاون والتكاسل في العبادة وربما كان مصيبا لذلك ولو اراد ترغيب الناس الى الطاعات وايقاعهم في الرغبة ليرغبوا في العبادات ولو اراد تنبيه الغافلين

وايقاظ النائمين وستر الاسرار فى المندوبات لظاهر الروايات الاماور دفيه استحباب الجهر ولولا
دلالة الاخبار لقلنا بالملازمة افضلية الاجهار لان اظهار العبودية عبودية تانوية ودينا كما الاسراف
حق من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من ملاحظة الشيطان له فى جميع عباداته فيدخل الشك عليه فى
جميع الطاعات ويكون باعتنائه بذلك كما هو عين مطلوبه فى شم رائحة الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعد
للجهاد مع الشيطان والنفس الامارة وورد فى ذلك زيادة التاكيد ورواية الحث الشديد وبها يتضح معنى
الرياء شرك وانه كفر وتزيد الاستخدام وعلمه انه يلزم ترك جميع الاعمال متبعا للشيطان فى جميع ا
الاحوال وهو اعظم اسباب الكفر ويغنى عن ذلك عن توجيه بان المراد تركه على حاله فيكون من باب قوله واما
عن هو ليا وانك نار تمام فى الاقرب ويحتمل علي ان المراد ترك الرياء فى العمل تجريده عن ضم
القربة وتخفيفه لغير الله تعم اوتخفيصه منفيا عن الله تعم اوتسمية الحظوظ رياء وهو للاستيلاء على ا
الاعمال فيكون نوعا امرين الاستخدام المقصد التاسع عشر فى انه اذا علم اشتغال ذمته بشئ من الاعمال
ولم يتشخص كما اذا نذر شيئا من الاعمال او الاموال ثم اعلم انه قد شغلت ذمته بعبادة ابدا ثم ولم يميزها
ولم يكن لها جامع فان دار بين محصور يمكن الاحاطة به من غير اصل لزم الاتيان به بالجميع وان تعذرت
او تعسرت ارتفع الوجوب واحل نذره وشبهه فيكفيه عدم اشتغال له بظهور حاله هذا اذا كان من مختلف
الجنس واما فيما اتحد بين قليله وكثيره فيجزى الاقتصار على المتيقن فى غير المنصوص على خلافه واستصحاب
الجنس للاهم له والفرق بين الجزء والجزئي واضح والملحوظ فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل ولو
تعددت العبادات واختلف هيئاتها بقصر واتمام او اختلف عبادات تختلف الذوات وسوا الهيئات كما
الفرائض اليومية والايات اتى من الامرين بما يحصل به الاطمينان ثم اذا حاول الاحتياط استحب له تحصيل
الاطمينان فى الاتيان بالواجب واراد المحافظة على نية الوجه نوى الواجب لله با قربة الى الله تعم او
واطلاق نية الوجه فى الغاية التقييد لا مانع منه المقصد العشرون فى انه لا ينبغى ترجيح العبادات
الراجحة بحسب الذات لا من جهة الصفات ومحذف الذات على المرجوحة وانما يقتصر على الراجح لان ا
السيد اذا امر عبده باوامر اراد منه الامتثال لجميعها ولا معنى بان يامره بالماء فياتيه بالغسل طلبا للافضل

او بالذهاب

او بالذهاب الى العيادة فلان او زيارة فيذهب الى العيادة او زيارة من هو افضل منه متعللا بالا
فضلية تمام العبودية والانقياد بان ياتى بجميع اوامره الموجبة والنادبة والراجحة والمرجوحة ولا
لانحصرت الزيارات بزيارة رسول الله صلعم والطاعات المرغوبة بالصلوة والذكر بقول لا اله الا الله
وهكذا فيقتصر فى كل جنس على افضله بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد ومثل ذلك يجرى فى جميع الملاذ
والملاذ فى الماكولات والمشروبات والملبوسات فالتفنن فى كل شئ من مطالب العقلاء ولا معنى لترك
السنن لطلب الافضل منها ولا الاشتغال بالواجبات الكفائية مع قيام الغير عوضا عنها كما جرت عليه سيرة
كثير من العلماء والطلاب من ترك قرائة القران وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة الاخوان
وزيارة المعصومين ع وترك النوافل الرواتب التى يشبه تركها ترك الواجب المتعللين بان طلب العلم
افضل وان ترجيح المفضول على الفاضل لا يعقل هذا مخالف لطريقة اهل الاديان من زمان انبيا ادم
الى الان وقد علم من طريقة هذه الائمة ع وسيرة النبى ص والائمة ع انهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات
المقبولة الفاضلة منها والمفضولة فانهم لم يزالوا يكون افضل الاشياء من الامر بالمعروف وا
النهى عن المنكر والمواعظ والنصايح وفى افضل الاعمال الصلوة نافلة دائبة او غير دائبة ولعيادة المريض
وتشييع جنازة وزيارة مؤمن ومشايعته واستقباله معنى امعن فى طريقة الشرع نظره وجال فى
تضاعيف الاخبار فكره علم بوجه اليقين انه يجمع بين الراجح والمرجوح من السنن سيرة سيد المرسلين
والائمة الطاهرين ع وجميع العلماء العاملين خلفا بعد سلف وقد يعرض الرجحان بسبب تعدد
المكان ويجرى فى جميع العبادات المقتضى التعليل فى الصلوة من شهادة الامكنة المقصد الحادى
والعشرون فى ان الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو ارجح منه بحيث لا يمكن الجمع بينهما
وهو ضربان منه ما ينتج رجحان المرجوح منها فلا يبقى مجهما كالنذر ونحوه والصوم من دون
اذن الولى والوالد والزوج او بشرط منع الاخر على اختلاف الرايين لان التوقف على الحر
وتقديم استيذانهم اهم فى نظر الشارع فى الدخول فيها من دون ذلك فحكم بفسادها لذلك وفى باقى
المندوبات يختلف الحال فى العبد فى كل ما التصرف بالبدن وفى غير المملوك وفيما لا يلزم تصرف من حركته

اوسكون او مقال او بعض جزئيات الافعال انما يحرم بالمنع حيث المملوك لا يحتاج الى الاستئذان فى
شيئ منها مع عدم تفويت شيئ من الحقوق كطلب العلم من بعد تعيين فالصلوة والدعوات والاذكار
والسفر الى الزيارات والخروج الى بعض الطاعات او الى التجارات فانها انما تمنع بالمنع ويستوى حكم الوالدين وا
الاجداد القريبة هيهنا ولا يجب طاعتهما فيما فيه ضرره وينوى من ترك الاكتساب ولو روى يخشى منه استحقاق
العقاب القسم الثانى فيما لا ينبغى الحاجة بل يرتب على الرجوع ما فاته له من الثواب ولو اتى بالحج كان
له بمافاته له منه ثم ان التكاليف ان صدرت من تابع ومتبوع ولا عارض وان صدرت من مستقلين اصليين
تعارضت وتجيئ فيها مسئلة التعارض وان كان صدر من مستقل مستند الى الشرع كالنقاد وهى بين طاعة الله
وطاعته من لم يطاعته اما بين واجبين او محرمين او مختلفين فى حكم طاعة الله ويخص دليل طاعة الخلق
عقلا ونقلا ونحوهما فى نهج البلاغة من انه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وكتابى المتماثلين من
الحكيم الخبير ولو كان الحتم فى طرف وطلاقه فى اخر قدم الحتم فى الظاهر تسلية اصل البرائة والاباحة فيما
لا يتعلق به الامر بعيد ملوك المقصد الثالث والعشرون فى ان كلما اعتبر فيه القربة للبدان تقصد به وجه الله
تعالى وكلما كان مخصوصا باسم الله لا يجوز لغيره فيعفى نذر لنبى او امام او ولى قائلا الله على كذا للرسول
الله وان معنى الصرف فى ثوابه انعقد نذره وان لم يذكر الاسم فلا انعقاد والاحوط العمل بموافقته لهو
النذر واما السجود على وجه العبادة والامتثال لامر المعبود فلا يكون لغير الله واما بقصد التبرك بتربة
الجهة او التشرف باصابة المكان الشريف والجهة او بقصد التكرم على ما وقع للوصول الى الاشرف ا
البقاع او لاستحضار عظمة الله عند النذر الى العظيم من اوليائه فلا باس وعلى بعض هذه الوجوه ينزل
سجود الملائكة لادم وسجدة ابوى يوسف ليوسف وكذا الركوع ان كان على وجه العبادة فلا يجوز
لغير الله واما بقصد التعظيم واستجلاب المحبة او طلب الحاجة او مع استحضار عظمة الله فلا باس
به ولو كان للاعاظم من السلاطين والخواتين ليعرفوا اللاان التواضع للجبابرة والكفرة
منه اعلى لشانهم وزيادة فى تعظيمهم وهو فى اشد الكراهة الا ان يقصد به جانب نفع او دفع ضرر
للتجر سبيل النفس الامارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع امركل امر وقضاء حاجة كل طالب

ومع

معرها ان كانت بقصد العبودية وقصد بكفى الفاعل فان الاعمال تتبع المقاصد والنيات ويختلف حكمها
باختلاف العبادات المقصد الثالث والعشرون فى انه ينبغى للعابد ان يستقل عبادته ويرى نفسه كانه
لم يصنع شيئا الا ان جميع ما يقوم العمل به الله ومن الله وليس للعامل حقيقة عمل فالنفس والعقل منه والقوة
منه والحركة منه والسكون منه والتوفيق منه والشرائط منه وما يتوقف عليه منه فالماء والللباس ولا
بناء ولكم قلم ولا مكان ولا غيرها الا منه ولو بنى عمل غيره نظر الى خوف فلا يستحضره كما انه يلزم على
العاصى استكبار المعصية وان صغرت فى نظره بالتامل فى ان المعصية انما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوة
ونحوها اولينها واجرت له لينتفع بها فى جهة خاصة والتجاوز عنها خيانة الامانة وبالتامل فى نعمه وفى حقارته
فى عبادته وعنايته وانه بمنزلة الهباء او ادنى منه لاشتماله على قذارات فوق قذارة النزو بالنظر فيمن عصى
وعلى من تجرى يجد الصغائر كبائر الكبائر ثم من تمام صفات الملك والملكوت والكبرياء والجبروت والعظمة
والسلطان والرضاء والغضب والثواب والعقاب واللطف والرحمة وانما تكون المواخذة بعد ظهور الاستحقاق
وانما يكون ذلك بعد الاختيار فى التكليف لئلا يكون للناس على الله حجة ولولا ما نقصت الصفات الكمال
ظهر كمال كل صفة كما لنا ثابتة وهو لطف وخلافه خلاف اللطف على المكلفين اذ لولاه لفات شرف العبودية
والخدمة والتيان بصورة العوض لدفع عار عدم الاستحقاق ولغاية السلامة والنجاة وعلو الدرجة
والاختصاص بين خلق الله والتكليف انما يكون تكليفا حيث يخالف الهوى والارادة ولما كان المكلفون
على اقسام منهم ومن كسل يشق عليه العمل ومنهم من غلب عليه حب المال ومنهم من غلب عليه حب الملاذ من الطعام
والشرب والنكاح ومنهم من غلب عليه حب الاهل والوطن وعدم الخروج عن المسكن ومنهم من غلب عليه حب
الحيوة فاختبر بالصلوة والزكوة وما يشبهها مما يتعلق بالمال والبدن امر بالصيام المانع عن الملاذ و
بالحج المفروض عن الاهل والوطن وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس واذا تاملت فى جميع التكاليف وتتبعها
وتحللو انتها وجدتها راجعة الى مثل ما ذكرنا ثم ان هذه العبادات صور لها حقائق تشير اليها واسباب هى الباعثة
عليها فالامر بالطهارة الصورية تشير الى الطهارة المعنوية والركوع والسجود وجميع اجزاء الصلوة تشير جميعها
عما وتدلنا الظاهر الى طلب الحقيقة المعنوية والقيام الى الامساك عن المعاصى وهكذا فرجع الجميع

الى حب الله تعالى فان المحب الحقيقي يبذل نفسه وبدنه واهله ووطنه في رضاء محبوبه وكذا المملوك اذا اشتد خوفه
من مولاه بذل جميع ذلك المقام الثالث في مقامات مشتركات العبادات البدنية وهي امور منها
انه كما يؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم والصلوة والطهارة وغيرها وترك المعاصي وتراد منه كذلك يراد منه
ان يحمل عيالاته واهل بيته على فعلها وتركها كما يخاطب لين ثم خشن وغير الوالدين ثم هجر واعرض بوجهه كلهم في التام
لطالبه ثم ضرب من دون استيذان من حكم الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكل من كان عاصيا له
مهملا قريبا او بعيدا مع العلم وظن التأثير وعدم ترتب الفساد او الايذاء بما منه او من غيره مع احتمال المعاودة
وعدمها الا ان يبدو منه التوبة وتثبت عند الامر والناهي فيجب حمله على ذلك ويجري الحكم في جميع الواجبات والمحظورات
ويتجه ذلك في المستحبات والمكروهات على وجه الايجاب او الندب وقد ابتلي الناس بترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على ان كثيرا من العلماء والطلاب وقع عليهم اعظم البلاء يرون ان الله يعصى بالعصيان
ولا ينصرونه باليد ولا باللسان فلا يردون اعدائهم عن معصية الملك العلام ولو كان من الازواج والاولاد
والخدام وربما كان اثمهم اعظم من اثم الفاعل لان العامل يحمل الذات وجب الزاجر على المعصية وللعصيان انما
حمله قلة الاكتراث والاعتناء بنصرة خالق الارض والسماء هذا اذا كان التارك للواجب او الفاعل للحرام
مقصرا لعدم معذوريته اما لو كان معذورا لجهل محض في الحكم يعذر به او بالموضوع او سهوا او نسيانا
او نوم او ورود هتير او قرصا او محاما الملح عليه فيختلف الحال باختلاف الاحوال لان ذلك ان كان في الا
الاعراض كهتك النساء وسبيهن لتوهم الكفر المسوغ لذلك ويتجه الاغتياب والجرح مع معذورية الفاعل الستر
الى ضيق قد اشتهر نسبته اليه او في الدماء والجروح كما اذا كان مشتبها بكافر او بمستحق القصاص عليه او
في المحال التي امر الله تعالى بتعظيمها لشرافتها كما اذا اشتبه بمسجد او روضة محترمة فاراد التخلي فيها وكذا
جميع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر بل يشاركه المطلع واذا كان في
المال كالاتلاف بالاكل مع اشتباه بماله او زعم انه نفسه فيه او مال فيه الخمس والزكوة فلا يبعد الحاقه بما
سبق والحمل على المنكر اشد اثما من ترك المنهي عنه وليس من حمل الغير على المعصية تسليم ماله الى الممتنع
عما اجرام استنفذ اليه بل من جهة الاخذ عليه كالدفع الى السارق والعشار مع الاختيار لتسلطه

المال

المال على ماله ولما علم من تتبع الاخبار والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار ولما المعاملة على التحيل
حتى يصلح مع مبطل وان علم ابطاله وحرمة الصلح من جانبه وكذا طلب اليمين من المدعي والمنكر مع العلم بعلمه
وجحوده وحرمة اليمين عليه وحمله على البائنة وطعن نفسه وقضية اللعان والمباهلة والحمل على كشف العورة
لمعرفة البلوغ مع العلم بعلمه بالبلوغ وكذا المصالحة على يمين المنكر باسقاط حق المدعي مع علم المدعي بعلم
المنكر بثبوت حقه من حاكم عدل او جائر ونحوهما لا اعتبار بحبو المجتهد لانها معاملة لامر اعظم
وكذا مصالحة المدعي على اليمين المردودة وبينة الالتزام تكون بطريق الحلال والحرام وليس من النهي عن المنكر
ما يرجع الى النفس لانه مقام عفو ويحتمل ضعيفا استثناء المجتهد لنيابته وفيما علم من سيرة الانبياء والائمة
ما ينفيه والجبر على المعصية معصية وان لم يكن معصية في حق المجبور لقوة السبب وضعف المباشر واما ما تعلق
بالعبادات كالطهارات ونحوها فان كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة من الخبث فيما لا يتوقف الطهارة من الحدث على زواله
والجهر والاخفات والقصر والاتمام في محل العذر والاستقبال بين المشرق والمغرب وانكشاف العورة في الصلوة
فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يستحب فيما عدا الاخير لانها من الشرائط العلمية دون الوجودية واما ما كان من الشرائط
الوجودية او التكاليف العملية كالطهارة من الحدث ولبس غير الخز من غير المأكول والحرير والذهب للرجال
والعبادات الاصلية كالصلوة والصيام ونحوهما مع الوجوب والندب والمحرمات الشرعية كالاكل للنجس ولحم
الميت وشرب الفقاع ونحوها فلا يجب تنبيه النائم والغافل ونحوهما عليها والظاهر انه يستحب ذلك لان ذلك
حال المماليك في حق مالكهم ولانه يدخل في باب شكر النعمة ولانه يرجح في نظر العقل فلا يجب تنبيه النائم والغافل
خوفا من فوات بعض اللذات الجزئية الدنيوية عليه من ماكول ونحوه فكيف لا يرجح لخوف فوات النفع الا
والذي يظهر من طريقة السلف وضع الاذان والجهر بنافلة الليل معللا بتنبيه الغافل وايقاظ النائم و
فعل علي عليه السلام كيلا يبقى له الحرج اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا صارا من الذاكرين فظاهره النافلة فضلا
عن الفريضة وفي حديث الديك انه ينادي سبحانه يوقظ للصلوة العلم على الاستحباب وليما ورد
في الحث في هذا المقام وهو جار في كل واجب وحرام او زيادة الاهتمام ومنها اللزوم للمباشرة وعدم اجزاء
النيابة فيها للاصل والاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته لا مجرد وجوده الا مع القرينة لان الغرض فيها

غالبا لبس مجرد وجود الفعل بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع والخضوع والتذلل ولا يتم الا بالمباشرة بنفسه
الاصل من اشتراطها فظاهر الخطاب وحكمة التكليف لان العمل لا يصح بدونها من صلوة او صيام واذكار او دعوات
او تعقيبات او تلاوة قران عينية او كفائية فرضا او نفلية الا ما علم انه غرض الشارع منه نفس الايجاد من
المكلف بمباشرته او بواسطته وان النيابة فيه كافية كما في النيابة عن الاموات مطلقا والعاجز من الاحياء
في بعض الاشياء وعن القسمين معا في الحج والعمرة وذبحهما ونحوهما والزيارات وما يتبعها من الصلوة
عن ذلك من النصوص في الولايات والحوالات فيها ضمنية لا تستلزم الجواز فيها اصلية وينعكس الحال بالنسبة
الى الافعال بل الاقوال على احتمال في المعاملات فانها وان اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها لكن المفهوم من حال المعاملين
طلب وجودها مع اشتغال الذمة بها من اي وجه كان فيشتغل ذمة الاجراء مثلا بالاعمال كشغل ذمة المديون بالمال
انما غرضهم وصول المال فاذا اجر الاجير نفسه على عمل عبادة او غيرها عن حي او ميت فقد اشتغل ذمته به ووجب
عليه السعي في ايجاده من اي وجه كان اذا اشترطت عليه المباشرة او علمت ارادة الخصوصية من خارج ولو
من زيادة الاجرة فيتعين عليه كما انه قد يتعين عليه خلاف المباشرة بقرينة علم قابلية وليا قته
واهليته وقد نوقش بالفرق بين ان يقول للاجير اجرت نفسي على ان افعل كذا وان يفعل على فعل كذا وبين قول
المالك المتقدم صالحتك بكذا وجعلت لك كذا على عمل كذا وقوله على ان تعمل كذا فيلزم المباشرة في الاولى الاول
والثاني من الثاني ومن موانع صحة الاستنابة في الواجبات لجميع العجز بتحصيل النائب مجانا او بعوض
لا يضر بالحال ويتقيد فيما يجوز النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز منه فمتى عرضت له القدرة باشر الاجزاء الباقية
ومثله ما اذا انتقل فيما ليس فيه نيابة من حال يطلب من القادر الى ما لا يصح الا من العاجز فان متى عادت اليه
القدرة اتى بعمل القادر وان كان العمل قابلا للتبعيض والاشتراك هذا كله في العبادات البدنية واما المالية
من زكوة او خمس او صدقة مندوبا او كفارات فلا اشكال في جواز النيابة فيها فمن وجبت عليه المباشرة
وامكنه التوصل اليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك ويشترط في النائب في الاعمال المتعلقة بالنية البلوغ
والعقل والاسلام والايمان بل العدالة في وجه قوي لعدم امكان العلم بالنية وتمشية اصل القصد وفراغ ذمة
الغير بعمل شغل ذمته بعمل مثله والذي يراد منه تصور الاطمينان بحصولها من اي سبب كان سوى ما يمنع من

نية القربة كحرمة المباشرة لا ستلزامها المحرم ومنع مع عدم البصر والنظر لا بد من العدالة والاعتماد
على الاقوى ولا ينافي المباشرة لصور اللاتي على البدن كقضاء المؤثر في نفسه ولا بمساعدة جماد ولا بمساعدة
بهيمة ولا الكامل في الامر فيتحقق المباشرة باستقلال العامل ومع انضمامه فغيره اليه مع صحة اسناد الفعل اليه
والى كل واحد منهما ولو صح اسناده الى المجموع دون الواحد والى الخارج دون العامل انتفت المباشرة وما
الترتب على فعل وعلى من لم يقصده كالنية بتبعية وضع تحت ماء السقاء ومن غسله لا ينافي المباشرة على كلا
الكمال ولو دار الامر بين الاجزاء قدم مباشرة الاكثر وجوبا على غيره ولو عكس عصى وبني على عمله ويحتمل
رجح المقدم ومنها ان النائب في العبادات يلزمه في العمل الاتيان به على وفق ما يلزم من المنوب عنه من جهة العمل
للخصوص العامل من شكوك وشروط ونحو ذلك وارتفاع موانع عملا بمقتضى ظاهر النيابة واما ما كان له
لخصوص العامل كصفة القدرة والعجز في الشروط والمنافيات او الاجزاء دون الجهالات كهر وجب الكفارة
وانواع الحج وكجواز اللفات في محل الجهر ولبس الذهب والحرير وكشف الراس للامة والصبية وبعض
اداب الصلوة كوضع اليدين على الفخذين والكفين على ما من الركبتين في الركوع والتفارق بين
القدمين والصاق البدن بالحث حال السجود والهوى مع الانسلال والاخذ بالقيام مع الاعتدال
ونحوها مما يتعلق بالنساء ووجوب الجهر في موضع الجهر ووضع الكفين على الركبتين في الركوع والتجافي في
السجود ونحوها للرجال فلا يتحد فيها الحكمان بل كل يعمل على حال نفسه واما ما كان من صفات الفعل لا مقوله
لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه ومن هذا القبيل القضاء عن الميت بالنسبة الى الترتيب فان الحكم على
الفكر من جهة حياة العامل دون اصل العمل فكل من الرجال والنساء اذا ناب بعضهم عن بعض في صلوة
او حج او عمرة او طهارة ياتي بحكم نفسه لو كان اصيلا وكذا العاجز عن القادر والقادر عن العاجز و
ومؤتم بحر بين اولتعة عن جمعه وصحيح عنه وما لا يتبدل وصف المنوب عنه كصلوة سفر قضاء في حضره
وبالعكس لا يتبدل بتبدله وصفا لا باختلاف الوصفين فيهما بل يتبع حكم المنوب عنه ويلزمه حيث يكون
اجيرا ما هو المتعارف بين الواجب مع الاطلاق واجبا او مندوبا كما يلزم ذلك في غير العبادات بجملة في
عمل نفسه وعمل التبرع والتحمل المرسى كالتحامل الترتيب فان له في ذلك الاقتصار على الواجب وفي الغرة

والراضى لمَّ يبنى على التعارف والمحرم الناجر مع عدم القرينة فى يدخل تحت الاهمال وقلة الاعتناء ولكم
لن يستنيب غيره اذا لم يعلم اشتراط المباشرة ولو حرم ان ياخذ منزائد ويعطى بناقص وعلم المستنيب لو علم
بذلك لم يستاجره كان من الخداع الحرام ومع عدم العلم بذلك لا ينبغى للورع العامل تعاطى ذلك ولو كان عليه
قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة كما هو الحق جاز ان يوجر نفسه ويعمل للمستاجر او يعمل متبرعا وعلى القول بالفور
فى قضاء نفسه تبطل الاجارة مع تقييدها به ويصح العمل وكذا ما كان عن اجارة سابقة على القول بعدم
النهى عن الضد وكذا عمل التبرع ولو اخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعة بناء على
الفرق بين الخطابات الشرعية البدنية وبين الحقوق المخلوقية وتجوز النيابة عن الاموات فى جميع عبادات
الاحياء مع فواتها عليهم وعلمها من صلوة يومية واجبة او نافلة وعبادة مالية من زكوة او خمس او صد
قات سنة وباكائنة ما كانت والنائب المتولى عن الميت يلحقه حكم الشك وكثرته والفراغ معه لسهو وا
وباقى الاحكام وغير المتولى لها فى جرى الحكم عليه او على المنوب عنه او عليهما او الفرق بين ذى الاطلاع وغيره
بوجوه ومنها اباحة الالات التى يباشر بها العبادة كالات الجهاد فى الجهاد من السيف والرمح والدرع و
قوس والركوب وسرجها وما يلحقها من عنان او نعل او وطاء ونحوها وكذا ما يوضع فيها وعليها
الطهور من الحدث ومن تراب او ماء من ظرف مغصوب وانية من اهل التقدير وان وجد المباح قربا
منه قصد التفريغ اولا الا مع الانطباق عليه والمقارنة معه اتفاق واعصار النائب فى مقام النيابة
والات العاجز عن القيام مثلا مما يعتمد عليه من عصى او حيوان مملوك او انسان كذلك او حر من غير اذن
منه او من المالك مع علمه بذلك وعدم الفحوى والشاك فى الرخصة كالعالم بالحرمة ما لم يدخل تحت الاية
ولا توثر اجازة المالك فى صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاع وان قل كجزء من الف جزء جرى عليه حكم الغصب فى
الكل ولو اذن المغصوب منه فى العبادة مطلقا او فى عبادة خاصة صحت ولو اذن فى غير العبادة فعبد بها
بطلت وما دخلت فيه القربة ولم يكن شرطا فيه كحفر القبر وتقطيع الكفن والتكفين والدفن فحرمة الالات
المستعملة فيها لا تنافى الصحة والات الدفع مما يتحقق به العبادة لا بد من اباحتها فيها واما ما يحصل قبضه
بالتحليل مثلا وقد يقارن الالات فلا ومنها ان تكون منافع البدن مملوكة له ولا عليها سلطان فلا

يجوز

يجوز للعبد مملوكا ولا الاجير مع المضادة لما استوجر له ان يعمل سنة فلا يجوز للعبد مملوكا العمل من غير استيذان
لا سوى عبادة الكون ويقوى مثله فى عبادة الذكر لكن السيد اذا امر له بالمنع امتنع واما الواجب فلا
يطاع مخلوق فى تركه كالايطاع فى الاثم بفعله اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واذا كان المملوك مبعضا فله
التسلط فى ايام نوبته بعمل المهايات ولو تعدد الشركاء اعتبر رضاء الجميع وفى ادخال الكفين او القدمين
المقطوعة من الغير المأخوذة قهرا من المقطوعة منه للوصول بقطوع من احكام الغصب مع لعدم الرضى
الاول وجه قوى ويترتب عليه فروع كثيرة ويقوى فى النظر اجراء حكم المندوب فى نا حز الموسع مع عدم
بلوغه حد التهاون وفعل الواجب الكفائى مع قيام الغير به والذى يعلم من السيرة المانوسة والطريقة
المرضية من تتبع اصول الشرع انه لا يلحق بدن العبد فى تصرفه به فى العبادات الجزئية فعلية او قولية مع عدم
منافات حقوقه باموال الناس حيث لا يجوز التصرف فيها الا مع العلم بالاذن بل يكفى هنا مجرد الظن بل
الشك فى ذلك وكذا حال الولد بل هذا اليسر من السابق الا فى مسئلة النذر ونحوه فان صحته من الولد او العبد
والزوجة موقوفة على سبق الاذن او اجازته فى وجه قوى وقد علم الحال مما تقدم ومنها ان لا يبلغ فى
عبادته حد الطاقة ولزوم الحرج فى تجاوز حد الوضع ولزوم الحرج بعيد والحرج على النوع يجرى حكمه فى
الافراد فسد عبادته عملا بعموم نفى الحرج وبقائه على ظاهره وكونه عاما مخصوصا او يراد ان الامر
بالشئ كاشف عن عدم الحرج بعيد والحرج على النوع يجرى حكمه فى الافراد واذا حصل لها مانع من خوف
ضرر معتبر فى بدنه او قضية فعمل معرضا عنه بطل عمله وان زال البعد تماما لان التكليف به من الحرج
والمدار على التقييد على معرفته استقامة مزاجه عرفا الجرى والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار بهما
وفيما يسمى خوفا مع الظن او الشك او الوهم القوى لان المدار على ما يدخل فى اسم الخوف فان لم يكن
له قوة مميزة تفرق بين المضار وغيرها او كان جبانا او جريا غلب جرائتها او جبنها عليها فكذا ومنها
انه لا يجوز المعاوضة عليها بعقد جائز او لازم من اجارة او صلح او جعالة او غيرها اذا كانت مما
لا تصح النيابة فيها فعلا كانت او قوة لا فرضا كانت او نفلا تعيينية او كفائية معينة او مخيرة موسعة
او مضيقة مرتبة او غير مرتبة واما ما تقع فيه النيابة ويعود الى باذل العوض فكان مما يلحق بالمعاملات

كخدمة المساجد والمشاهد بكنسها ووضع القناديل بالسراج فيها وخدمة العلماء والصلحاء وتعمير المساجد و
الاوقاف وللقرآن والكتب المحترمة وتعليمها ونحو ذلك فلا باس باخذ العوض عليها ما لم يجب على فاعلها كازالة
النجاسة من المساجد وتقوى لحوق المشاهد بها والتعليم الواجب للواجبات والسنن الشرعية التي يجب تعليمها كفاية
وكذا الاعمال الواجبة الكفائية فاخذ العوض على الواجبات الشرعية عينا وكفاية لا يجوز كما لا يجوز على فعل
الواجبات العقلية والعادية بسبق الوعد او الالتزام من الخالق او المخلوق الا فيما دخل في باب المعاملات
من الواجبات الكفائية وان تعينت بالعارض للانحصار كاعمال الصناع لان وجوبها مقيد باخذ العوض
واما ما دخل في المقاصد الاخروية فالواجب بقسميه منها لا تصح المعاوضة عليه واما المندوب فان كان
مندوبا على التعيين ولا تعود منفعة منها بسبب النيابة الى المنوب عنه كصلوة الضحى من الرواتب وغيرها فلا
يجوز المعاوضة فان كان من المستحبات الكفائية وتعود نفعه الى الغير المسؤول من اجزاء غسل الميت و
حفر الزائد على الواجب من القبر والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك فيجوز اخذ العوض عليه واخذ العوض
على الاذان والاقامة وصلوة الجماعة رد الشرع بحرمته والحاصل ان المقيد بالعوض لا يفرق بين كونه
واجبا عينيا وكفائيا في جواز المعاوضة وكذا ما لا يختص نفعه بالعامل من الندب واما المطلق عن
المختص فيفرق فيه بين الندب وغيره لانه لم يدل على العامل ولم يتعين عليه فاخذ العوض على حفظ النفس
المحترم كانقاذ الغريق والحريق واطعام الجائع وسقي الظمآن المشرفين على التلف واخراج المحترم من مال
الغير كالقرآن وغيره من المحرمات عن محل الاهانة اشكال كما في ابتياع عوض المال المبذول على ذلك و
الاقوى عدمه اذا لم يكن عن طلب بل بامر الشارع لا للاجرة لا على الاعمال على الاطلاق الا ان نعلم ان ارادته من
الولاية والاستنابة بين بذل العوض في مقابلة العبادة وما لا تصح فيها النيابة وبين نيل القربة فان
عقد المعاوضة تؤكد مطلوبيتها شرعا وتنقلها من الاستحباب الى الوجوب غالبا كما في الملتزمات
بالنذر والعهد ونحوهما وجريان ذلك في الحج والعمرة وصلوة نافلة القطيعة ابين شاهد على جوازه
ان لا يقع الا مقاصة عليها دجاز هاهنا ودينية تقوم الادلة الجواز بعد احراز جواز النيابة
وبين نية القربة كفاية نعم لو كان المراد على العامل جب العوض لا لحصوله كان العمل باطلا لعدم نية القربة

ويلحقها

ويلحقها حكم المعاملات فيجوز فيها المعاطاة ويجري فيها مسئلة الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها السنن
اذا دخلت في المتعارف ولا يجري حكم التطوع وقت الفريضة وصيام التطوع لمن عليه قضاء والفورية فيها
والتوقيت يتبع الشرط ولهذه المسئلة دخل في باب المعاملات لكن قد ذكرناها على الالتزام المقام الرابع
في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث والمبيح والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والاغسال
الموظفة المسنونة وهي امور منها طهارة ما يتطهر به عند الاتصال لا مع القابلية للاتصاف بها لا كتطهير الشمس
والاستحالة ونحوهما فانهما لا قابلية لهما للاتصاف بها كالاجسام المطهرة بمباشرتها من ماء او التراب استنجاء
او تراب وغيرهما او ارض تطهر اسفل النعل او اسفل القدم فلا يجوز التطهير بشيء منها مع سبق نجاسة على
اتصاله اما لو تنجس به بعد اتصاله فلا مانع من ان اسري حكم النجاسة الى نفسه ويطهره بانفصاله ولا
فرق في المنع بين التطهير بالنجس او المتنجس بين ما يتعدى لرطوبته او لا ولو انفك ان انفصال الجزء عن المحل
بعد تلوثه تجاوز من المحل اوله لا يمنع من التطهير مع بقاء الاجزاء اللازم متصلة فكل نجس او متنجس لا يطهر
شيئا من جهة ذاته وان طهر من القذر بان التزم في بعض المواضع كما في الحيوان او باصالته او قلب حقيقته
ولا فرق بين الطهارة الحقيقية والصورية كوضوء الجنب والحائض وتوابع الطهارة يجري عليها حكم متبوعها
كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء والغسل بل الى ما يتعلق بالاداب كغسل اليدين قبل
الطعام ولو اضطر الى اكل النجس واجرينا السنة فيه او قلنا باستحبابه له ولو لم يباشره بيده وتغسيل الكافر
المسلم والكافر المسلم لو قلنا بصحته وان استلزم اصابة الماء بدنه كان مجانا بالنص كما ان تاثير الماء
المتنجس في المستعمل والطهارة في غير الصلة الامرة فيما يجب فيه تعدد الغسلات وفي غير الماء الذي يجاب
الطهارة بدن الميت خارج به عن الحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب او غيره الظنون ا
الشرعية محكوم بطهارته ونظيره وليس راما اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرطا فلا فرق بين المستعمل ثانيا
في الماء وغيره الا فيما يستعين به ماعد الماء فانه يشترط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة ومنها الملاقي
لو ادخل اللفظ دخل في صادقية من دون قرينة تقبيل فلا يجوز الطهارة باقلها بالمضاف وهو لا
يحسن اطلاق اللفظ عليه مع انصرافه اليه الا بقيد فلا يصح وضوء ولا غسل ولا غسل خبث بماء مضاف

كالماء الورد والندباء والضعاف وماء العنب ونحوها ولا تيمم ولا تطهير بخاسته من النعل والقدم ولا تطهير
ولو غير براي مضاف كتراب الذهب والفضة او الحديد او اللؤلؤ ونحوها ولا بالخارج مضافه كالملح والثلج
والقير ونحوها ولا بنا في الاطلاق التقييد للتمييز والتخصيص لانه لا يدخل في الاطلاق بدونها كماء البر والبحر والعيون
ونحوها وتراب الجبة وتراب الحنطة والشعير والوادي والنهر ونحوها ولو مزج شيء منها مزجا يخرجه عن الاطلاق
دخل في حكم المضاف اوفي المبهم والمشكوك فيه ان تردد بين كلا الاسمين او بين المضاف والخارج عن الاسم فيحكم
المضاف ولو دار بين المطلق والخارج عن الاسم فيحكم للمطلق ولا يتعارض فيه الاصل لعدم المضادة ولو قصر
المطلق عن الوفاء بالتطهير اضيف ما لا يخرجه عن الاطلاق من ماء مضاف او تراب مضاف وهكذا ولو انحصر به
وجب الاضافة ويجب التحفظ ان امكن وما شك في استعماله عن الاطلاق الى الاضافة كالماء المتقاطر
من الجرة الماء المقارنة لصدق الاسم والحص والنورة والحذف المطبوخة بالنار ونحوها محكوم ببقاء الاطلاق
واللحوط الاجتناب مع الامكان ومنها انه ليس شيء منها واجب لنفسه من جهة ذاته من غير فرق بين الرافع للحدث
المتعلق به ولو كان بالنذر محرما فلا يجب عليه وللعامرة على اشكال في التطهير والرافع للحدث وانما يجب لوجوب
غايته التي يتوقف عليه واما قبل وجوبها لعدم دخول وقتها او لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له الا ما
توقف عليه التوصل الى الواجب فكان كالسعي الى الجمعة او الحج قبل وقتها وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان
ونحوها على التوسعة مع الاتساع والضيق مع الضيق والطهارة من الحدث مستحبة لذاتها وانكر ذلك في طهارة
على الحبث والحيض من الطهارة المائية دون الترابية ومن اشتغلت ذمته بواجب يتوقف عليها فعلها على وجه
الوجوب مع قصد فعل الغاية وعلى موضع وقصد الاستحباب بالنفي والوجوب الغيري اثبت عليها كما انه لو قصد
الاستحباب الغيري والنفي معا اثبت عليها ولو تعددت جهات الاستحباب الغيري او تعددت جهات
الوجوب الغيري ولاحظ الجميع اثيب عليها ومنها لو قصد حصولها على وجه تحقق الاتيان بها على وقت الحدث
في الغسل وهكذا كلما يتوقف عليه العلم بانه من المقدمة العلمية فهي واجبة من غير حظ بخلاف العقلية وا
الشرعية فان وجوبها حظ لجدون ما يحدده الغسل كما اذا اراد تطهير بعض المتنجس فانه لا باس به اذا لا
مانع منه لتطلان السراية وللعامرة للحدود فيه ويلزم في جهة الوضوء وجهة التيمم ادخال شيء من الحدود

من جميع

من جميع الجوانب وفي غسل اليدين والكفين ادخال شيء من الاعلى مع شيء على المرفقين من اسفل الزندين ومن
سطح الانامل وهما تحت الاظفار وفي مسح ظاهر الكفين في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الاغسال في غسل الرأس
من حدود البدن من حدود الرأس وفي غسل الجانبين من حدود كل منهما اللازمة وكذا في تطهير ظاهر اللذان اذا
اختص بالنجاسة ظاهرها او باطنها او بعضها او باطن القدم والنعل او بعضها فانه يلزم ادخال شيء من الحدود
الطاهرة في التطهير ومنها انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف من ماء يرفع الحدث او الخبث
او اجسام يتيمم بها او ادوات تطهير قدميه ونعليه او تراب او بدل له من المسح في التيمم بالتماس او بالبذل باعتباره او
ثمن لا يضر بحاله او مزج بالمضاف مع الماء او اللص او له تراب بحيث لا ينافي الاطلاق واذابة ملح او ثلج او جمد
برد او نحو ذلك ولا يجب قلب الحقيقة بعمل او دعاء ولا تفريق العناصر وافراز الماء والاحوط السعي في تحصيله
اذا لم يتضمن ضررا في مال او عرض المقام الخامس في الطهارات الداخلة في العبادات مائية او ترابية
فيها مسائل امور منها اباحة المطهر من ماء او تراب وما قام مقامه فلو تطهر بشيء غير مملوك من ماء
او تراب او ارض مثلا ولا ماذون فيه من صاحبه او صاحب سلطانه صريحا او بالفحوى ولا من الشرع بطل
عمله ورجوعه الى علم المتوصل ابتداء وانتهاء لا بنا في العصيان ولا ينافي الضمان والمشكوك في الماذون فيه
به كالمقطوع بعدمه فيه الا ان يدخل في السعة المستثنيات او لولية او تنقيحا ولا فرق بين الولي وغيره
وبين الولي للمباشر وغيره ما لم يقوم على نفسه او بحبسه على عمله الذي يستحق في مقابلته اجرة مع عدم
ترتب الفساد في الاجبار ويشترط المصلحة في غيره ولا تثمر اجازة المالك بعد العمل ولو فعل ذلك عالما بالحكم
وجاهلا لا يعذر بجهالته بطل ولو جهل الموضوع او كان ناسيا الا ان النسيان عن غفلة الاقوى او مجبورا
او في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الاثناء قطع وضمن المثل او القيمة بعد الاعلام ان كان مما
يضمن او الاجرة فاذا كانت له اجرة ثم اتم ان وجد المتمم من دون ترتب خلل والا بطل ولو كان معتقدا
واذن المالك للغاصب فضلا عن غيره صح ولو كان المغصوب ماء جاريا او مستنقعا كثيرا والتراب والارض
من السعة بما يلزم في المنع منها الحرج صح ولو مع الامر بالسعي محله لغيره الغاصب وباعثه على الغصب
وتابعه لحصول الاذن من مالك الاصل ولو كان المحل الذي صب عليه او قطع فيه او ملحقات المحل مما يصدق

عليه التصرف او المسقط مغصوبا بطل ولو تيمم بتراب المسجد ونحوها من الموقوفات العامة او المشتركات مع
علم نقله عن المسجد وكذا عن غيره منهم مع عدم الاضرار او مع كونه من كناسة المسجد صح وبدونه لان يبطل
لوجوب الرد لا ابتنائه على النهي عن الضد ولا لحرمة النقل اذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال بل المثل احكم
الغصب ولو ادخل شيئا من المغصوب في مائه او ترابه وان استهلك صح وكان كالتالف وان استهلك او لم
يكن في الجانبين استهلاك بطل ويضمن المثل او القيمة مع العوض ان كان له مالية والا فليس عليه سوى التوبة
والاحوط استرضاء صاحبه باي نحو كان وحكم المجهول الذي بين الحرام وغيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد
مسلم او سوق المسلمين ويقوى تمشية الحكم في سائر الايدي والاسواق ومنها الترتيب كل على نحو ما تقرر
فيه ففي الوضوء يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين
وفي الغسل يغسل الراس ومنه الرقبة ثم النصف الايمن من البدن ثم الايسر وفي التيمم يضرب على ما يتيمم منه
ثم يمسح الجبهة ثم ظهر الكف اليمنى ثم اليسرى مع توسط ضرب ثان في خصوص الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفين فمتى
اخر من مقدم شيئا ولو مقدار شعرة ودخل في نحو ما كان مقصودا في ابتداء النية بطل العمل ولو نوى
المقدم مستقلا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتاخر عالما بالحكم او جاهلا به اعاد للمقدم وعقبه با
لمؤخر ان لم يمنع منه مانع كفوات الموالاة فيما فيه موالاة وان كان ناسيا او مجبورا اعاد للمؤخر وبنى المقام
على حاله ان لم يمنع مانع وهذه الشرائط الوجودية متى اختل ولو ببعض جزء في منتهى الصغر بطل فيه من
الغسل صورة من ستمع عدم احتساب المثنى والاكان كالوضوء والحكم فيها مبني على افساد ادخال شيء
من المندوب على غير وجه ما اذن بالبدء ومن يتيمم الوضوء صور تمس اربع وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب
بين المثلي والفرض زاد على الوف الالوف لانها باضافة غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تبلغ
ثلثمائة الف واثنين وستين الف وثمانين ولو اضيف البسملة والسواك الغسلات المسنونة تجاوزت
الوف الالوف ولا ترتيب بين الابعاض الا في سبق الاعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم
في القائم مقام الاغسال الفقوى ذلك الاتم ولا ترتيب بين الوضوء وبين الاغسال المجامعة له كما عدا غسل
الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه عن ان ينوي في الغسل رفع الحدث الاكبر ان كان

ومن تيمم الغسل صورة من مائة وعشرين صورة

فكان مائة وثمانين

رافعا

رافعا تقدم او تاخر وفي الوضوء نية رفع الحدث الاصغر ان تاخر وينبه جزئية المؤثر اذا تقدم ان لم تحض
النية ومنها دفع الحاجب عن مباشرة الطهر والماسح مع القطع بحجبه او الشك فيه فيما عدا اشعر اعضاء الوضوء
او خصوص الوجه فلو كان في بعض اعضاء الوضوء او الغسل او التيمم ضربا او مسحا فرضا او نفلا اختيارا او
اضطرارا عمدا او نسيانا مع العلم بالحكم او الجهل به ما حجب ولو بمقدار راس شعرة ولم يعد عليه بطل ولو
شك في اصل الحاجب بني على اصالة عدمه والبناء على اعتبار حصول الظن به بعد مداوقة بالاحتياط او
يكفي الظن بوصول الماء للاول والمعتبر بالنسبة الى الاعضاء وما تحت الشعر والجبال ونحوها ولو تعذر رفع
الحاجب مسح عليه بالرطوبة وبشرة الكف بعد الضرب كل في محله وان امكن في موضع الغسل اجراء الماء
حتى يصل الى البشرة اجزء مع طهارة المحل او قدر منه مع عدم السراية ويكفي هنا مجرد الوصول اذ لا تعذر الا
جراء كما في غيره من البواطن المغسولة تبعا للظاهر كبواطن الاذان ونحوها ولا يجب ايصال الماء للتراب مع
الامكان على الاقوى ويقوى لزوم تخفيف الحاجب ان امكن ولا شك في وجوب تقليل ساحته ويمسح بالرطوبة
على الجبائر والعصائب واللصوق عوض الغسل والاقوى تعين كونها ماسحا او ممسوحا عليها ولا يتعين كون الرطوبة
من ماء داخل او خارج بخلاف موضع المسح من الوضوء فانه يعتبر فيه الداخلة فقط ويقوى ذلك في البعض
الممسوح به في محل التيمم ويعتبر فيها اسناد المسح الى الكف الماسح او اليهما معا مع ثبوت العلية لكل واحد منهما
للمجموع فلو كان الكف غير ماسح بطل المسح ولو حصل الحاجب على الماسح او عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب
على مثله مع المحافظة على الشرائط ومنها ان لا يكون محل الغسل وما يغسل فيه او ما يؤخذ منه ماء
الغسل انية مغصوبة او انية ذهب او فضة او ممزوج منهما معا او من احدهما مع المزج من غيرهما
او الوصل مع بقاء اسميهما لمن رآه وجد ماء قريبا او غيره او للعالم بالحكم او جاهلا به جهلا لا يدفع ا
لتقصير من الفاعل كما في المغصوب ولو كان جاهلا بالموضوع او ناسيا او غافلا صح تمام العمل ان ارتفع العذر
بعد التمام وما مضى فقط ان كان قبله ثم ان وجد ما ليس فيه محذور لم يلزم فساد لبعض الامور اتمه وكان
صحيحا ولو وضع تحت الاناء المستعمل او المكفو في محل التقاطر مع عدم قصده فيه ولا الاستدعاء فيه قام فيه
وجهان اقواهما لزوم الاحتياط ويجري الكلام في حل الانية اذا كان محلا للمضروب او ظرفا للمظ

ولو وضع تحت الاناء المستعمل في محل
التقاطر من غير قصد فيه او
المكفو لو قام فيه وجهان

وان كان معصوما واذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع واذا كان مجهورا على الاستعمال صح واذا امتزج بالماء
بين آنية النقدين وبين المغصوب فمن المغصوب في استعمالها كانت منها واذا اجتمع النقد المغصوب مع اهل
النقدين دون الآخر تقدم الخالي عن الغصب وفي الدوران بين النقدين على ترجيح الفضة والاقوى التساوي مع ا
النقد الصافي مع غيره والمكمل من الفضة المذكورة اولى من الصغير والكبير والصغير اولى من الكبير في وجه وما
يخرج عن الاسم واسم الآنية فلا بأس به كالضبب في الاواني للجواهر الثمينة وان بلغت قيمتها ما بلغت وضعها
انه لو كان في مواضع الغسل الموظف في الوضوء او الغسل او في مواضع المسح في الوضوء او التيمم من الرابعة
او غيرها لحم او غدد او دم ونحوها مما يدخل في الاسم دون المنفصل الثابت في خروج لخروجه
عليها في الغسل منها وفي غسل الوضوء ومسحها فيما يقوم مقامه من المسح ومسحها في مسح الوضوء ومسح التيمم ان
دخلت في الحدود وان خرجت عنها لم يتعلق بها حكم وان كانت على الحد الخارج غسل منها ما يتوقف عليه
يقين البراءة واما البعض الزائد فان كان خارجا عن الحد وعلمت زيادته فلا حكم له في وجه قوي وان كان على
الحد دخل ما يتوقف عليه تحصيل يقين الفراغ وان كانت تحت اليد لحمة الحكم وان علمت اصالته تعلق الحكم به
خاصة على الاقوى وان اشتبه الاصلي بالزائد او علمت الاصالة منها كذي الرأسين والايدي تعلق الحكم با
الجميع اصالة او من باب المقدمة على اختلاف فهم مع الجميع من الآية وفي كيفية البداءة من الاعلى واعتبار
الترتيب كلام وما كان من البواطن لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمم ولا غسل في الفاصل كباطن العين
وموضع تطبيق الجفنين وباطن الاذنين والمنخرين وحرم الانف وما تحت اظفار اصابع اليدين او
الرجلين مما لا يزيد على المتعارف وما خلا الباطن تحت الشعر محيطا به فيقوى الاكتفاء به والاحوط خلافه
وهو بحكم الظاهر في الغسل فيجب ايصال المطهر اليه والباطن بعد ظهوره بالظاهر وبعد بطونه بحكم ما آل اليه
والمقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم منه بالباقي من الحد يأتي منه بما يتوقف عليه
الفراغ وهذه الاحكام جارية في الطهارات الثلاث رافعة او لا مائية او لا المقام السادس في المشتركات بين
الطهارات المائية عبادات او لا وهي امور منها انه يعتبر فيها مسح العضو في الغسول الرفع خبثا او لرفع
حدث او غيرها فان كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري وغيرهما اغنى مجرد الماء مستمرا مع زوال المانع

عن

عن الجريان والعدد فيما فيه العدد في الغسل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه الا بالاستعلاء والجريان
حديث المركي لا يركن الى الظاهر ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمى غسلا
من رمس اجزائه في ماء معصوم ثم ان كان التنجيس مما يجذب نحو الماء كاعضاء البدن والارض الصلبة
ونحوها والظاهر لحوق الشعر والصوف وان كثفا كشعر اللحية الكثيرة والصوف الكثيرة ما لم يبلل كانفصال
دم الذبح اكتفي به ويغتفر تقاطر ماء الغسالة ولا بأس بالقطرات المتخلفة بعد انفصال الماء ويكون الانفصال
يطهر ما تبعا للتنجيس كانفصال دم الذبح وقطرات المباشرة من عضو وغيره بالتبع اليه ولا يطهر بمجرد الانفصال
عن المحل الى سفل عنه مثلا واختلاف اطلاق الغسل من قبيل الحقيقة والمجاز او الاشتراك المعنوي او غيرها
المتعلقات كالمركبات وما به تسمية الماء ولا يخرج منه كالحصى والتراب لا يطهرها جاري القليل وما يخرج
منه بعلاج كالثياب فبالعصر او ما يقوم مقامه وفي بول الطفل مع الشرط يغني صب الماء القليل وفي مثل
البواطن يجزي جري الماء على الظواهر ووصول رطوبته اليها فوصول الماء الى باطن الاواني وملحقه
الصائب مغن عن الاجزاء ويقدم رفع الحدث الخبث على رفع الحدث مع التعارض وامكان التيمم
ومساواتهما بالنسبة الى ضيق الوقت وسعته ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميت خبث وجب غسله
اولا ثم الدخول في الغسلة ثانيا او لا تماما ولا يجب في جزء سوى الدالة على الجزء المنفصل قبل غسله
فيحتاج الى غسلتين في ذي الغسل الواحد وثلاثة في ذي الغسلتين لو غسل بالماء القليل ومع زوال العين
يغني الوصف في المعصوم عن الغسلتين ويجب تحصيل الماء بالسعي على النحو الشرعي او بذل المال الا في حال
من البيئ للغاية الواجبة ويندب للمندوبة ومنها انه يكون مسح الماسح في الممسوح مع استيعاب ما
يجب استيعابه بالاجزاء التي كما بين الصفحتين في الجبائر وطيات العصابة في العصائب ولا يكفي امرارها
بالرطوبة بلا مسح كما لا يكون اصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح ولو كان على الممسوح والماسح رطوبة
يتحقق معها الاسم فلا بأس بها الا ان تغلب المسح ولم يكن سوى ايصال الرطوبة قوي القول بلزوم
وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها الا انه يغني عن مسحها من الاقوى ومن قصد بغسله المسح او بمسحه الغسل في
مقام يصح فيه صدق الصفتين بطل بخلاف مسح القدم بباطن النعل وما يشبهها بالاصبع مطهرا لها وان كان

المسح لا لخصوصية له بل لو حصل النداوة بمجرد الاصابة تكررت او لا طهر ويقوى اعتبار المسح في تراب الو
لوغ مع الامكان لتوقف الغسل عليه بل ظاهرا عليه ومنها انه اذا تعارضت طهارة الحدث او بعضها كما في
الوضوء وحده او الغسل وحده مما لابد من الوضوء معه وطهارة الخبث او بعضه قدم رفع الخبث الا في تعارض
كل الحدث مع بعض الخبث فانه يقوى تقديم الحدث على اشكال وكذا اذا تعذرت عليه المباشرة ولم يكن
الا ما يقوم باحدهما واذن له الجائز في فعل احدهما دون الاخر فان ازالة الخبث مقدمة على رفع الحدث الا مع
تبعيض خارجه لان الماء في الحدث له عوض وليس له ذلك بالنسبة بالخبث فاذا تعذر البدل او كان رفع ا
الخبث مفوتا للحدث دون الحدث او كان للماء عوض قدم رفع الحدث مع امكان تحصيل بدل الماء ثم
رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله على ما يتضرر به حاله في رفع الخبث او حصل منها امكان العوضين ولو امكنه نزع
النجس وصلى عريانا فالاقوى تقديم رفع الخبث والصلوة مستورا على رفع الحدث ولا يمكنه حفظ الماء ا
المستعمل في رفع حدث او خبث مع طهارته لطهارة ثانية صالح لذلك وجب للواجب ويقتصر الماء عن رفع
تمام الخبث اتى بالممكن وفي تحقيق الحكم احتمال اللحاق بتقليل الجرم ومع قصوره عن بعض الاجزاء في رفع الحدث
لا يستلزم استعماله فينتقل الى التيمم ولو دار الامر بين نجاسة قدم الاشد على الاضعف للاختلاف ذاتي
او عيني وحكمي او تعدد جهة كنجاسة العين في ذي الدم كميتة المأكول او عدم المأكولية فقط او هما معا
وفي تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب وتقديم الشعار على الدثار والاقل على الاكثر والساتر
للاثم على غيره وجه قوي ولو قدر على تطهير بعض الدم مما يعفى عن قليله او تقليل الساتر للعورتين الى حد حتى
ينتقل الى العفو قوي الوجوب ولو كان دائرا بين ما يمكن ان التذرع بغير الماء كباطن النعل والقدم وبين ما يحوج
الماء لغيره وازال غيره بغيره **المقام السابع** في المشتركات بين الطهارات من العبادات من الاغسال
والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوءات والاغسال المسنونة لغير الرفع وهي امور منها انه لو كان
في محل من محال الوضوء او الغسل فرضيين او نفليين بالنسبة الى الغسل الا اصل في الاجزاء وغيره الاغسل الكفين
جبيرة كسر او عليه عصابة جرح وعند الفصد والحجامة او قرح او شقوق في البدن صغار او كبار او لطوخ عليها
او ملتصق به في محل معلول الذي يصح تعسرها عند ورود الرملا والصليل والمرهم المصمت ومطلق الوجع فيها

على القاعدة من لزوم التيمم فمقتضى القاعدة فيه لزوم التيمم لان العجز عن استعماله في الجزء عجز عنه في الكل لكن قضت
الادلة في مثلها بان العذر ان اختص ببعض العضو في احدهما او كليهما التيمم على اختلاف الوجوه وكان معصبا
او مجبرا او خاف المريض اصابة او عليه لطوخ او ماجب يخشى من ازالته مسح عليها بطوبة من الوضوء والغسل
او من خارج كالكف او بغيرها من البدن او من غيره ماسحا او ممسوحا او متماسحين وللمجزي الاصابة من دون
مسح ولا الغسل الا على ما هي عن مسحها وان خاف من الحرارة يخف من الماء ولم يكن عليها عين نجاسة وضعها في
غير المعصوم ولو خلت وجب وضعها فيه واجرائه عليها حتى يصل الماء اليها وان خاف من الماء دون المحل
كان التعصيب يزيد على موضع العلة وجب الكل وشمل ملصقها ثم التعصيب ومسح ملحاذ او ما كان المكشوف
يلزم فيه غسله ولا يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطيات العصائب ولو كان في اصابة الماء للحالي عنها
ضرر لسريان البرودة او تعذر العصائب او عموم الجبيرة ونحوها كل الاعضاء او جلها قوي اعتبار التيمم
وفي العضو التام يقوى خلافه والاحوط الجمع فيها ويجب الاقتصار في الجبيرة على محل الضرورة فان ادخل
مع موضع المحلة جزء مع الفناء عنه فسدت طهارته ولو كان الجرح او موضع الكسر مكشوفا لزم شده ومسح
عليه ويبقى الحكم حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال ويجب طهارة محل المسح
فان كان متنجسا ولم يمكن التطهير ولا التبديل تعين وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان ظاهر الجبيرة
او العصابة مثلا مغصوبا بطل المسح وفي اشتراط اباحة باطنه وجه قوي ويجري الكلام في جميع ما يحرم لعمد
ومع الجهل او النسيان يقوى الصحة والصبغ في المملوك من الثياب مع زيادة القيمة به مغصوب وفي بدن
الحر والعبد في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة العصائب
ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت التعارف ولو مسح على العصابة مثلا ثم سقطت اجزأ ما فعل من العود الى
التعصيب على اشكال ولو سقطت بعد تمام الوضوء او الغسل بني على صحة ما فعل ولو صح موضع العلة قبل تمام
الجبائر او بعده قبل تمام الوضوء او بعده قبل الدخول في الصلوة او بعده فيجري فيه ذلك والاحوط العود
لا سيما في القسم الاول والثاني ولو عجز عن المسح استناب من لا تقضي استنابته الى المعصية ويتولى هو النية
ولو فقد الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها اجانا من غير لزوم نقص عليه او ثمن لا يضر بحاله ولو امكنه طهارة



[illegible]

الا

المنان بالدخول في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه ذلك ولو امكنه علاج الكسر والجرح بسهولة لزمه ذلك و

ولا معرفة الضرر وعدمه في استعمال الماء موكولة الى نظره ان كان من اهل النظر والا يرجع الى العارفين و

يكفي مطلق الخوف ولا تلزم اعتبار المظنة ولو كانت الجبيرة او العصابة في موضع المسح مسح عليهما ولو كانت على

الماسح او الممسوح مسح باحديهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بظاهر الماسح اعني بطن الكف وجبيرته على

على العضو الماسوف ولو سقط اثناء فظهر الباطن وكانت فيه رطوبة سابقة اليه من الكف قوى الاكتفاء بها ومع

تعذر المسح بها يمسح بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا والمسح

فالظاهر عدم الجواز والغسل مقدم عليه ولو كانت الجبيرة او العصابة او اللطوخ في اعلى عضو يجب الابتداء باعلاه

وجب الابتداء بمسحها ولو كانت على حاء من الحال فوجب المسح على ما يتوقف عليه فراغ الذمة منها ولو كان جرحان

او كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما الا اذا خيف من غسل الوسط فتجب الواحدة ومنها

انه لا بد من اطلاق مائه واباحة انائه بخلوه عن الغصب ومع كونه من اهل النقد بها وسقط مائه سواء في

ذلك وجود مباح مما تقرب اليها او لا والتوصل بها بالمحرم معتد وان خرج عن المالية فالتجري اجراء الماء في

الحنيفة المتخلف على الاعضاء الخارج عن التمول كما انه لا توقف في اشتراط اباحة المكان بمعنى فضل المسح منه وعدم

ولو حصل بالغصب بعض الافعال فالمقام بعيد اللزوم دون العكس اذا لم يستلزم فوات شرط ولو ادخل

الجميع مع قصد الغصب باثمه بطل الجميع وكذا لو لحصل بعض العضو ولو بقيت رطوبة المغصوب على

العضو فغسل صح ما لم يدخل في الغاسل ولو نسي او جهل او غفل عن الغصب او النقدين تم ما مضى

عمله وكذا الوجه لو تناول من يد المستعمل المجبور فقوى القول بالصحة ولو زال العارض في الاثناء

صح ما مضى واخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قوي ومنها طهارة الاعضاء

من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم ازالة الخبث على ابتداء الافعال في العمل

في الوضوء مطلقا واغسال السنن وغسل الجنابة من الواجبات وفي غسل الجنابة على الا

الاقوى ولا بد من تقديمه في غسل الميت وفي الحاق غسله للحي لكن اريد صلبه وجهان

اقويهما الالحاق وقد في الرمس بالماء المعصوم يكفي زوال العين في الجميع على الاقوى ولو حصلت

بجانبة

الا
المثان بالدخول في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه ذلك ولو امكنه علاج الكسر والجرح بسهولة لزمه ذلك و
ولا معرفة الضرر وعدمه في استعمال الماء موكولة الى نظره ان كان من اهل النظر والا يرجع الى العارفين و
يكفي مطلق الخوف ولا يلزم اعتبار المظنة ولو كانت الجبيرة او العصابة في موضع المسح مسح عليهما ولو كانت على
الماسح او الممسوح مسح باحديهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بظاهر الماسح اعني بطن الكف او جبيرته على
على النحو المالوف ولو سقط اللحم فظهر الباطن وكانت فيه رطوبة سارية اليه من اللحم قوي الاكتفاء بها ومع
تعذر المسح بها يمسح بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الحليتين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا والمسح
فالظاهر عدم الجواز والغسل مقدم عليه ولو كانت الجبيرة او العصابة او اللطوخ في اعلى عضو يجب الابتداء باعلاه
وجب الابتداء بمسحها ولو كانت على حل من الحل وجب المسح على ما يتوقف عليه فراغ الذمة منها ولو كان جرحان
او كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما الا اذا خيف من غسل الوسط فتجب الواحدة ومنها
انه للبدن اطلاق مائه واباحته انائه بخلوّه عن الغصب وعن كونه من اهل النقد بها وسقط مائه سواء في
ذلك وجود مباح متقرب اليها اولا والتوصل بالمحرم معتد وان خرج عن المالية فلا يجري اجراء المالي في
الحقيقة المتعلق على الاعضاء الخارج عن التمول كما انه لا قوي في اشتراط اباحة المكان بين فعل المسح منه وعدمه
ولو خص بالغصب بعض الافعال فالمقدم يفيد اللازم دون العكس اذا لم يستلزم فوات شرط ولو ادخل
الجميع مع قصد الغصب بالتمه بطل الجميع كذا ولو خص بعض العضو ولو بقيت رطوبة المغصوب على
العضو فغسله صح ما لم يدخل في الغاسل ولو نسي او جهل او غفل عن الغصب او النقدين ثم علم مضى
عمله وكذا الوجه لو تناول من يد المستعمل المجبور قوي القول بالصحة ولو زال العارض في الاثناء
صح ما مضى واخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قوي ومنها طهارة الاعضاء
من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم ازالة الخبث على ابتداء الافعال في الجملة
في الوضوء مطلقا واغسال السنن وغير الجنابة من الواجبات وفي غسل الجنابة على الا
الاقوى ولا بد من تقديمه في غسل الميت وفي الحاق غسله غسل الحي كن ارسل صلبه وجهان
اقويهما الالحاق وفي الرمس بالماء المعصوم يغني زوال العين في الجمع على الاقوى ولو حصلت

نجاسته فتعذر غسلها احتمل الرجوع الى التيمم وغسل الجبائر بوضع شيء عليها وهو اقوى ولو خرج دم
من عضو بعد غسله قبل تمامه او بعده قبل اتمام العمل او بعد اتمامه او اصابه بعض نجاسته بعد غسله او غسل بعضه
او بعد اتمام العمل مضى عمله لخوالفكلمات اللاصول من كتاب كشف
الغطاء للمحقق الفقام الاكبر النحرير الكامل الاطهر
شيخنا الشيخ جعفر اعلى الله مقامه ورفع
في الجنان درجته

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وصلى الله على محمد واله سادات الزمان ما طلعت
الكواكب وظهر في السماء نجم ثاقب اما بعد فانه قد قامت الحرب على ساق وكثر الجدال والقيل
والقال في ملا جميع الاقطار والافاق بين الفريقين من الامامية والطائفة المحقة السالك مسلك
الشريعة المحمدية صلى الله عليه واله وبسبب ذلك انقسموا الى قسمين مجتهديين واخبارية وبعد النظر
في البين يظهر ان لا رجوع لكل منهما الا الى احد الثقلين فان المجتهدين ان لم يرجعوا الى الاخبار ولم يتولوا
على ما روي عن النبي والائمة الاطهار رفعوا خواص الدين ولم يوافقوا شريعة سيد المرسلين والا
خباريين ان لم يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم العبارات والروايات خرجوا عن طريقة الامامية
ولم يسلكوا مسلك الفرقة المحقة الجعفرية فرجع الطريقين الى ما روي عن سادات الثقلين فالمجتهد اخباري
عند التحقيق والاخباري مجتهد بعد النظر الدقيق فصل هم الفريقين بحمد الله ناجون والواصلون الى الحق منهم
والقاصرون والجهال المقصرون والطاعنون على المجتهدين المشيدين لاركان الدين هالكون فلا يرد
علينا تشنيع بعض المخالفين من المسلمين بان الخلاف كما وقع بين الفقهاء الاربعة وقع بين المجتهدين
والاخباريين اذ لا نزاع بيننا في اصول الدين ولا مانع من الرجوع عندنا الى الطريقين في معرفة حكم رب
العالمين وانما حصل لكل اسم عليحدة لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة وان كان الحق فيها مع
المجتهدين اذ الاخباريون فيها مخطئون لكنهم غير مقصرين وان كان انكارهم كثيرا منها يشبه انكار ضروري

العقل والدين لانهم لم يقصروا في النظر وسبقهم الشبهة فكانوا من قصر للمن قصر على انه ليس من منهبا الاقتصار
على علماء معينين لا يجوز التجاوز عنهم ولو الى الافضل منهم دعن نظر اليها على التفصيل ونبين حقيقة مذهب
المجتهدين باوضح دليل ثم نبين ما استند اليه كل من الفريقين وتوضيح القوي والضعيف من الجانبين ونقتصر
على ذلك كرشط صالح منهما مع اقامة البرهان لانها عجالة سفرية زرت الى الوجود بلطف الله الملك المنان في
دار السلطنة والايمان والعلم والعبادة اصبهان حماها الله من نوائب الزمان ما دارت الافلاك بكواكبها و
اختلف الملوان وقد كنت عزمت فيما مضى من عمري وتقضى من ايام دهري ان لا اجول في هذا الميدان ولا
اتعرض الدخول بين الفضلاء والاعيان حذرا من النفس الامارة وابليس وللذ ابن اللبوة لا يستطيع صولة البزل
القناعيس لكن دعاني اليه ولعجبي على المقدم عليه الناس ولدى القاهر للظهر علي بن جعفر اطال الله بقائه
وجعلني فداه مع كثرة ما رايت من طعن بعض الجهلاء على ورثة علوم خاتم الانبياء والائمة الاطهار فخر كادوا
يشبهوا على العوام ويلبسوا الحال على عزاولي الافهام فيجم البحث في ذكر تلك المسائل مع الاشارة الى بعض
والدلائل وهي كثيرة للتعرض في هذه الرسالة الموجزة لا ينبغي ان نذكرها بتمامها وسطرنا نقتصر على ذكر المهم منها
وفيه مطالب **المطلب الاول** في العقل اعلم انه لا ريب في ان للمؤثرات فيما يترتب عليها من الاثار والصفات
من الذوات خصوصيات ولبيوذ لا التشبيه من الامور الانضافيات في شرعيات او عاديات او عرفيات
التسخين والتبريد والقتل والتعذيب والعلم والادراك مثلا على النار والثلج والقرب والعقل بدونها او
او بتوسط الحواس الظاهرة او الباطنة انما هو لخصوصيات فيها فان البديهة تحكم باقتضائها لذاتها اللطيف الجعل
الالهي وقضاء العادة مذهب لبعض الاشاعرة وكذا موافقة الطبع ومنافرته للمبصرات والمسموعات والمشمومات
والملبوسات مما يتعلق بها الحواس الظاهرة وما حل في الكف والخيال ونحوها مما يتعلق بالحواس الباطنة انما
هي الاسباب ومقتضيات وكذا موافقة العقل مع عدم الواسطة فللعقل سلطان على النفس يامرها بما
يصلحها وينهاها عما يفسدها مضي منقطعة له الا اذا قوي عليه نفسها او بمعرفة جهل الشيطان وكذا النفس جعل
لها سلطان على الاعضاء لا يتعدى عنها شيئ جزا وشرا الا عن امرها فالعقل اذا ادرك شيئا بواسطة او بدونها
من فساد الدنيا وصلاحها في فعل او ترك حكم على صاحبه بوجوبه او تحريمها او ندبا او كراهة او بجزاء وعلم تحقق في

المدح والذم والعقاب في مقابلتها وفيه عليه لو كان متمكنا ورد الدليل لذلك وفرعوا وعنه يبعث على كل مطلع من سيدا وقيع
منع مقيعه من ارتكاب ما يفسده واوجب عليه المؤاخذة او نذبه اليها على حسب اختلاف المقام واستحق المطيع
المدح والعاصي الذم مثنو من سائر العقلاء فالعقل متكفل بتدبير النفس يبين لها ما يصلحها في امر دنياها وما
يفسدها فيه من معاشه ومسكنه وفاتحه وغيرها بحسب ما يعلمه من الاسباب المقتضية للصلاح او الفساد فاذا
ظهر له سبب يقتضي احد الامرين عمل على ما علمه والا رجع الى من هو اعقل منه واعرف في الجهة التي حاولها فرجع
الجهول ارباب الصنائع في الصناعة والاطباء في الطبابة وفي معرفة الفساد والنافع الى العقول العارفين ولما
ما استقل بمعرفته من مقتضيات حر وبرد وجوع وعطش وبحر وبهلك ومولغق ومحالفه فلا حاجة فيه الى الارشاد
ودقيق اللطف بابداع معرفة كيفية المعاش في جميع الحيوانات ناطقها وصامتها سوى ما قضت الحكمة بجعله جاري
كالفراش او دع الخوف من كل من له سلطان في قلب الناطق والصامت من الحيوان فلم تزل البهائم تخاف من
مودبها تامن مجانستها وغيرها من الانسان وغيره من السباع والحية والعقارب ونحوها وعلمها واسباب
النجاة من هرب ونحوه وكذا المولى عليه من عبد وخادم ورعية ونحوهم فانهم لما دخلهم تحت سلطان
من له الولاية عليهم اودع في قلوبهم معرفة ما فيه سبب النجاة والهلاك من الطاعة والانقياد والمعصية
والعناد للبقية على الموافقة والمخالفة لما ادهما يترتب عليه الصلاح او الفساد للموالي او العبيد وعند حصول
الوفاق والخلاف منهم علموا بانهم مستحق المدح والذم والثواب والعقاب من مواليهم اجمع هو غيران الامر لكون
مثلا ذو وجهين ما يتعلق بصلاح انفسهم وما يتعلق بصلاح العبيد وفي حق الواجب ذو وجه واحد هو
صلاح العباد واما من جهة اوامر الشرع ونواهيه مما يتعلق بالاخرة فالحكم فيها ابين واظهر لانه لا ينزه احد عن
الاغماض عن صلاح عبيده وفسادهم كتنزيه الله ولا يحكم بارادة صلاحهم على احد كالحكم على الله فكيف
يحكم العقل والعقلاء بل بديهة بان عقلاء الموالي يقبح عليهم الامر مع على الموالي ظلم العباد والافساد في البلاد
والخيانة والسرقة والكذب بالضار وفعل الفاحشة وقتل النفس من غير سبب ومثل حرمة المحرمات الى غير ذلك
ولا يحكمون بمثل ذلك على الله ولذا ذهب المجتهدون من اصحابنا رضوان الله عليهم الى ان العقل حجة في
الاصول والفروع للعلم بان احكام الشرع انما هي عن اسباب ومقتضيات كاشتمالها على مصالح الاباء والولى وكذا

وامكان ادراك بعض تلك الاسباب بعد خفى على اهل الالباب فحق اهتدى العقل اليها اجب او كره وجودها
ثم الايجاد ثم اراده ثم مدح وذم ثم حكم على من عمل بغير صلاحه وعاقبهما وكان العقاب مقدورا له ولم يقع منه
عفو وحيث علم ان الشارع مع حكمه قد علم بما قضى بانه كان منه ما كان منه من حيث الوجود ثم الايجاد ثم الا
رادة ثم الطلب وعكسها مع ترتب استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب من وجه على مع زيادة امكان
المؤاخذه ووقوعها فعلا مع عدم العفو فاذا ذكر بنفسه غنى فيه عن الدليل وما خفى عليه محتاج فيه الى الارشاد
ودليل حكم العقل بالحسن والقبح شرعا وعرفا وعادة من الضروريات وهما قضى به نص الكتاب والاحاديث في مواضع
كثيرة غير محصورة والظاهر انه محل اتفاق بين العقلاء من الكفار والمسلمين من المؤمنين وغيرهم وانما انكره
الاشاعرة في الاصول والفروع في امور الدنيا والدين اما لانكار الاسباب والمقتضيات مطلقا كما يظهر من بعضهم
او في خصوص الاحكام واما لانكار ادراك العقل اياها واما لانكار الاعتماد عليه لوقوع الغلط منه واما
لان الشرع لا يتبعه مستندين الى ما دل من الكتاب والسنة على انه لا تعذيب قبل البعثة وغير انه لا يفهم من
ذلك الا الارادة ما قبل الاعلام كما يظهر من معنى العبارة اذا قالها السيد لعبده وانه يمكن ارادة العفو فيها الآمر
او فيما بعث فيه وارادة العقل بالرسول بعيدة والى وقوع التكليف بالحق فان امر ابي لهب وغيره بالايمان
مع نص الكتاب والنبي عليه بعدم وقوعه فيكون مامورا بالتصديق والتكذيب معا ولانه لا يمكن
كذب النص فيلزم التكليف بالمحال وفي قضاء الكافر فيما فيه قضاء المشروط صحته بالاسلام القاضي بحرمة
الاتيان به والعقل حاكم بعدم جوازه وفيه انه ممنوع ومعجمهم وبالاجبار في افعال العباد وان الفاعل
هو الله وهما مردودان بالنحو الذي احتج لهم بانا نرى حكم العقل يختلف بالنسبة الى الفاعلين والمفعولين
والامكنة والازمنة والهيئات والاوضاع ولو كان حاكما لما اختلف حكمه ولم يكن الحسن والقبح تابعين
للشرع في اذنه وامره ونهيه فلا يحسن قتل المؤمن من ملك الموت لموافقة الامر ويقبح من غيره لعدمها ولا
قتل البهائم في التذكية لعدم عجزها للاذن ولا قتل العالم بالغصب على احد منهم وانقطاع الطاعون والغرق
بالصواعق من الله من غيره وطلاق من حصول شيئ من الاملاك ويقبح من غيرهم وفيه ان الاختلاف لعروض مراعات
الجهات والوجوه والاعتبارات فاورد عليهم لزوم افحام الانبياء والعذاب بالقطرة والاجبار و

وبالمعارضة

وبالمعارضة بمثله لا وجه لها والكلام معهم طويل ليس هذا مقامه ولما اصحابنا الاخباريون فحيث قصروا
الحجة في غير الضروريين من الدين والمذهب على الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة النبوية مقصرين بالاجماع
ولم يقولوا بحجيته ما افاد المراد مع انه لا يخفى على عاقل ان الالفاظ انما تلحظ لكشف المراد لا لنفسها بل بينة
في جميع خطابات العقلاء لان مدار صفة الطاعة والمعصية والانقياد والامتثال والتسليم والاستهزاء والا
نتهاء والعبودية ونحوها على المراد اختلف كلماتهم فيظهر من بعضهم انكار الاسباب ومن بعض انكار ادراك ا
العقل ومن بعض انكار التعويل على ادراكه لكثرة كذبه في تشبيه قولهم بل القول الصادرية ومن بعضهم
تسليم ادراكه وصوابه وانكار الملازمة بينه وبين الشرع ولو انهم نظروا في تكاليف السادة لعبيدهم وكل
مطيع لمطاعه لعلموا ان المدار في جميع الحال والاقطار وفي جميع اللغات وسائر العبادات على المراد دون
الالفاظ ولا يشك عاقل في ان السيد اذا امر عبده بان لا يترك من يقصد مجانبه سبع او فتى او عقرب او
نحوها او امره بالاتيان بما من الكوز فوجد فيه ما مشعفنا ووجد له ماء عذبا خاليا عن الموانع او قول
اقتل هذا ولم يعلم انه ولده بل زعم انه عدوه فابقاه على نومه حتى قضى عليه وجائه بماء الكوز وقتل ولده فلا
لوم عليه لانه اعتذر بان هذا منقوض حديثه ونصه ولست اخالف قوله الاعدائي مثله عاصيا او مجنونا
مسلوب الرأي ولم يقبل عذره عند العقلاء وانما اقتصرنا على هذا القليل من الكثير لان الغرض انما هو الرد
على الزاعمين انهم خرجوا عن الاباطيل بالحكايات وما قبل من ان البحث فيه قليل الثمرة للتخريج ما
يستقل به العقل ولعدم الفرق بينا في ذلك عن الاستدلال لهم مردود بما سيجيئ في تحقيق امثلة
الاحتياج والى المسائل الاصولية **المطلب الثاني** فيما يسمى دليل العقل باصطلاحهم وهو اقسام و
المهم هنا التعرض لاربعة اقسام اذ هي عمدة موضع النزاع بين الفريقين **احدها** اصل الاباحة بمعنى
مطلق الجواز ثم قد يراد به اباحة الاستعمال في المستعملات من خصوص الماكولات والمشروبات او مطلق الـ
المستعملات فيعمها مع الملبوسات والمفروشات وما يتعلق بها او مطلق الاعمال والانتفاعات ثم قد
يراد به خصوص ملبوس الحيوان من الطاهرين مع التعميم في المتعلق فينافى على التعميم اصل البراءة بالمعنى
الاعم وعلى الاول تقدم الواجب على الحرام عند التعارض ولتقديم المتجه على الكره بنا عليه وجه عليه

بالمعنى الاخير فيما وتخصيصا على المجتهدين وبنوا عليه الاحكام الشرعية والمطالب الفقهية فيما علم انه لم من ا
الشرع اصالة الحرمة كملوك الغير والوقف على الخاص في غير الاراضي والمياه المستعمرة وما يتعلق بها من
سموم ونباتات وهي ما يخرج من الادوية كالة يحوها وعلى ما فيه تعدي على انسان او حيوان محترم وفي
جزء من المتناهي في الصغر وعلى ما يتعلق بالوطي في انسان وغيره وما يتبعه في نوع الانسان ولحوم
الطيور والمشكوك في وقوع تذكيته وما يتعلق بالعبادات وتجري في المشتركات من الاوقاف والعامة و
غيرها لم يتناف جهة الانتفاع العدة له والاستصحاب فيها مردود بتبدل الموضوع ونقل الصدوق رحمه الله هذا
لجماع الامامية ويقتضيه السيرة المستمرة من زمن الانبياء السابقين الى زماننا وسيبقى ذلك الى يوم الدين و
ولم تزل ائمتنا صلوات الله عليهم واصحابهم ومن تبعهم من العلماء يطلبون الدليل المحرم وقد استقرت عليه
اراء الناس قديما وحديثا وعرس في اذانهم ولا يتوقفون في ضروب النباتات وانواع الافعال والا
وضاع والحركات والسكنات ولا ينبغي على هذا الاصل كالضروري فيما يجري بينهم ويؤيد ذلك عدم
تعرض العلماء لذكر العلماء ادلى المناجات في غيرها اصلة التحريم وبذلك يثبت معذورية جهالهم كيف لا وجميع
ما يستعملونه من غير نص لا يمكنهم الاستناد فيه الى غير الضروري يتبين من سيرة او اجماع لعدم حجيتها عندهم و
وعدم ثبوتها في اكثر الجزئيات ولا الى الضروري لتبين للموجب الاجزاء مع ان الضرورة ان تعلقت بجميع الافراد لزم
الا يجوز العدول المعشور على دليل ولم يقل به احد والا كان من العمل بالظن لا وله الى العلم وهذا غير
مقبول عندهم وقد استمر عمل الاخباريين على ذلك ويؤيد ذلك ان نسبة الحرام الى الحلال في غير الانسان
وفيما بعد الحيوان كنسبة المحصور الى غير المحصور وهذا القسم كغيره من كثير من الاقسام الاتية مما فيه خلف
غير علمهم وعملهم ويغنيه من الاخبار ما دل على رفع القلم عما لا يعلم وانما حجب الله علمه موضوع وان
كل شيء مطلق وحلال حتى تعلم حرمته او غير ذلك وفيما دل من الكتاب والسنة على ان مخلوقية ما
في الارض لانتفاعنا وتسخيره الاعتبار لانا في ذلك البطون في الظهور وفي استدلال العلامة على
عاصم ابن زياد لما حرم على نفسه الطيبات بقوله تعالى والارض وضعها للانام ابين شاهد عليه فاذهب
اليه الاخباريون من اصالة الحرمة واقعا او ظاهرا او التوقف لاخبار وردت في مقام التعارض

اوحكم

اوحكم معمول عليها عند الجميع لوجوب الرجوع الى العام ثم الى غايته مع قيام الشبهة وحصول الشك والا فلا بد
من باب الرجوع الى الائمة غالبا ثم انهم رضوان الله عليهم موافقون للمجتهدين غالبا بالحكم من القول با
لاسم ولا تمام يرجعون الى اصلهم الا فيما وقع فيه البحث كدخان التنباك مثلا ودعوى بقاء الداخلين
وان ساوته في الادراك القريب عندهم **ثانيها** اصل البرائة وقد يدخل في اصل العدم باعتبار نفي الرجحان
وان كانت الاباحة حكما فتكون الحجية مدركا ومن في اصل الاباحة على بعض الوجوه وهو بالنسبة الى حكم الوجوب
والندب مما قامت عليه البداهة وجرت عليه سيرة الانبياء السابقين واوصيائهم الى عصر خاتم النبيين
ثم الائمة الطاهرين ثم العلماء المرضيين فان كل من ادعى احد الحكمين طولب بالدليل ولم يطالب النافي بل
يحكم بان الحق معه حتى يقوم دليل الخلاف ولم تزل الادلة تقام على ثبوتهما دون نفيهما من ائمتنا و
جميع علمائنا فلذلك لا تجد بنا العلماء في كتبهم دون ضدهما من الاباحة والمنزوم تكليف ما لا يطاق على
القول بعدم دلالة الاخبار المتواترة معنى على رفع القلم عن الا يعلم وان المحجوب علمه موضوع حكمه
وعليه المجتهدون ويلبس الى الاخباريين منهم انكار ذلك واما حكم الحظر والكراهة فيجري فيه بحث
فقها لنا المجتهدين ولا ينبغي الشك فيه لمثل ما ذكرناه في هذا المقام وفي بحث اصل الاباحة لكن لا رجوع
للمجتهد بعد حصول الشبهة من تعارض الاخبار او من غيره الا بعد بذل الوسع في طلب ما ينفيه من الادلة
والعامي الا فيما جرى على وفق العادة واستمرت عليه او مع العجز عن الوصول الى الفقيه وهذا الاصل
في القسمين الاولين جار في حكم كل امر ومامور ومطيع ومطاع وكذا بالنسبة الى الاخيرين واما ا
الاخباريون فقد نفوا ذلك لانهم محجوجون بما اوردناه من الشواهد وما ذكروه من ان ذلك لا مرد
بما روي عنهم عليهم السلام فيشترط ان تكون متواترة المعنى من ان الله في كل واقعة حكما ورد بان المراد
هذا الاصل كاصل الطهارة وصحة دعوى المسلم وعقده وفعله اثبات الحكم الظاهري التكليفي وهو غير
ملازم للواقعي لان المراد ان الحكم بعدم التكليف مقدم على الحكم به وهذه المسألة اتفق فيها
علمهم وعملهم فانه لا يسع متشرع ترك العمل بذلك للزوم فساد النظام **ثالثها** اصل العدم وربما
دخل فيه اصل البرائة واصل الاباحة من احد الوجهين وهو حجة عند المجتهدين لانه من الاصول التي عول

عليها العقلاء وجرت عليه سيرة الانبياء والاوصياء الى زمان خاتم الانبياء والائمة الامناء وغيرهم من
العلماء فان الشاهد انما يطلب على الثبوت فان لم يكن كان البناء على العدم وعلى مثل ذلك بنى جميع الاحكام
من الكفار واهل الاسلام ويدل لعليه مع ذلك انه لا تسبب للموجود الى المعدوم وهو في حقه بمنزلة المعدوم
وحجية لذاته للجريان حكم الاستصحاب فيه وان قلنا كانا ما يقرنان ولذلك يجرى في المجردات عند من يكونه
قدمهما فلا خلاف الاحوال بطريان الوجود والعدم وتكررهما على المحل الواحد واما الاخباريون فقد
دخل فيها انكروه من وجود حجة عند الفرورتين سوى الكتاب للفسر بالاخبار والاخبار وما كان حجيته
ما ادعاه المجتهد وبه ما اخذه من الحلال وهذا ايضا مما اختلف فيه عملهم وعلمهم وشرط حجيته ان
لا يطرأ طارئ الموجود فيعارضه الاستصحاب وهو اقوى منه ولصل العدم اضعف الاصول ولكن
للعيض عن القول بحجية رابعها الاستصحاب وهو اجراء ما كان في الزمن السابق الى الزمن اللاحق
في شرعيات او عرفيات او عاديات مع القول ببقاء الاكوان غنيتها عن المؤثر او محتاجة اليه وعدمه
وعليه عامة المجتهدين الامن شذ منهم ابناء ارباب الشرائع قديما وحديثا بل جميع الناس عليه في
جميع الامور التي سيراو حرفيه او عادية فلا تطلب شاهدا على بقاء موجود بعد وجوده او معدوم بعد
علمه بل يطلب على الملاك فكلما وجد وامكن فيه البقاء من احكام او هيئات او صفات او اوضاع كفر او اسلام
او ايمان وعدالة وفسق وطهارة ونجاسة وحيازة واباحة وحرمة وحصن وقيح وعرف وصحة واستقامة ولحو
جاج وهكذا الحكم ببقائه مع بقاء متعلقه والا فلا لان وجود التابع والعارض مقرون بوجود المتبوع
والمعروض وفيما لديهم من الاخبار المعتبرة المتكثرة من ان اليقين لا ينقض بالشك وانما ينقض اليقين
من حيث هو بالموجود في الزمن الاول لا بما يعلمه الشك في الزمن الثاني فيكون ناقضا له عرفا لا تحقيق
بما اذا حصل بسبب الاستمرار من خارج ليتحقق به النقض كما قيل وتميز بمقتضى السيرة في سائر الموضوعات
والاحكام من غير التزام بامكان القطع بالواقع في الحكم الواقعي بحكم بعقل او ضرورة دين او مذهب
او سيرة او اجماع او اخبار قطعية للافادة ومع الظن المعتبر بالحكم الظاهري ما لم يعارضه
اقوى منه والمعارض منها يتعلق بالاسباب والمؤثرات ما يتعلق بالاثار وبقاء طهارة الطاهر

نجاسة

نجاسة المتنجس لا يعارضها اصالة بقاء نجاسة المتنجس وبقاء طهارة الطاهر او اصالة الطهارة وربما ادعى القطع
في ذلك فاني لا ادرى ان احدا يتوقف في ان ياكل او يشرب او يتوضأ او يغتسل من ماء في اناء معلوم الطهارة
بعد زوال عينها بمجرد احتمال عروض الطهارة او يصيب بدنه كان يحتمل عروض الاسلام لدى طهارته او
يشرب من ماء شرب منه بمجرد احتمال الاسلام او ارضا رطبة متنجسة لاحتمال وقوع العارض من الماء
او اشراق الشمس المجفف عليها او الخمر لاحتمال انقلابه او العصير لاحتمال نقص ثلثه او البئر لاحتمال زوال
تغيرها او الماء المتنجس لاحتمال اتصاله بالمعصوم او وقوع الكر عليه او الحيوان المقتول لاحتمال التذكية
الى غير ذلك وهو خلاف ما عليه السيرة المستمرة ودعوى ان الفارق الاجماع في البعض بعيدة عن التحقيق والحكم
ان حكم الشرع كما ظنه فالنجاسة الثابتة بالاصل كالمعلومة ولذا وجد لمنع الصغرى او الكبرى ويجرى في
اصل العدم المثبت للنجاسة نحو ما جرى في الاستصحاب بالنسبة الى حيوان مشتبه شك في تذكيته اصابه طاهر
فيتنجس بملاقات النجس نعم لا يجرى حكم الاستصحاب مع معارضة اصل مستقل غير تابع ويبنى هناك على
الراجح ومثله ما اذا توسط حكم عقلا يتوقف عليه الحكم الشرعي كثوب رطب اصابه نجاسة مع احتمال
جفافه وسقوط نجاسة في هواء المسجد مع احتمال الحاجز ونحو القتل لو يد ولحى في الدار سوى
عمرو وجرى الماء على العضو مع احتمال عدم الحجب ونحوها من الاصول المثبتة للمثبت من غير رتبة حكم
شرعي واما الاخباريون فلما كان مذهبهم قصر الحجة على الضروريتين والكتاب والسنة النبوية المفسر في
كما نقله عنهم ابنهم لم يعتمدوا بهذا الاصل ولا بغيره من الاصول وللباطل الما ذكروا من الادلة والحكم
ان حالهم هنا كحالهم فيما مر ويجيء من الاصول عليهم بخلافهم وسيأتي ان شاء الله تعالى انهم في
كل المطالب او عليها كذلك المطلب الثالث في الكتاب وقد منع عن العمل بظاهره غير مفسر بالاخبار
العاملون بظاهر الاخبار حتى ذهب كثير منهم الى ان لفظ الله والرحمن وابليس وشيطان وفرعون وهامان
والارض والسماء والهواء والماء ونحوها كلها عندهم باسرها من المجملات المتشابهات لا يعرف
شيء منها الا بتفسير الروايات الصادرة عن الائمة الاطهار دون الواردة عن النبي المختار اذا لم تكن مفسرة
وهذا من الاقوال العجيبة والاراء الشنيعة الغريبة لمخالفتها للآيات الكريمة المشتملة على انه عربي مبين

وانه هدى وبيان وتبيان ويهدي الى الحق والى طريق مستقيم ويبشر به المؤمنين وينذر الكافرين وتقشعر
منه الجلود وعلى الذم على عدم تدبرهم اياه وانه نزل للتذكر ونزول براءة وارسال علي ع بها النقض بها على
المشركين وتنزيلها على خصوص الوعد والوعيد خروج عن مفاهيمها ودخول طريق الفريقين وتقسيم اياته الى
محكمات ومتشابهات والرد اليه عند التنازع والاحتجاج على المشركين واليهود والنصارى والتحدي بسورة وعشر
سور مثله وان المؤمنين اذا سمعوا ما انزل الله تفيض اعينهم من الدمع وان بعض الجن استمعوه فقالوا
انه عجب يهدي الى الرشد وانه يقص على بني اسرائيل وانه للمؤمنين يزيدهم هدى وان الذين في قلوبهم مرض
يتبعون ما تشابه منه وانه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وانه لو نزل على بعض الاعجمين
لم يؤمنوا به والاحتجاج بانه كتاب مصدق لما معهم وانه مصدق لما بين يديه وانه موعظة وفصلت اياته
مفصلة لقوم يتفكرون وانه لذكرى للمؤمنين وان اياته بصائر ورحمة وان المنافقين يحذرون ان
تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم وانه اذا انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا وانه
الكتاب انزل تبيانا لكل شيء وانه اياته اذا تليت يعرف في وجوه الذين كفروا المنكر وانه يعلمه علماء بني
اسرائيل وانه الايات اذا تليت قالوا ما هذا الا رجل افترى وانه انزل وفيه ذكرى للخاطئين وان
اياته اذا قرئت عليهم يقولون انا كنا بهذا وانه منهم من يسمع ايات الله تتلى عليه فيصر مستكبرا
وانه ينطق عليهم بالحق في باب الاحتجاج وان المكذبين اذا قرئ عليهم يعجبون ويضحكون ولا يبكون وانه
اذا انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض وانه اذا بدلت اية مكان اية قالوا انما انت مفتر وان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وانهم ان كانوا صادقين فليأتوا بحديث مثله وانه اذ
صرفنا نفرا من الجن ليستمعوا القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا وانهم رجعوا الى قومهم منذرين
واخذوهم بالجهل القرآن وانه اذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال كان الكافر كالمغشي عليه من الموت
وانهم قالوا ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر الى غير ذلك من الايات وهذه الايات حيلها نظر
معناها من كلام اهل العصمة ع في الروايات والخطب والمواعظ ونحوها فلا دور للروايات المتواترة معنى
المشتملة على وجوب الرجوع اليه كاخبار الثقلين ونحوها وان الفتنة اذا اقبلت كقطع الليل المظلم فعليكم

الرجوع الى كتاب الله لان فيه بيانا وتفصيلا وان ما وجدتم في كتاب الله او السنة لزمكم العمل
ولا عذر لكم في تركه وان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالف كتاب الله فدعوه وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وان كل شيء مردود الى كتاب الله
وكلما لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وان الحديث اذا كان له شاهد من كتاب الله قبل والا رد وان
القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وان من رد متشابهه الى محكمه هدي الى صراط
مستقيم الى غير ذلك وتخصيص المفسر المعتبر له بالمعصوم وعدم معرفته كلا او جلا فلا يخرج من الاخبار مع
ظاهر بعضها ان الخبر لا يقبل الا مع ما يعضده والسيرة المستفادة من تتبع كلمات الائمة ع في احتجاجهم على
المخالفين والموافقين ولا معنى للتوقيف على التفسير كاحتجاج امير المؤمنين ع على عاصم بن زياد لما حرم على
نفسه الطيبات بقوله تعالى والارض وضعها للانام فيها فاكهة وقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان واحتجاج
الزهراء على ابي بكر لما منعها الارث بقوله تعالى وورث سليمن داود في بعض الروايات اضافة قوله
رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ويوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وانه كتب عليكم الوصية للوالدين والاقربين واحتجاج امير المؤ
منين ع على الصحابة لما تفرقوا عنه بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا من بعد ما جاءتهم البينات
واحتجاج الصادق ع على سفيان الثوري وفي خبر على عباد بن كثير حيث اعترضا عليه في لبس
الثياب الحسنة بقوله تعالى من حرم زينة الله الخ واحتجاج الهادي ع على اهل الاهواز في اثبات امامة
امير المؤمنين بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الخ واحتجاج الجواد ع على القاضي يحيى بن اكثم في
مجلس المعتصم في رد رواها في حق ابي بكر من ان جبرئيل نزل عليه على النبي ص فقال يا محمد سل ابا بكر
هل هو عني راض فاني راض عنه وفي حق عمر انه ص قال لو لم ابعث لبعث ابن الخطاب وقال لو نزل
العذاب ما نجى منه الا عمر وذكر له ع الاول في حق الاول قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم
ما توسوس به نفسه قال فكيف يخفى على الله رضى ابي بكر وسخطه فيسأل عنه وفي رد الاول
في حق الثاني قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم واذ اخذ الله ميثاق النبيين فخص النبوة

بمن لم يترك فكيف بنا الان من الترك رحمانه فى بعد الثانى وفى حق الثانى بقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال فكيف لا ينجو الاعم وقال لم كثرت على الكذابة
وستكثر فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي الى ان قال ما مضمونه فاعملوا عليه
وما خالف فاتركوه واحتجاج الرضا ع على ابن الكوا فى عدم جواز نكاح المسلم المشركة بقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات فاعترض ابن الكوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فقال هى منسوخة
واحتجاج ابى جعفر الباقر ع حيث ذكر ان صلوة السفر ركعتان فى جواب زرارة ومحمد بن مسلم بان الله
لم يقل افعلوا فاجابهما بالمعارضة بقوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما واحتجاج الصادق ع على مولى ال
سام حيث سأله انه قطع ظفره ووضع عليه مرارة بقوله هذا يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم فى الدين
من حرج والاحتجاج منهم ع على من جلس على الخلاء واصغى الى الملاهى بقوله تعالى ان السمع والبصر ومن تتبع
كلمات الصحابة فى احتجاجهم كاحتجاج ابن عباس على ابن الكوا واصحابه حيث بعثه امير المؤمنين ع اليهم فانكروا
اليه حسن ثيابه بقوله تعالى من حرم زينة الله وقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد واحتجاج ابى بن كعب
على الصحابة فى تفرقهم عن امير المؤمنين بقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البينات واحتجاج سلمان على عمر لما امر بخط المدائن وطلبه ان لا يساوى من كان قبله ظانا بهم السوء بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا الى غير ذلك
ويدل عليه ما جرت عليه سيرة العلماء والخطباء والوعاظ خلفا بعد سلف من الاحتجاج به على مطالبهم من
دون نكير ومن عزو ذلك تفسيرهم من سيرة الاعوام فضلا عن العلماء فانهم لم يزالوا يتلون الآيات ويخافون
اذا قرؤوا ايات الوعيد ويستعيذون عند قراءتها ويطمئنون بايات الوعد ويطلبون من الله
نيل معانيها ويحتج بها بعضهم على بعض فى مقام المخاصمة وتعلق الشرع انجاحه من نحو اهل اللسان الكفرة
لنه ولو ان القران جهد واقران يعلمونه ودعوا الى قومهم وافتدوا بالعجز عن معارضته وقدموا
المحاربة بالسيف والسهام على معارضة بعض ما فيه من الكلام حتى ان اعظمهم فى العلم والجاه حاول معارضة
قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة فعارض بما بعث على الخجل وظهر قبح ما فعل من قوله القتل انفى للقتل

من الدين

من الدين فالمسئلة تشبه ان تكون من ضروريات الدين فضلا عن المذهب ثم القول بذلك يقتضى نفى حجية ا
اعجاز القران وبلاغته وفصاحته لان معظم مدارها على المعانى فلو توقفت على تفسير الائمة ع ضاعت فائدة
الاعجاز ثم لا تبقى ثمرة لعدم ارسال رسول الا بلسان قومه ولا ثمرة فى تفصيل القران فى بيان الاحكام لان
الحاجة الى الامام فى تفسير كل اية منه يقتضى اخذ الحكم من الامام ولو كان الحال كذلك لكان من اعظم ما يعيبه ارباب
الملل على المسلمين ويشنعون به غاية التشنيع ان قرآنهم لا يفهم ولا ينتفع به والله تعالى جعل جميع كتب الله فانما
مفهومة عند من نزلت بلسانهم وهم لا يفهمون منه شيئا فيوجب خطابات القران اليهم كتوجيه الخطاب بالعربى
الى الفارسى والرومى والهندى وبالعكس ثم ان النبى ص كان يتلو ما نزل عليه من الوحى على الناس على
عامة الناس من دون ان يفسر لهم ثم لا يخفى ان الائمة ع والعلماء خلفا بعد سلف يعظون بايات القران ويخوفون
منها ويرغبون من دون بيان وتفسير لهم وفى الامر بتدبر القران وتكريره واتخاذه كالذى يعى من مخاطبه والتنبه
عند قراءته وقول ما ينبغى جوابا للنداء عند النداء والاستعاذة فى مقامها وطلب اللطف فى مقامه وكلمة
الايمان فى مكانها والجود فى مكانه والتفات لدى الاستعارة وانتخاب اياته للقراءة او الكتابة لما ينبغى جلبه
منه ونفعه من حفظ وصحة ونحوها او التخلص منه من خوف ومرض وفقر ونحوها وفهم الكفار معانيه و
الايراد عليه وجواب المسلمين عنه الى غير ذلك كفاية فى اثبات بداهة ما ذكرناه وقد خالف علم الا
خباريين عملهم فانهم يعملون تلك الاعمال الموقوفة على فهم الاقوال ولو انصفوا لاقروا بذلك ولعرفوا
ولقد اجتمعت على اعظمهم فضيلة وجرى ذكر المسئلة فذكرت له بعد ذكر الادلة مخالفة عمله فسكت
عن الجواب ثم بعد قيام هذه الاولوية وغيرها وقد اقتصرنا على بعض منها لقيام البداهة والضرورة فلا يصغى
الى بعض شبهات اوردوها واخبار رووها فانها بعد ذلك لو دلت على خلاف ما قلناه فلا بد
من اطراحها وتاويلها منها عن ابى جعفر ع ما ضرب احد القران بعضه ببعض الا كفر ومنها قوله ع ما
علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع باية من القران فيخر بها ما بين السماء والارض
ومنها قوله ع لقتادة فقيه اهل البصرة هل تفسر القران قال نعم فقال ع ان كنت تفسره بعلم فانت انت
الى ان قال ويحك يا قتادة انما يعلم القران من خوطب به فقال له ع من افتى الناس ولم يعلم الناسخ من المنسوخ

والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقولهم من فسر القرآن برايه فليتبوء مقعده من النار وقوله عم ان للقرآن
ظهرا وبطنا وللبطن بطن وللظهر ظهر يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها
في شيء واخرها في شيء وهو كلام متصل ينصرف على وجوه وقولهم عم في عدة اخبار في تفسير من عنده علم الكتاب
انه علي عم وقول الصادق عم في جواب من قال الذي عنده علم الكتاب افضل ام نسبة الذي عنده علم الى الذي
عنده علم من الكتاب والذي عنده علم الكتاب كنسبة القطرة الى البحر وامثال ذلك وقد ورد مثلها
في حق الاخبار النبوية بل مطلق الاخبار وبعد التحقيق والنظر الدقيق يظهر من اكثرها ان التفسير مخصوص
بالائمة عم ولو افادت فقصاراها ما تفيد اختصاص التفسير وهو انما يكون في الخفي او ان تفسير جميع ايات
القرآن مخصوص بالائمة عم ونحن قائلون به والحق الحقيق بالاتباع الذي لا ينبغي وقوع الجدل فيه
والنزاع وقد ورد في بعض الاخبار عن غلط المجتهدين رضوان الله عليهم من تقسيم ايات القرآن
الى محكمات ومتشابهات كما ذكر في صريح الايات والروايات وان القرآن ثلثة اقسام منه ظاهر جلي
تعرفه العرب بلسانهم وقسم يعرفه العلماء ويحتاج العوام في فهمه الى البيان وقسم لا يعرف منه الا
الابهام مسائل العباد ولعل مثل ذلك جار في مطلق الكتب السماوية فانه يتخذ من ظاهر وخفي ومحكم و
متشابه وعليه جرت طريقة المسلمين فان تفسير حقايق العبادات المجهولة والحروف في مبادي السور
موكول الى بيان الشرع وانبائه ومعرفة دقائق التراكيب وما فيها من النكات والاشارات واللوازم
والملزومات موكولة الى انظار العلماء وافكار الفضلاء وبافي ما فيه وهو الاكثر يستوون فيه العلماء
والعوام المطلب الرابع في الاخبار النبوية ولا ينبغي الشك في انها كسائر الاخبار المروية عن الائمة
الاطهار وكسائر المنقولات الواقعة من العبيد وفي المرتبة الثانية بعد كلام الله تعالى ولم تزل الائمة
عم بها يحتجون على المخالفين والمؤلفين وكذا جميع العلماء السابقين واللاحقين ولها رجحان على اخبار
الائمة عم بانها ابعد من التقية من كفار هذه الامة واجماع المسلمين بل ضرورة المذهب بل الدين دالة على
ذلك واخبار عرض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليها كعرضها على القرآن ابين شاهد على ما قلناه
وعلى ذلك استقر راي المجتهدين وذهب الاخباريه كما نقل في الفوائد المدنية ان اخبار النبي صلى الله عليه وآله

القرآن

القرآن بجملة متشابهة لا حجة فيها ولا عمل عليها الا بعد تفسير الائمة عم لكل ما ورد في القرآن من ذكر البطون
والناسخ والمنسوخ فعلى ذلك ما ادري متى حصل فيها الاجمال وبطل بها الاستدلال في حيوته او بعد
ان قبضه الله اليه ومن الجهالة التي يظهر من الوقتين العمل باخبار الانبياء السابقين من غير تفسير لتفضيلها
الاحتجاج بالاقوال والافعال الصادرة عنهم من دونه فكيف يقال بعدم حجية اخبار نبينا صلى الله عليه وآله من غير تفسير انا
لله وانا اليه راجعون نعى الاسلام السلام فوالله انه يحق اليهود والنصارى والصابئين ان يحتجوا
على هذا بالقرآن وشريعة سيد المرسلين وان يدقوا طبولهم فرحا وان ينادوا في اطراف الارض مرحا
قائلين لو كان المسلمون على حق لكان لهم كتاب يعرفون معناه ويعرفونه من كلام ما اسسه من الشرع
وبناه لو كانوا على حق لكان كلام نبيهم على نحو كلام الانبياء وكلام كتابهم على نحو الكتب المنزلة من الله
ويحق للمخالفين ان يطعنوا علينا بالخروج عن طريقة المسلمين قائلين بان مذهبهم مبني على انكار ضروري
الدين وان جميع ما استدلوا به على امامة على امير المؤمنين واولاده الغر الميامين بالكتاب المنزل وكلام
النبي المرسل من المجمل عندهم حتى يفسر اخبار واردة من الائمة الاثني عشر وفيه على دعويهم دور ظاهر ولا
ثبوت للامامة ادلة اخرى فيبطل كلام الاخبارين معهم اذ لا دليل سواها عندهم ويضعف حجة المجتهدين
وتقوى شوكة المعاندين وقد ضيقوا على انفسهم فضاقت عليهم مدارك الاحكام وتعطل عليهم شرائع
الاسلام ولا يجدون لاكثرها دليلا شرعيا وكانوا يعملون بما يعلمون لكن استقراء فتاويهم واحكامهم
يقضي بخلاف ذلك والله اعلم المطلب الخامس في ان الاخبار المعول عليها في الاحكام الشرعية و
وصيغياتها وتكليفاتها وموضوعاتها الشرعية هل تمامها على القطع الصدور او منقسمة الى قسمين علمية
وظنية وربما جرى الخلاف في موضوعاتها هل هي تمامها قطعية الدلالة الاخبارية على الاول وربما
خالفوا البديهية فيه والمجتهدون على الثاني وتحقيق البحث يتوقف على بيان امور احدها ان مبنى الخطابات
اللغوية والعرفية من اي لغة كانت وايّ عرف كان في فهم المراد منها على ما يفهم منها من المعاني الدلولة لها
بطريق حمل انكاري او فعلي وهو اكثر شيوعا وقلما يتفق العلم لقيام احتمال التخصيص والتقييد والاضمار
والمجاز وخفاء القرائن فلا يخرج عن حمل على المعاني الواقعية فيلزم الحكم بلحوقها وبتبدل تتبدل لنا الان

يقع توافق على انها اذا اطلقت لا يريد منها ملاقة مدلولها فتكون من الاسباب او العلامات ولا مدخل لها في ا
الحقائق والمجازات ويكون حالها حال باقي العلامات ويجري نحو ذلك في المراسلات والمكاتبات والوصايا وا
لسجلات وما يقوم مقام الالفاظ من الاشارات ونصب العلامات وعلى نحو ذلك جرت عادة ارباب السلطان
فانهم لو كان لهم خدام مماليك واحرار ذكور واناث جاز لهم ان يجعلوا تكاليفهم بجميع خدامهم مخصوصة
بالاحرار او المماليك او الاناث فيجعلوا الموضوع مبنيا على البدل لخروجهم من دارهم واقامتهم عندهم وبعدها
ومد الليل العازم عليها العمل اللامع جعلها اسبابا او رموزا او امارات لا يتغير الحكم الا بتغيرها لان الا
دراك مرآت ومرآت عليه وينشاء وقد هم سواء الا ان جعل موضوعا وبني عليه حكم ونص على ذلك فانه يخرج
عن الطريقة لجعله موضوعا ويكون حاله كما اذا قال الحكيم انه اذا اوقدت نارا كبيرا او رفعت علامة فاقتلوا فلانا
والغفلة والنسيان واللعب بالحجر من الاعذار لا من تبدل الموضوع فالعلم والظن في الصدور او الد
لالة والشك والوهم والجهل المركب في ذلك سواء والعقل يحكم ذلك ولا يقبح لان الاغراض والحكم لا تقتضي
على الحل واقلها الاختبار ولا مانع من ان يقول السيد لعبده اذا جاءك فلان عن نجس فاعمل عليه وان لم
يحصل لك علم ولا سيما اذا خاف من الطلع بل لا مانع ان يقول وان علمت بكذبه تا بينهما ان حال الاحكام
الشرعية كحال العرفية والعادية في غاية قربهم موضوعها تابعا للظهور عن طريق علمي او ظني في كتاب او خبر
او اجماع او متواتر لفظيين او اخبار احاد مخصوصة او لا ولبس خطاب الشرع الاكثر من الخطابات وعلى ذلك
جرت خطابات الانبياء والكتب المنزلة من السماء وسنن الائمة والعلماء واللاحق باب الاستدلال باكثر
الكتاب والسنة ولا فرق بين ان يكون منشأ الظن من امارات العموم او الاطلاق فظهور حقيقة او قرينة
متصلة مصاحبة او من خارج كتفسير ماخوذ من خبر ضعيف او معنى اللفظ ماخوذ من كلام بعض الائمة
من اهل اللغة وان لم يكونوا بوصف العدالة او ثانية قد ادرج من تخصيص او تقييد او اضمار لمثال او بين
متجانسين كتخصيص او مجازين او اضماريين لا الا على ما يظهر من تتبع السيرة على الظهور من امور جديدة
فان اهل اللغات من اهل العرف قسما لهم للمتكلمين في ذلك الا فيما لا اتصال اليه اذ هم من بعض
التراجم ولسان الشرع جار على السنتهم وما ارسل رسول الا بلسان قومه وبناء الخطابات والمكاتبات

والاسلاف

والاسلاف والوصايا والسجلات على ذلك وكثير من الاخباريين لم يفرقوا بين الموضوعات والاحكام
في عدم اعتبار الظن وهذا ايضا من مقامات الزلل فيها علمهم عملهم اذ لا يخفى على المتامل انهم لا ينفكون
عن العمل بالظن في الموضوعات كالحكام وفي هذا المقام كثير من المقامات الكثيرة يبكون على المجتهدين
علمهم ويعملون عملهم ثم الشبهات ان كلمات الشرع وخطاباته وفي كلمات اهل اللغة والعرف وخطاباتهم فكان
الموالي مثلا اذا احكموا على مواليهم فاوجبوا عليهم اشياء وحرموها كان ذلك على ما لهم و واقعيا بالنسبة اليهم
فمن ترك شيئا مما اوجبه او فعل شيئا مما حرموه كان مخالفا كالواجبا او فعلا للمحرم الواقعيين لكنهم بين ا
اقسامهم لان منهم العامد المقصر المستحق للمؤاخذة ومنهم الاعم المعذور كغفلة او نسيان او جهل
او اجبار او ملاله بعد بذل الجهد فلم يظفر بالمراد فعمل طاعة لمولاه فصار بالحكم الظاهري وهؤلاء قد يجعل
عنهم عين البدل وقد يراد منهم كما كانت احكام الشرع محمولة على الحكم الواقعي الذي جاءت به الانبياء ونزلت
به الكتب من السماء ولا يتبدل بعلم ولا ظن ولا يتغير الا بجواز النسخ ولا يتغير بل يبقى بقاء الموضوع ثم المتعلق قد
يكون لانسانا عاما لجميع المكلفين او خاصا بصنف كالاحرار والذكور والاناث وقد يكون مفارقا
لتعلقه بوصف مفارق من رقية او حرية او سفر او كثرة او معصية او وطن او اقامة ونحو ذلك
ولا يفارق اللفظ العام بدلوله الا اذا جعله الشارع سببا او علامة لغيره كما في التشبيه والسهم والجزء والكثير
والقديم في مخالفتها ونحوها وربما يجعل منه مسئلة نكاح الامة وجعل عتقها مهرها في تقديم النكاح وتا
خيره والادراك باقسامه من علم وجهل مركب وظن من قضية او نحوه وشك ووهم لا يتكشف عن الواقع
والخلل في الآلات لا يستدعي الخلل بالمدرك الا مع قيام دليل على الاستثناء كجهل القصر والاتمام والجهر
والاخفات ان جعلناه من الموضوع مع عدم ترتب العصيان لجعله عذرا او معه وقد يجعل من الاسباب
في اسقاط القضاء مع احتمال الوجهين وبناء على ذلك يمكن جعل ظن الصلاة في الكاليه موضوعا
للحكم ولا مانع منه ولا استحالة فيكون الكل ظانا حكم نفسه لكن القول بذلك من غير نص يخرج عن
القاعدة لا معه او وطول البلح في العقد بابا ثم الظن من غير ظنه بسبب لثبوت الحكم الظاهري كالكر
والدافعية على وجه صحيح والشك في الخارج قبل الاستبراء ونحوها فان الحكم الظاهري متى فيها ما لم يعلم

الحال فيعلم الحكم الواقعي وليما العقود والايقاعات وما في حكمها فلايمضي ما انه بتمشيته على القول لان القول به تصويب لراى الفقيه الواحد في ارائه والفقهاء المتقدمين في ارائهم كافيلزم اجتماع الحرمة والحليفة والملك والنسبة والرضا عليه والنكاح والطلاق وعدمهما والاسلام والايمان والاباحة والطهارة ونحوها وعدمها لما يترتب عليه ملبته بنى على القول بالتصويب مع نفي الحكم الواقعي بحيث انه ليس عند حكم الا في قلوب الفقهاء وان الحكم الواقعي ينتفي بالنسبة الى الفقيه ومقلديه ومن تتبع السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان هناك حكما حكما لا هو قد لا يطابق الواقعي ويترتب عليه الثواب والعقاب بحكم ولتفي وهو مدلول الادلة وحكم الظن من اجتهاد او تقليد من دون تقصير كحكم الغفلة والنسيان والعجز والاجبار ونحوها كما نقول به القاطع وربما يقال بان فيه زيادة اسقاط القضاء ولزوم الحرج بلغته وقد يقال بثبوت واعتقيين ولا ابالي بذلك لا يحقق ولا نقل وسيجيء لذلك زيادة بيان في مسئلة الاجتهاد والتقليد رابعها ان الادلة بحسب صدورها علمية وظنية وهو الذي بني عليه المحققون واطبق عليه المجتهد وذهب الاخباريون الى ان جميع الادلة قطعية الصدور ولا نزاع في جميع ايات الكتاب ولا المتواتر والضروريين اللفظين وبين اجماع الاماميه ومختر في كتب الاربعة للانها محفوفة بقرائن تفيد القطع فجميع ما افهمه المجلدون الثلثة في كتب الاربعة وبعضهم في باقي الكتب المعتبرة من اخبار تتعلق بالاحكام وغيرها محفوفة بقرائن القطع حتى صرحوا بانها حجة في اصول عقائد الاسلام وفروعه وزعموا ان المخطي في الفروع معاقب كالمخطي المخطي في الاصول ولم يوافقهم على ذلك احد سوى ما يظهر من بعض قدمائنا وينبغي لبيه التنبيه على التأويل لانه لا يخفى عليهم مع جلالة شأنه وفضيلته انه يلزمهم من ذلك الحكم بان جميع العلماء المتقدمين والمتأخرين يستحقون للعقاب للقطع بحصول الخطاء منهم غير مرة ولم يوافقهم على ذلك احد سوى من توهم موافقته لهم من المحمدين الثلثة وليس كذلك واما السيد المرتضى وابن ادريس فقد منعا العمل بالاخبار الظنية انهم لم يقولا كلا منهما ولم يقولا بان جميع الاخبار قطعية بل انه قد اعتذر بعضها بقرب عهدها وتمكنهما من تحصيل القرائن والاستغناء بالاجماع او السيرة ونحو ذلك وقد ادعوا خلاف البديهية فانه كيف يجوز للعقلاء حصول العلم بصدور جميع الروايات الواردة في الكتب المعتبرة لواحد من العلماء فضلا عن جميعهم مع انه مبني على علمه

بعلم

بعلم الخلاف في كلها اجملها او لها معرفة لمروي عنه انه الامام وربما اشتبه الراوي لكتابه تشبكتا به او لوجود مشاركة في اسمه او لقبه او كنيته ومع علم ذلك لابد من سلامة الروايات في جميع الطبقات عن الائمة عليهم السلام من مدة تقرب من الف ومائتي عام من خلل ينشاء من جهة الكتاب الذي اخذ منه الراوي بعد انه كتاب بخطه معتمد والواقع خلافه او انه سالم عن الغلط والواقع خلافه او ان الرواية حفظت من كتاب غير معتبر فنسي وربما زعمها او من جهة المروي عنه لاشتراك اسمه او لقبه او كنيته او محمله او صفته او نسبه او مكانه حيث يعرفها عنه او للاشتباه في اسلامه او ايمانه او عدالته او ضبطه او فقده او تجدد اسلامه او ايمانه او عدالته وقد روى عنه قبلها فزعم انه روى بعدها او في سند يقطع او ارسال او وقف او اضمار ونحوها او في الراوي لاحتمال ردته وانه من خوف وبتجويزه النقل بالمعنى او في متن الرواية لنقص فيها او تبديل وتغيير ونحو ذلك فمتى احتمل وقوع احتمال شيء من ذلك ولو على طريق الوهم في زمان من الازمنة او واحد من السلسلة انثل طريق العلم ثم حصول العلم لهم لا يستلزم حصوله لنا ولو فرضنا تعدد الروات في كل طبقة فضلا عن كونهم في الاغلب واحدا بعد واحد ما استقام العلم الا ان يبلغوا عدد التواتر او تكون القرائن عليه في جميع الطبقات فهم في هذه المسئلة كغيرها من المسائل قد خالف علمهم عملهم ولا محيص لهم عن العمل بالظن وقول بعض بان المراد بالعلم مظنة تطمئن النفس اليها ان اراد الاطمينان في الجملة فهو قولنا وان اراد ما يكون علما عرفا رجع الى مذهب قوم وتخلص بعضهم بان المراد في كلامهم بالعلم العادي دون العقلي مما لا ينبغي الاصغاء اليه لان العادة قد تقضي بخلافه ثم للفرق بين العلم العادي وغيره عند العالم حين علمه واقوى ما استندوا اليه ما دل بزعمهم على بطلان الاجتهاد والعمل بالظن وهو امر لا ينبغي ان يصغى اليها ولا يقول في امر من الامور يحلها منها ما حكاه المحمدون الثلثة في اوائل كتبهم الاربعة من انهم لا يوردون فيها الا ما هو صحيح وحجة بينهم وبين الله ويستفاد من بعض كلماتهم انما تفيد العلم وفيه اولا ان حصول العلم على فرضه عنده لخصوص لا يلزم منه ثبوته لغيره على ان كلا منها لا اما يقطع بعدم العمل به مما يفيد التشبيه والتجسيم ونفي العصمة وكثير من رواياتهم مع الاختلاف فيها ظهور التضاد كما في مسئلة خروج دم الحيض ونحوها تدل على اشتباه احدهم والتأويل البعيد غير سديد على انه يرد بعضهم اخبار بعض بل الواحد منهم يرد بعض اخبارها

الـتي رواها فلا بد من ان نقبله بما يرويه للعمل او نؤوله بما يرد على ارادة الاول الى العلم اصلح ان يكون ذلك
الشاء في الابتداء ثم ما حصل العدل عنه في الاثناء ومنها ما دل من الايات في كثير من المقامات بانحاء من ا
العبادات من الروايات الآملة في جملة المتواترات فلا دور على منع العمل بالظن والتعويل عليه ولو نظر
ابعين الانصاف لاعترفوا بان العمل على ظاهرها لا يوافق طريقة المسلمين من المؤلفين والمخالفين فان اتباع
الظن المنهي عنه غالب للظن في الصدور والدلالة والاخذ بالقواعد المسلمة وللقضاء والحكومات والقرينة
في غاية الضعف وانحصر بالاصول الدينية او يقيد التمكن من العلم او اريد الاول ايضا لان العامل بالظن
بل الشك للاول لعليه عامل عليه بعد الادلة ثم المراد انه بعد ان قامت البديهة على بطلان دعوى العلم دار الامر
بين القول بجواز العمل بالظن المستفاد من تلك الاخبار او ترك العمل بها ثم العلم والظن وباقي الادراكات من الامور
الوجدانية فان وجدت كانت بديهية لا تحتاج الى دليل والا لم يؤثر في وجودها الدليل ولو جاء به جبرئيل ثم
كيف يثبت جوع الشبعان وري الظمآن باقامة البرهان فلا ينبغي البحث الا في الامكان وعدم الامكان ومنها
ان العمل بالظن قبيح عقلا فيكون قبيحا شرعا وفيه منع كونه جاريا على غير مذهبهم ان القبح ثم يجري في الدلالة وا
لصدور وفي جميع الامور وبطلان الفرق في غاية الظهور على ان القبح فيه مع عدم الاول الى العلم وقد بينا انا نقطع
انه لا ينكر العقل والعقلاء على عبد امره مولاه بان يعمل على رواية فلان عنه صدق او كذب او علما يطابق و
الحال الواقع او خالفه لتحقيق الاغراض ومن جملتها الاختبار فعمل بها امره لا ينكر على المولى كيف امره بالقبح
العمل بالظن عقلا على الاطلاق كالطلاق بوجه يمكن ظاهر البطلان بل الظاهر ان العمل بالظن مع الاذن ادل
على العبودية ثم لو كان ما ذكروه من القبح حقا لم يترك العمل بتلك الروايات لقيام البديهة على عدم افادتها
العلم فلا ينقلها القبح من الظنية الى العلمية ومنها ان العلم حجة باتفاق الفريقين والظن لم يقم دليل على حجيته
ومنها منع الملازمة وللضرورة للحاجة الى دليل الا ان ثبوت حجيتها شاهد على اعتبار ظنيتها في
الايات والروايات والضرورة الدالة على حجيتها دالة على اعتبار المظنون منها ومنها نورد كما نراه في نقله في
الجامع وعن القضاء عم ان لكلامنا حقيقة وعليه نور اذا التحقيقه لهم ولا نور عليه وذلك الى الكتاب
وغيره ان خلاف التواتر ان كان نادرا في جميع الاخبار فكيف يخفى على اصحاب الائمة فلما يصدق الى الذنب

والنقد

والنقد والعرض على الكتاب والسنة ثم يقع الخلاف بينهم في التكذيب والتصديق ولم تزل طريقة العلماء قبل
ذلك على جمع الاخبار في الكتب عندهم وبعده الحكم عندنا فلعل ذلك المعنى انما ظهر بعد جمع الاخبار للقبيل وا
الاخباريين لا لغيرهم ثم لو ذكرنا بعض الروايات من غير سند لمن لم يعثر عليها منهم خصوصا مثل روايات عمار
ولم يتدبر والحكم بنفي كلامهم بديهية فلا ريب في ان المراد منها خصوص بعض الجهات او في خصوص بعض المكلفين
ومنها ان الروايات قد عرض كثير منها على الائمة عم وكذا الكتب وفيه ان هذا العرض كان في البعض ثم ثبوته بطريق
الاحاد وهو اول المسئلة ومنها ان الاصحاب قد نقدوا الاخبار وهذبوها وفيه ان ذلك لو كان عاما انما صدر
من الواحد بعد الواحد ثم لا نعلم ان ذلك النظر هل لاخراج ما يعلم كذبه او يظن او لما لا يعلم صدقه ولا نعلم
العمومية فيه وعلم الناقد لا يفيدنا العلم على ان الانتقال اذا كان مقدما من الصحابة وصادرا منهم خلفا
بعد سلف كيف لم يقول اللاحق منهم على نقد السابق حتى بقي النقد الى زمان المحمدين الثلثة عندنا وعندهم و
وعندنا الى الآن في حاجة الى النقد الجديد وكيف كان نقد المحمدين صحيحا وامثال الناقد او تعدد منهما
لعلمنا ولا يكون نقد كل متقدم موجبا للعلم المتأخر الا ان يكون نقد المحمدين جاء به جبرئيل عن رب
العالمين ولو كان نقد كل واحد من المحمدين مفيدا للعلم فلم ينتقد بعضهم ما نقله الاخر ويرده ولما الروايات
فقد كان يحكي بعضهم رواية بعض ومنها انها تفيد العلم لعرضها على عمومات الكتاب ومطلقاته وعمومات
السنة ومطلقاتها وموافقة القواعد الشرعية وفيه انه ان اريد بذلك الاول الى العلم صح وهو راي
المجتهدين وان حصول العلم على الحقيقة فلا وجه له وانكاره مكابرة ومنها تواتر الاخبار ان حلال
محمد صلى حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى القيمة ولا بد من منافية لجواز العمل بالادلة الظنية الناطق
مما يبدل لتغير وفيه انه مبني على ان الحكم لا ينقسم الى ظاهري وواقعي وان المراد بالحكم المستمر وهو عام
لحكم القضاة وما يترتب على الموضوعات وعلى القواعد الشرعيات وذلك لا يوافق طريقة فلعلهم الاخباريين في
طريقة المسلمين عن فرق بين المجتهدين والاخباريين للاثبوت وجوب العمل بالظن في الجملة مما اتفق
عليه الفريقان ولم ينكره احد من اهل الايمان ولا يوافق من هنا سوى التصويب على ان الحكم عدم الا
نطباق عليه بل فيه دلالة على بطلانه لان المخبر بالادلة على الحكم انما هو الحكم العام لان المتبادر من الحلال

والحرام هو المكلف به على الحجر العام وهم لا يقولون به ثم الظن من الاخبار ارادة نفي النسخ وعدم ظهور حكم والغي جديد
وهذا لا ينكره احد فلا بد من البناء على التقييد ومنها ما ذكره بعض من دخل نفسه في زمرة الاخباريين وهم
براء منه كالمجتهدين للابداع في الدين وطحنه ولعنه للعاظم المشيدين لمذهب الائمة الطاهرين بعد ان ذكر كنا
ما يدل على ان حلال محمد ص وحرامه ابدي بان من الاستدلال يشكل من الاشكال لعقد على الجهال والاطفال حيث قال
كل حكم اجتهادي قابل للتغير وكل حكم قابل للتغير مخالف للشريعة الاسلامية الابدية فينتج كل حكم اجتهادي
مخالف للشريعة الاسلامية وهذا القسم من الاشكال مما تتحير به الاطفال الا انا بعد ان بينا ان هناك حكم ظاهري
وواقعي وان البديهة تميز عليها وان لم تميز من غير شعور يرجع اليه امكان المنع على الصغرى او الكبرى لان
خلاف الحكم باختلاف الجهة ثم رجوعه عن الاحكام ورجوع جميع الاخباريين مما لا ينكره سوى المعاندين
واذا كان البناء على هذه المغالطات والمزخرفات فلنقل ان دين محمد ص منقسم الى قسمين بالضرورة ودين
الاخبارية على حسبما يدعون قسم واحد فيلزم من هذا ان دين محمد ص وما اشبه هذا الشكل باشكال كنا
نتحير بها الاطفال حال الصغر فنقول لمن قال بربوبية فرعون قال بالجسمية ومن قال بالجسمية محق ومثل من قال
بنبوة مسيلمة الكذاب قال بالجسمية محق ويخرج من قال بالجسمية ان فلان وفلان قال بالجسمية ومن قال بالجسمية محق
ويخرج لك وفساد ما ذكره لا يخفى عليك فضلا عن غيره ولكنه اراد التلبيس والعمل بالمثل المشهور اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت وكيف لا يخفى على جاهل فضلا عن فاضل عاقل انه كان الحكم منه مستمر غير مقيد وما
هو مقيد بزمان كصلوة الفرائض للاوقات وصيام شهر رمضان اخبار فلا حال كصلوة الخوف والنوكرية
واكل الميتة للمضطر وهكذا وهذا يتغير بتغير ماله الحكم الظاهري قد يدوم كما اذا بقى المجتهد اجتهاده حتى
يموت وقد يتغير بتغير الحال كتغير الاجتهاد فان اريد ان دين محمد ص لا يتغير بتغير الاحوال فهو خلاف الفرض
وان اريد انه لا يتغير مع بقائه مما هو حق في الواقع والظاهر والمراد اذا ان دين محمد ص واقعية وظاهرية
لا يتبدل الدائم منه عن دوامه ولا المقيد مع بقاء تقييده ومنها ان الشريعة السمحة السهلة لا تلائم وجوب
العمل بالظن وفيه ان سهولة الشريعة لا تجوز وجوب طلب العلم مع عدم امكان حصوله غيبة بعد بعد
العهد عن الائمة الاحد عشر وحصول الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر روحي له الفداء بل في ايام الله الناقلين

بعد امير

بعد امير المؤمنين عليه السلام في حكم الغائبين صلوات الله عليهم اجمعين ثم انه صحيح وضيق في ترتب الاحكام
على الظنون سيما اذا كانت ظنوننا مخصوصة ثم ان الحرج اللازم على فرضه على حقيقة الظن وليس الا
خباريين محيص عنده وهم قائمون به وقاعدون ثم انه ان ترتب على الاسم فكلامهم وجيز ومنها
ان جواز اللحوق بالظن يفضي الى انبساط العذر لليهود والنصارى ونحوهم وفيه ان اريد انبساط العذر
في الفروع وللمانع ولئن اريد في الاصول فلا منع للزوم ثم انه لو كان للقطع لكان ذنب عند العذر ولا في
اصول دينهم وفروعه فاذا كان التعذيب منهيا مع عدم التقصير فلا عذر مطلقا والا فالعذر ثابت امانا في الفا
مين ثم ان ذلك وارد على المجتهدين والاخباريين لان احد الآخذ من العمل بالظن ولو في بعض الاصول
الفرعية على انه لازم للجل الاديان السابقة اذ لم يخل من هبتهم عن العمل بالقواعد الظنية والا تعطلت
شريعتهم ثم انكار العمل به اي فائدة فيه بعد علم جميع العقلاء بان التكليف لم يزل العمل عليه ونسميه علما من
من جاوزه اثارة الفتن والحروب به اعتزال العامة عن قدمائهم وفيه انه لازم للطرفين ومجرد لا
يدفع ما ذكر على ان الذين قامت عن ادعائهم العلم اكثرهما او رحمة ت ولدماء الظن ثم قياسا على الاجتهاد الباطل
لا يقتضي فساد الاجتهاد الحق كما ان الصادر عن اعتقاد الباطل لا يصلح ان يعتذر عنه باعتقادنا الحق ومنها ان الظن
مداركه غير مضبوطة ومكان كذلك لا يجوز العقل ان يجعل مدار التكليف عليه الى يوم القيمة وفيه منع كونه لا يوافق
طريقتهم لازم للطرفين ومدارك الظنية عند المجتهدين منضبطة لولا يذهبون الى جواز العمل بكل ظن ثم ان تجرد
اسم العلم لا يقضي بالانضباط ومنها ان الاجتهاد مبني على حصول الملكة وهي خفية فكيف يجعل عليها مدار
التكاليف وفيه ان احكام الشرع والعرف تتعلق في الملكات في جميع الصناعات وفي مكارم الاخلاق ولا
حقاله بينها لدلالة الآثار والالم بتميز الكريم والشجاع والبليد ونحوها من مقالاتنا ثم ان جميع الادلة
الدالة على الرجوع الى العلماء تقتضي اشتراط الملكة والا لم يكونوا علماء لان مجرد الحفظ تستوي فيه العلماء
والاعوام ولا ينقسم به المكلفون الى قسمين ومنها انه لو جاز العمل بالظن وهو يستلزم جواز الخطأ
عصمة الائمة لان وجوبها مبني انه يجب على الله تعالى ايصال العباد الى الاحكام الواقعية وفيه ان ذلك
لا ان الجميع بناء على بطلان التصويب لانه لا بد للجميع من العمل ببعض القواعد الظنية حتى في ايام النبي ص وايام

وايام الانبياء وجعل الظن من الموضوعات بنا فيه تواتر نقله عن الرواة من تخطئة بعضهم بعضا وتخطئة الامام لهم ثم ان دليل العصمة انه من الواجب ان يكون لله امين لا يمكن ان يصدر عنه الخطاء والخطيئة لان امين الله على تمام العالم في اقامة الحدود والاحكام والقيام باصلاح النظام بحيث تطمئن به النفوس لا يكون سوى الامام المعصوم ولابد من ظهوره بين الانام الا ان يجب الخفاء لحكمة وهي غير خفية على ادنى العقلاء ومن جهة ما كان واجبا عليه لو كان ظاهرا قد ظهر الكفار على الاسلام ووقع الفتن بين الانام ووقع ظلم الظالمين لولا معارضة حكمة رب العالمين فيكفي في المقام ان الرجوع الى الظنون من قبيل الاضطرار لعدم بسط كلمة الائمة الاطهار صلوات الله عليهم فانه في حال الظهور فضلا عن الغيبة لا يمكن بكثرة التردد اليهم في الامور حتى يحصل العلم بالاحكام ويطلع على حقائق الحلال والحرام ثم على ثبوت بطلان التصويب في البين وعدم اجتناب الظن من الموضوعات يرد الجبر على الجانبين ومنها انهم جعلوا عدم الدليل دليلا وهذا انما يتم لو لم يكن لله في كل شيء حكم وقد دلت الاخبار على ذلك وفيه ان ذلك لا ينافيه لان الحكم التكليفي غير الواقعي فالمراد ان عدم الدليل مما كان على خلاف القاعدة دليل الحكم بالعدم ظاهرا لا واقعا ثم ذلك مبني على الحكم الظاهري ومنها ان اللطف واجب على الله والتكليف بالعلم من اللطف والتكليف بالظن خلافه وفيه انه لا يجب على الله جميع افراد اللطف بل ما فيه دفع الفساد ولو وجبناه منعنا كون التكليف بالعلم لطفا في زمان الغيبة او التقية وعدم تيسر التوصل الى العلم بل التكليف بالظن هو اللطف وهذا فيه خلاف اللطف وكون التكاليف والاحكام حسنها وقبحها للاسباب واقعية تقتضي التكليف الواقعي لا ينافي معارضة الجهات والاعتبارات المقتضية التكليف الظاهري ويكون النفع والضرر دائرين مدارها بناء على عدم القول بالتصويب وهو قول بجبلي يقتضيه احد من الطرفين للازم على الجانبين ومنها ان الاجتهاد امر خفي فلا يجوز بناء الاحكام الشرعية عليه وفيه انه ان اريد الخفاء على المجتهد فممنوع وان اريد الخفاء على مقلديه فلا مانع على راي المجتهدين لان المقلد عندهم لا يجب عليه النظر الى الادلة لا نعم يرد ذلك على الاخباريين لانهم يوجبون عليه النظر الى الادلة والبراهين على ان اسباب العلم اشد خفاء لا سيما على المقلد لان حصول العلم له متعسر او متعذر ومع ان الاجتهاد لازم على الطرفين ومنكره مخالف في الاسم دون الحكم لان مجرد العلم بالصدور لا يرفع الاحتياج

الى بذل الجهد في معرفة الموضوعات والقواعد الشرعيات والتعارض والجهات كما ان علم الصدور بالقران لا يرفع الاحتياج الى بذل الجهد في تحصيل قوة الظن من وجوه اخر ومنها انه اذا كان قول المجتهد حجة في حيوته فكيف لا يكون كذلك بعد وفاته ومن ادعى ان موته لا يقتضي موت قوله وقد كان قولكم حجتين والعلماء حكموا عليهم بالرجوع اليها فيستصحب الحجية وفيه بعد الاغماض عن كونه مبنيا على حجية الاستصحاب المنكر عندكم ان الاجتهاد من المناصب الشرعية الموقوفة على النصب اذ الحجية في الحقيقة الا في الفاظ العموم فيلزم النظر في دليله فان عم عم وان خص خص والقاعدة تقتضي ان لا يجب على احد اتباع غيره ولا سيما قوله الا بامر من الله ورسوله والضرورة والاجماع انما قاما على تقليد الحي وانكم من طريقة الامامية ذلك لانهم كانوا تقليد المتيجاني عندهم لعرف رجوعهم الى كلامهم لا استفتوا عن الاحياء في كثير من احكامهم ويجري البحث فيما بينهم في تحقيق الفاضل والمفضول منهم فالاخبار الشاهدة على وجوب التقليد متضمنة للفظ الحكومة او لفظ الرجوع وكلاهما ظاهران في تقليد الحي وكما ان القضاء لا يبقى من الميت كان الافتاء كذلك وكما انه يقع على الغائب مع حيوته كان المجتهد على نحوه وكان القضاء اذا تعدد والجزء المعلوم في الرجوع الى من شاء انهم كان حال الفقيه مع المستفتي كذلك وكما انهم لو تقوضوا احدثم ماتوا بعد القضاء استمر قضاؤهم عليهم كان الفتوى كذلك لاشتراكهما في الدخول تحت عنوان الرجوع والحكومة ولا يختلف في ذلك عنوان الرجوع الى الموت لان ذلك من الرجوع الى الاحياء لان تعلق الفعل بالعنوان حال التعلق به حين وجوده لا على استمراره والقول باستصحاب حجية القول والراي لا وجه له لتغير الموضوع وحجيتها حال حيوته لا تستدعي ثبوتها بعد وفاته لان موضوع الحكومة والرجوع قد ارتفعا وكذا الحال في نصب الحكام والامراء نعم ما كان محكوما حال الحيوة يجب العمل عليه لدخوله تحت الادلة ولان امر الحاكم من حكمه عموم الاوقات على المحكوم عليه وفي الحقيقة هي نيابة ووكالة لا رواية وبالموت تنفسخ النيابة والوكالة نعم علم الفرق بين من جعل كون الفقيه راويا في حال كمال الرواة عندهم وقد تبين مما سبق ضعف قولهم ومقالهم في هذا المقام كغيره من المقام عليهم مخالف لعلمهم ومنها ان المجتهدين قد يعملون تفسير اقوال الائمة عليهم السلام من قياس ونحوه ويعملون العمل بكثير من الاخبار وفيه ان الامر بالعكس فان الاخباريين تركوا العمل بعمومات الادلة وتخذيهم العام الامع الرض

والنقولان الجزم وابا الخطاب لعنهما الله دسا الاخبار الكاذبة فى اخبارهم واشتبه الامر على الناس ولانه كذب
عليهم الكذابة ولكل امام رجل يكذب عليه كما اخبر وابر وقد وافى النقل المحمدين الثلثة وغيرهم وتذكروا العمل بالاجماع
الكاشف عن قول المعصوم كما بيناه وبالاخبار الدالة على حجية المذكورة فى بابه وعلكوا العمل باخبار التقسيم للمكلفين
الى مقلدين ومستفتين وقد عملوا بالظن من حيث هو الظن لعلمهم بالاخبار الظنية للقطوع بظنيتها بزعم انما
قطعية فهم عاملون بالظن من حيث انه ظن والمجتهدون انما عملوا بقول الامام الذى فقد لعليه الاجماع ومنها
ان مذهب الاخباريين اوفق بالاخبار وهذا من الاشتباه والمجتهدون انما عملوا بقول الامام الذى انكره فان
اللاحقين بالاحتياط هم الناملون المتتبعون فيما يصلهم من الاخبار ولا يعملون عليها الا بعد ان تيقنوا وهما لله
الدهم والذين لا يسمعون كلام ولا يصغون الى كلام الحق وهم المجتهدون الذين لحظوا انفسهم فى الليل والنهار
وفرقوا الاعمار بتتبع الاخبار وقد عرضنا على كتاب الله وسنة النبى المختار صلوات الله عليه واله ومنها انه لو جاز
العمل بالظن لجاز بكل ظن ومنها انه لو جاز العمل بالظن لجاز بالشك والوهم ومنها ان التكليف بالظن صغرى نقض
والجواب عنها بل عن جميع ما مر واضح وذكر هذه المغالطات بعد ان بينا ان عدم استفادة العلم من اكثر الروايات
من البديهيات مقتض لعدم اعتبارها او ترك العمل بالاخبار التى شهدت البديهة بظنيتها وما كان ينبغى لنا التعرض
لهذه الشبهة السخيفة لكن اردنا ان لا يتوهم احد ان دليلهم فى الباب معتمد او دليل رد هم على المجتهدين بحق
ان يطلق عليه اسم المستند وما اشبههم فى هذا المقام ببعض كان عند بعض العلماء الاعلام فسأل عن اعراب جاء
زيد فقال الجاهل انجاء مبتدأ وزيد خبر او جاء جزء مقدم وزيد مبتدأ مؤخر ثم عد اشياء شيئا من
هذا القبيل وسكت فقال له ويلك اذا كانت هذه اجوبتك فلا وجه لانقطاع كلامك ومثل ذلك لا ينبغى
ان يبقى لاهل هذه الايرادات اذا كان بناؤكم على هذا النوع من الايراد فينبغى الا تزالوا تعترضون الى يوم
يبعثون ولهذا المقام تتمة بما سبق ذكرها فى مبحث الاجتهاد **المطلب السادس** فى الاجماع اعلم ان للحكم الذى
الا للملك الجبار والقضاء ليس الا للفعل المختار فى للدارين الا ارادته وكراهته ومن عداه من الحكام راوعنه
بواسطة او بلا واسطة فحجية اقوالهم لحكايتها عما اراد وكذا حجية العقل ولذا لم يكن معصوما وحجية اقوال
النبى والائمة والفروع الاسلامية والايمانية وباقى ما يفيد القطع بقولهم وارادتهم وكراهتهم انما

هي للكشف عن ارادتهم وكراهتهم للزومهما لارادة الله وكراهته فالكل راجعة وكل ترجمان عن الله وقد يكون
الحاوى عن خبر متلكم عن الله بموافقة الارادة والكل هذه تترتب الطاعة والامتثال والانقياد والعبودية
والخدمة ولعنادها وجميع ما دل عليها وكشف عنها بمنزلة الالات وهما بمنزلة المرئى وكل كل من لرائكما
عرفى او عادى فان مدار الطاعة رعية وما ليكم ومن حيث العمل بمقتضى ارادته وكراهته فى التوصل اليها
يكون بامور متعددة منها طريق اللفظ وليس حجة فى نفسه بل للكشف عن المراد ومنها التوصل بفعله
وهو على نحوه ومنها طريق العقل فقد عملوا بمقتضى عقولهم لمراده وكراهته للزوم فوات مصلحة او حصول
مفسدة تعود الى البر او اليهم لزيادة شفقته عليهم ولو لم يعلموا بمقتضى عليهم استحق المؤاخذة منه ولو
لم يعلم يعلم الا ان يشملهم عفو ليس لهم ان يعتذروا بعدم صدور صيغة الامر والنهى منه ومنها طريق
الشهرة والبداهة الحاصلة من تتبع احوال رعيته او المقربين من عماله وخدامه فمتى خالف واحد
منهم واعتذر بعدم علمه او بعدم ورود النص من مولاه لم يقبل عذره ومنها اتفاق فى جميع خواصه بحيث
يفيد القطع بدخوله فيهم او مطلقا ما يشمله كاتفاق اهل بلد او محلى وهو منهم ومنه وان بلغ حد الضرورة
وهو مرتبة متقدمة على الضرورة وهى مركبة منه مع زيادة فهو مقومها كما انه متقوم بما يفيد الظن ومنها
انه اذا فعل جماعة فى مع افادة القطع برايه او فعله ومنها سيرة اتباعه وطريقتهم المستمرة فى ايامه ومنها
رؤياه لبعض الافعال الصادرة من اتباعه مرة او مرارا بحيث يحصل القطع بانه لو كره لنهاهم عنها
الى غير ذلك واعلم ان الاحكام تابعة للارادة والكراهة كانت الحجة فى الاحكام الشرعية كما ذكر فى العرفية
فيما دل عليها من قول او فعل او تقرير او ضرورة دين او مذهب او عقل او اجماع ولا بحث فيما عدا الاخيرين
فى امكان وجوده او علمه او وقوعهما او حجيته وقد مضى الكلام فى الاول منهما وبقى الكلام فى الاجماع ويلاحظ
عندنا الاتفاق الكاشف عن رأى المعصوم او عن قوله فقط فى وجه فنقطع فيه المعارض واحتمال التقية
على نحو الدلالة والتبيين القطعية الصدور الظنية الدلالة ولا ينبغى الكلام فى حجيته لانه السنة وحاله كحال
الروايات المقطوع بصدورها عن المعصومين اذا افاد المعصوم بالذكر والتخصيص بخصوص اللفظ دون ما بمضمونه
الحكم منه لا ينبغى صدوره عن غيره فالمنكر منكر حجية قول المعصوم وليس مدار الكلام وجود الضرورة هنا ولولا

الاعتقاد عليه والبناء على عدم الاقتصار على الكتاب والاخبار لضاق السبل ولم نعرف من مسائل الفقه سوى القليل فان
اكثر موارد ها خاصة والتعدية عنها اليمين الفروع بالمروة والقياس ليس من مذهبنا فلم يبق سوى الاجماع
وعليه المدار ويفيد ذلك قول الكاظم عم للرشيد فى حديث طويل جميع امور الاديان اربعة امور الامر في
منه وهو اجماع الامة على الضرورة التى يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة
والمستنبط منها كل حادثة الحديث وقول امير المؤمنين عم لبعض القضاة هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال
قال والغنى المنتهي الى معانى القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشكال والآيات والاجماع ما الاطلاع على اصول
ما اجمعوا عليه الحديث وقول بعض ابي الحسن عم لعادية لنا الناس ثلثة الى ان قال ورجل اخذ بما لا يختلف
فيه الان قال فنحن نرجوان يغفر لهم ولهم العفو وروى بعض مشائخ الاخباريين في كتابه المسمى بالسفات
عن الصادق عم ان امر الله على العباد ما امر ثلثة الكتاب والسنة وما اجمعوا عليه وفي نهج البلاغة ما يفيد
ذلك كقوله ما مضمونه ان الحق مع الجماعة وانه يجب اتباع السواد الاعظم وان الشاذ من الناس للشيطان كما ان
الشاذة من الغنم للذئب ونحو ذلك ويؤيد ذلك اعتماد المتقدمين عليه كالكليني حيث قال في مسئلة توريث
الجد والجدة قد رويت اخبار صحيحة الاان اجماع العصابة على ان الجد بمنزلة الاخ فقال بعد ذكر جزء اخر والمحى
هذا مما يوافق اجماع العصابة وعلى ابن الحسين ابا فضال بعد ذكر جزء رواه عن الكاظم عم قال وهذ
الجزء مما اجمعت العصابة على ملاقاته والصدوق فيه يذكر في بعض الاحكام انها من دين الامامية ولا شك
ان غرضهم الاحتجاج بذلك ثم جرى على ذلك العلماء خلفا عن سلف واما لم يذكروه نكثر من الاخبار لعدم
حصره وانضباطه وهو قرينة من القرائن لا نماله وعلى حصول العلم وليس له حد محدود كما انهم لم يدونوا مسائل
الضرورة الدينية والمذهبية والسيرة والتقرير فكل الاشغال الا فيما قل وندر والا فلا استغناء عنه في
زمن حضور ولا في زمن غيبته وان كان وجوده والعلم به وقعهما نادر وكيف لا يستفيد العلم
ببعض مذاهب ائمتنا عم ولا نهتدى اليها ولكل دين رئيس يرجع اليه واصحاب طبقات وعلماء يقولون
في احكامهم عليه يتوصل الناس من معرفة مذاهبهم الى معرفة مراده من اليهود والنصارى وباقي
فرق اهل الكتاب وغيرهم واقسام مذاهب اهل الاسلام من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وكذا

ارباب

ارباب العلوم من اهل العربية والتفسير والكلام وغيرهم فان لهم طريقة يعرفون بها اجماعهم ويرجحونه وكتبهم فالمعتزية
بعد بعده اوحد لم يحمل عليه معرفة وسيرة مالوفة تشوار ثونها اصاغرهم كابر هم ويرجعون فيما خلفا عن سلف الى
ائمتهم ثم الضرورة يابتقدمها غالبا او دائما الظن ثم يتبعه العلم بالنظر في اقوال العلماء حيث ينشاء منها امر
يكون ضروريات فلم يبق في المقام كلام الا فيما اختلف فيه كلمات العلماء الاعلام من طريقة الاهتداء من قول
العلماء الى قول الائمة الامناء عم حيث ذكروا فيه طرقا احدها الدلالة التضمنية فمتى قطعنا باتفاق جماعة
وفيهم الامام على وجه العموم كاتفاق علماء اهل الاسلام او اهل الحق او الخصوص كما نعرف اتفاق اهل الدين
ومن جملتهم الامام او فيهما في محل واحد هم الامام ونحو ذلك وكان فيهم مجهول النسب علم دخوله وهذا الطريق
قليل الفائدة اما في الاول فلانه بعد معرفة ان الامام احد القائلين يمتنع الجزء والاعتبار باقوال غيره واما في الثاني
فلمثل ذلك ولقلة وقوع مثله مع ان ذلك في المقامين لا تظهر له ثمرة معتبرة في ايام غيبة صاحب الامر عجل
الله فرجه ثانيها الدلالة الالتزامية ولها طريقان احدها ان اتفاق المجتهدين مع الانفس كما يبعد الخطاء
لفرض بل لدلالة على موافقة قول المعصوم في زمن الحضور والغيبة مستندين الى امور منها ان مقتضى
الحكمة في وضع التكاليف وتعلق الخطاب بالاحكام الواقعية ان يكون هناك من يعمل بها غير المرشد لان المرشد انما عين
لذلك وانه لو جاز عمومية الحكم الظاهري لكل مكلف في كل الاعمال وزمان من الازمنة لجاز في الجميع فيجب بمقتضى الحكمة
ان علماء الامامية اذا اتفقوا على خطاء ان يبعثوا احدا من بياعتهم ويحدثهم الى الحق اما بالظهور صاحب الامر من غير ظهور
له حال بياعتهم او بياعث احدهم ويردهم فلا يحصل اجماع على خطاء وفيه ان الحكمة لا توجب ذلك فاى مانع
من ان ياخذ العلماء فجعلوا ما الراد بتركوا في العمل بروايات نحوها وليست بصحيحة والحكمة قضت بجواز
عمل البعض على الحكم الظاهري لانقلاب مصلحتهم فقد تقتضي بجواز عمل الكل والقبح لو تحقق لم يرتفع بامتناع
الواحد والاثنين ودعوى شقاء الحكمة بوجوب الظهور لرد خطاء الواحد ولا الاثنين اذا الحكم الاجتهاد
بهم وعدم وقتها انها اذا الخطاء الجميع مع كثرتهم سوى واحد ووجه اذا كان مجتهدا ان فات المصيب
في غاية البعد والحكمة في الغيبة والمنادية لا على علم الظهور مطلقا ومنها دعوى الملازمة بين جوازه
في حكم من الاحكام او في وقت من الاوقات وبين جوازه في الجميع في جميع الاوقات ولا يعرف لها وجه لا ترتب

القبح فالامثل للانسلوم في الامعتقد والاتفاق فيه فتح ذلك اذ اكثر المجتهدين كان المخطئ اقل القليل بمثل ذلك
المجتهد من ادلة قبح اذا علم الاحتجاج بالاحكام والاوقات يكون كذلك اذا مضى ثم انا نعلم ان مذاهب الامامية تتجدد لولا
كانوا من الواحد بعد الواحد مع العلم بمخالفة من تقدم من اهل الطبقة السابقة عليهم انا لا نقطع ببطلانه لذلك
ثم لو صح ذلك كان مضامين اكثر الروايات في الكتب المتداولة مقطوعا بحكمها للعلم بان ارباب العصر عاملون بها
ومنها الاخبار الدالة على انه لا يخلو الزمان من امام يهديهم الناس ويحدوهم عن خطائهم وضلالهم وكذا بعض
الادلة المعتبرة بالروايات وتيران الذي يظهر من الآيات والروايات في الخلفاء من جميع احاد المكلفين على ان الائمة ها
اراد الخلفاء الذين لا يعذرون في فيء والخلفاء الواقع من المجتهدين من غير تقصير حصل في عنوان الحق الظاهر عند في
عنوان الباطل وذلك بمعنى تنزيلا على لغيره وكان يراد فيجعل من لم اهلية ذلك ولذا منع الظالمون او يحكم بالتخصيص
بالعقائد او بعض الاحكام ويؤيد ذلك ان شذوذ لما ورد في حق زرارة ومحمد بن مسلم ونحوهما من الفضلاء
ثم الظهور قبل الاتفاق لا يظهر من كلامهم وبعد الاتفاق يستلزم تقديم الاجماع على الخطاء ومنها الاجماع الذي
يظهر من السيد حيث قال انه مذهب اصحابنا وهو فعل الخ لان الفكر من اكثر اهل الفقهاء عدم القول به ومنها
هذا حاله لا ينبغي الركون اليه ثم المباحث على ذلك قليل النفع بعد حصول القطع من جميع العلماء حضورا بعد انتشارهم
وعلم وليلق مع على المسئلة مغز مابلغ من البهتة الدينية او المذهبية لان من خرج عنها خارج عن الدين
ولم نحو عتبا من الجميعين او العقل الصريح ولا يجوز خفاؤه على العقلاء من طريق الاحكام هو لذا اذا علمنا اتفاق في
العلماء او جعلهم على امر ظاهر كان الحق فخالفه نظر وبان ولم يخف على الرواة والعلماء الاعيان فاذا ادعى لنا
الجميع او البعض المعتد به كثرا او قلة على راي واهتدينا منه الى العلم براي الامام كان حجة بلا كلام وهذا الطريق
اسلم الطرق وانفعها وينبغي ان ينزل عليه اجماعهم المدعات والمنقولة للعلم بانهم السديد ولذا في جميع ما ادعوه
وقلنا اتفاق العلماء في عصرهم او في عصرها او جميع الاعصار لان ذلك ينتقض بمنع اكثر المسائل التي ادعوا
عليها الاجماع وقد يتلحق بالخلاف في المقام نحوه وعلى هذا فرجع الى الكشف عن قول الائمة الماضين وظني
ان اجماعات اهل العربية والمتكلمين ونحوهم من هذا القبيل حتى لو سلم لهم انه قطع قطعا لا يلحقه فيه ريب
فيه ان جميع العلماء لا يشذ منهم واحد قائلون بهذه المقالة لم يتبع في الجواب فكيف عن ضمهم الاتفاق الناشئ عن

حقيقة

حقيقة الدعوى وبذا يقع الاستبعاد في تحصيل الاجماع في زمان الغيبة وهو اولى من تنزيله الدالة الاستبعاد
على الشهرة فيه بحث بذلك لاختلاف النقلة او الناقل الواحد في دعواه فدعوى عدم وجدنا الكثير من الفقهاء ولو في
كل عصر ولو بلغوا الشهرة فلذلك ترى السبق الذهني الى الاجماع من حضور جميع الاصحاب في البال والدليل لزوم
ظهور هذا النحو ما دام لم يدخل تحت الاجماع بمصطلح القدماء لكن هو الخطاء لانه لا فرق بين كثرة القائلين وقلتهم
عند تمام الكشف من قول المعصومين وغير تعريض بالمخالفين في قولهم ان الحق مع الجمعيين وانه لا حاجة الى ختم
في حجيته اذ هو معصوم لا دليل وردها لا تفيد سوى ما عليه اصحابنا لانهم قائلون بمضمونه لدخول المعصوم
في الجمعيين واما الاخباريون فقد انكروه غاية الانكار وربما نقم بعضهم بين امكانه ووقوعه او مكانه او بعلم
به او وقوعه او حجيته زعما منهم ان ذلك غير ممكن الحصول او الحجية لاستبعادهم في علمه خصوصا على ما التزموا
في طريق التحصيل وقد خالف علمهم عملهم في ذلك كما في اكثر ما انكروه من المسائل فانهم لم يزالوا يحتجون عن اتفاقهم
واتفاق المجتهدين والشيعة والعامة واهل العربية ونحوهم وان لم يكن يسموه اجماعا ولم يزالوا عاملين
في اكثر الخطاب الفقهية في تيسير الاحكام بل ولو سئلهم عن بعض المسائل حكموا بمقتضى الاحكام جماع فيها
من حيث لا يشعرون واما الاجماع المنقول بخبر الواحد فليس يكاد الاستناد اليه من خصائصهم بل الخلاف في
واقع فيه بين المجتهدين الخ وكان المعروف بين قدمائهم والمتاخرين منهم حجيته كما يظهر من كلام بعض
المحققين منهم لانه خبر كسائر الاخبار ولا فرق بينه وبينها سوى ذكر الامام صريحا او مضمرا ولا يترتب على
ذلك شيء بنفي الحجية وعلى هذا يجري في الاخبار من التقسيم الى صحيح وحسن وموثق وضعيف وقوي ومرسل
ومتعدد الواسطة ومتحدها ولذا كان الاخير اكثر واما بالكتاب او السنة النبوية او الشهرة في الفتوى او
الرواية او مخالفة العامة والاصحية ونحو ذلك والاول دعليه يبعد حصوله او تحصيله ولا يحصل مظنه
بصدق الجزئية واختلاف فعلية بل الناقل الواحد ويكون من اخبار الحدس كخبر الحكيم والمنجم والطبيب
بعدم تدوينه كتدوين الاخبار وبان ناقله قد ينقل الخلاف في عصره واختلاف نقلته في طريق تحصيله
الى غير ذلك جوابه ظاهر وقد كشفناه في كشف الغطاء وقد اختصرنا الكلام اذ الطول لا يناسب المقام

المطلب السابع فيما ادخلوه في القياس وليس منه وقد نسب المجتهدين الى العمل بالقياس مع انهم رضوان الله

عليهم اجمعين على عدم جواز العمل به وعرف ما بينهم انه من ليس دين الامامية حتى انهم هجروا اقوال من صدرت منه
بعض عبارات تؤذن بجواز العمل به والسبب في ذلك انهم قاصرون عن الوصول الى ما وصل اليه المجتهد ونحوه انهم
لا يفهمون سوى المناطيق ولم يعلموا ان للشارع في فهم الخطابات في جميع اللغات على ما يفهم من العبارات ومنها تصريحات و
وتعريضات وتلويحات ورموز واشارات وتنبيهات وما يفهم من جميع الكلمات في شبهات في مخاطبات او مكاتبات
او وصايا او سجلات لانهم لم يحققوا النظر ولم يعرفوا سوى ظاهر الخبر ولم ينظروا في جملة الاخبار فليستفيدوا من
مجموعها الحكم لم يكن مستفادا من احادها فمثال المجتهدين كمثال خادم توجه الى خدمة السلطان مع القرب منه ولا
ملازمة على نظر باحواله والعلم بكيفية خطاباته ورموزه ومقاصده وارادته فاذا تكلم منه الخطابات ولو من
مجموعها معنى خفيات وان لم يعلم من احادها يحقق انه ربما منهم شيئا من المجموع للسمع اثباته ولاجل ذلك قيل
قد يتولد في زمن المجتهد حكم لا يسمع بيانه ومثال الاخباريين كمثال خادم لا يدخل الدار وانما يسمع كلام السلطان
من وراء الحجاب فهو من الاثار ولم يطلع على القرائن والاحوال فمنه الاشارة ثم العمل الا بعد الرجوع الى من هو بمنزلة
الشعار فهؤلاء لما قصروا عن الوصول الى ما وصل اليه العلماء الفحول زعموا انه لا طريق الى الوصول الى مراد الائمة
الهداة سوى ظاهر العبارات ونسبوا ما عدا ذلك الى القياس ومن جملة ذلك انهم توصلوا مع شدة من اصحابنا الى انكار ما لا
يمكن انكاره فادخلوه في القياس كمنصوص العلة مع ان جميع اهل لغات العرب منهم وغيرهم واهل العرف ايضا
يفهمون التعميم في حكم العلة وكتنقيح المناط مع انا نريد به ما يحصل به القطع في تسرية الحكم في الكوم فقد انكر حكم
الشرع ورد على الشارع ونحوهما طريق الاولوية مع انها ثلثة اقسام منها ما تدخل في دلالة اللفظ كتحريم التافيف
فحكمها حكم سائر الدلائل اللفظية ومنها ما يحصل القطع بالتعدية فيها وهذا من قبيل المناط المنقح الذي مدركه الاول
المساوات والثاني الترجيح ومنها ما يحصل الظن فيه بالتعدي وفي هذا اختلف المجتهدون والمانعون جعلوا
ذلك بحكم القياس لعدم الاقتصار في الظنون المعول عليها على الظنون المنصوصة والمجوزون استندوا الى الحكم
من بعض الاخبار وعلى ان الاولوية الظنية حجة شهير ولعله اقوى وحكاي تقديري فالمجتهد على المدار المدارك
المقوية ما وافق منها وملخا لوضوح الاحكام للمستدل لقد يعرف الموافق فيعمل على الوفق ويعرف المخالف فيجتنب
وكذا في سائر المكاسب دال الشبه لحجية القياس كما قلنا في حجية الاخبار والجاهل كالجاهل بما يلزم الحجة اما الاثبات

النفي

النفي او لنفي النفي النفي **المطلب الثامن** في الاجتهاد والتقليد لا يخفى على من تتبع الاثار وامعن النظر في الاخبار
ان لكل اهل كل ملة من في مسائل يرجعون اليهم في الاحكام الشرعية مما لا دخل في الضروريين او في العلوم مكن في
احد الوجهين كان اهل الحرف والصنايع كذلك اذا استشكلت عليهم الامور فانهم يرجعون الى علمائهم بصنعتها
وعرفائهم واليهود يرجعون الى احبارهم والنصارى الى رهبانهم والمسلمون الى علمائهم وقد كان في زمان ائمتنا
عم الى زرارة واليونسية ونحوهم وقد امروا صلوات الله عليهم بالرجوع الى بعض اصحابهم كامر وابا الرجوع الى
زرارة ويونس بن عبد الرحمن ويحيى بن زكريا ونحوهم والظاهر ان الرجوع في الفتوى دون الرواية ويكون الاجتهاد
ونسبة استفراغ الوسع في تحصيل وذلك لازم بديهية بالنسبة الى الموضوعات وباقي الخبر ثمان قلنا بعلميتها
المصدرة ثم انه قد جرت سيرة جميع المتشرعين على ان الناس بين قسمين علماء لا يرجع لهم الى غير الادلة
واعوام يرجعون الى العلماء وقد ورد ان العلماء ورثة الانبياء وخواب الائمة الامناء وان من عرف شيئا
من حلالهم وحرامهم جعلوه حاكما والراد عليه راد على الله وهو على حد الشرك بالله ومعلوم ان الحاكم
غير المحكوم عليه وقد جعلوا قضاة يرجع اليهم في القضاء لئلا يختل النظام وتضل الاعوام وعلم الرجوع في الفتوى
اعتبه على عموم البلوى فقد ورد في الحديث انه لا ينبغي الفتيا الا من عرف الناسخ من المنسوخ ولولا الحكم بجواز رجوع
الاعوام للزم اما وجوب بلوغ درجة العلماء على جميع المكلفين او سقوط التكليف عنهم اذ من المتعسر بل من
المتعذر توصل العوام الى معرفة المسائل بالشواهد والدلائل مع وجود الناسخ فيها والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز وهكذا وكذا مع تبدل اللسان بالنسبة الى العرب هذا الزمان
وضلالهم باقي اللغات فلا يمكنهم معرفة الادلة على عربيتها الا بعد معرفة اللغة والنحو والصرف والنكات
الشائعة فان بيانات العرب في زمان صدور الخطاب لا تعرف بلسان الشيخ من العلماء الماهرين في هذه الايام
ولا بد من العلم بالاخبار وتعارضها وترجيحاتها ومقبولها ومردودها ومعرفة الكتاب والسنة النبوية المعرض
عليهما والشهرة والقواعد للترجيح كما ورد الامر به في الروايات فمن اوجب الاخذ بالادلة ومنع التقليد وجعل
العلماء رواة يروون الادلة للاعوام ويبينون لهم كيفية الاستدلال ومقدمات الادلة فقد انكر ضرورة
الدين وضلالهم المذاهب وادعى خلاف البديهة ولا اظن احدا من اولي الشرائع السابقة فضلا عن شريعتنا

يدعي وجوب تعليم العلم من مسائله جميع ما يتوقف عليه المسئلة من الادلة وكيفية الاستدلال ومن اكون ذلك
فقد خالف علمه عمله وكان اتخاذه للاسم دون المسمى واللفظ والحفظ دون المعنى وكيف تعقل العمل بالخبار
جمعت في الكتب من دون احاطة بجامع العلم انما يوجد بعضها بعضا وانما نعقل فلا حين الخطاب بها على الانفراد ويزل
ذلك على المجتهد مع عبيده فانه ان خاطبهم بخطاب على الانفراد عملوا عليه من دون ملاحظة خطاب اخر والجمع
خطابات المتعارضة في كتاب يوجب عليهم البحث والفحص عن احوال المتعارضين واكثرها الاخباريون في نحو ان مرجع
العلماء ومرجع الاعوام واحد فيجب على الاعوام الرجوع الى الكتاب والسنة وان يعملوا بالعلم دون الظن ويكون
الفقيه راويا لهم فلو لزم على ذلك ان يجب عليهم الا يقبلوا على قول الفقهاء في حكم من الاحكام وانما هم رواة لهم
فنسبتهم اليهم كنسبة الرواة اليهم في عظم ما استند واليه ما نقلناه عنهم في اثبات علمية الاخبار فيلزم على
الفقيه على رايهم ان يذكر الدليل اذا سئل وتفسيره ويذكر ما يتوقف عليه من المقدمات ومستند الدلالة ويذكر
المعارض ووجه الجمع او غير ذلك فاذا سئل امام الجماعة عن مسئلة جزئية لزمه ان ياتي بالدليل ويذكر ما توقف
عليه يشغل نفسه بمسئلة واحدة جزئية لواحد ولا يلتفت الى غيره فان بنى كلامهم على ظاهره من ان حكم الاعوام
والعلماء في الاخذ عن الدليل واحد كما هو الغالب المجتهدين ومنكرين لضروري الدين والا فهم قائلون بالا
جتهاد والتقليد من حيث لا يشعرون وعلمهم مخالف لعملهم الا ان يعود بحثهم الى مجرد الاسم واني رايت من
بحثهم من يطعن على المجتهدين بتسمية الاجتهاد والتقليد متمسكا بانه كيف يجوز هذه التسمية مع عدم اللفظ
بذلك شرعا واعظم ما وقعهم في الشبهة ادعائهم ان الخطابات الشرعية عامة للعلماء وللعوام فيلزم من الحضور
والغيبة والحكيم انما يخاطب بما يفهم المخاطب فكل مكلف بفهم وفيه ما لعله البداهة من وجوه كالاول اذ دعوى
عمومية الخطاب للمعدومين او الغائبين على وجه الحقيقة مع الضم الى الموجودين مع فساده مما لا يرضى به العقل
ولا يوافق اصطلاح اللغة واما دعوى تعليق الخطاب مجازا او وضع الخطاب خارج عن مقتضى اللفظ وانما هو
ذكر في الموجودين الحاضرين فيلحق خطاب النبي صلى الله عليه وآله والعموم من ادلة تمادوا في المدارك على مصطلحهم دون
غيرهم ثم لو قلنا بعمومية الخطابات العامة كيف يمكن القول به بالنسبة الى من لا يعرف لسان العرب وفي مثل خطابات
زراره ومحمد بن مسلم ونحوهما اذا كثر الروايات من هذا القبيل ومن العجب ان بعضهم مصرح بان هذه الخطابات مخصوصة

مختبر

من قبيل الامثلة فزراره مثال فهكذا فالخطاب لهم يعم الجميع ثم نقول لو كان الخطاب عاما فلا بد من تنزيله
على مصطلح وقت لانه ان اريد باللفظ معنى واحد فلا بد من تنزيله على ذلك المعنى وان اريد ان اهل كل وقت
يحملونه على مصطلحهم لزم بالنسبة الى كلام العرب ان الكل يختلف باختلاف باعتبار معنى الرطل وباعتبار اختلاف تقدير
الاشبار او معناها والفرسخ يختلف باختلاف قدر الذراع او معناها وكذا الكوفة والجمع والكر في الاحكام وكذا
بالنسبة الى باقي اللغات كالنون على السبيل والى يحيى والطعام والحليم ونحوها ثم ان التزموا بذلك فهو مرجع
اهل اللغات فقد كابروا الضرورة وانحروه فقد ثبت حكم التقليد في الجملة ثم الخروج عن التقليد كيف
يحصل بالفاظ الفقيه عبارات لا يفهمها من القيت اليه وان قيل بان فهم الافهام على وجه الاعتماد لزم التقليد
على ان ذلك ممتنع كما لا يخفى على اولي الافهام ثم ان بنى الامر على ما قالوه انحصر الناجون في العلماء وهلك
باقي الناس جميعا بل يلزم من عدم نجاة العلماء لا عوائهم الناس بالجهل وهؤلاء الجماعة ان لم نؤول كلامهم
بانهم يؤولون الفاظا لا يدرون فليس لهم سوى الحمل على العناد والتعصب ثم البلية العظمى والمصيبة
الكبرى انهم يلبسون على الاعوام قائلين بانا نعمل باخبار اهل البيت والمجتهدون لا يعملون بها مع انهم هم
المخالفون لاخبار اهل البيت والتاركون للعمل بها كما مر بيان ذلك في جميع المباحث السابقة ومن جملتها
عدم العمل باخبار التحذير من الكذابة وما نطق به من اخبار العرض واخبار ترجيح الاجماع واخبار التقسيم الى
المفتين والمستفتين ونحو ذلك كما بينا وانه من اشكل الامور الاهتداء الى وجه يعتذر دون فيه ولم فلناه
وامصيبتاه واغوثاه من شماتة اعداء المسلمين ومن انكار جميع اليهود والنصارى وعلى الائمة الطاهرين عليهم السلام
على الذين اذا اطلعوا على هذه الاقاويل التي لم يتفوه بمثلها اهل الحق جيلا بعد جيل فقالوا ان علماء
المسلمين مبني دينهم على الاخذ بخلاف ما جرت عليه شرائع الانبياء السابقين وادعوا ما يقتضي ابطال حكم
رب العالمين بانهم يعملون بما لا يعلمون ويقولون ما لا يفعلون ولقد وجدتهم على ثلثة اقسام قسم وهم
الاكثر غلب عليهم الحسد وحب الجدال فشغلوا انفسهم بالقيل والقال واحبوا ان يحقق خلفهم النعال وراوا
ان ذلك لا ينال الا بدعوى الاستقلال والطعن على العلماء والاعتزال لانهم علموا انهم لو كرروا الورود
عليهم كانوا اقل وارذل من جميع من وصل اليهم فرغبوا عن طريقة المسلمين المجتهدين لانها لا تنال مع مساعدة

التوفيق اللاتعبد مغزي بهذه من السنين وما لوا الى طريقة الاخباريين وادخلوا انفسهم فيه وليسوا منهم ولا من المجتهدين لانهم ردا وانه يكفي في دعوى الفضيلة مع الدخول في حزبهم تلاوة ملا يفهمون من بعض اخبار الائمة الطاهرين وقسم غلب عليهم الجهل وقلة العقل فرا وافوما يدعون العمل بقول الائمة ع واخبار سيد الامة ص فتبعوهم تبع البهيمة لراعيها والطفلة الصغيرة لمربيها واعرضوا من طريقة المجتهدين لانهم لم يصلوا الى مذاق العلماء الذي فقين حلوا تكتاف تاعنو بهذلك وقسم من العلماء العامليين والفضلاء المقدسين بذلوا الجهد في الطلب فتنالوا اوتبا و بذلوا جهدهم في طاعة الملك المعبود وان كان قد قصروا عن نيل المطلوب والمقصود ملت قلوبهم من حب الفقهاء والمجتهدين وافتروا انهم اسا طين الدين ونواب الائمة الطاهرين واولئك عند الله معذورون وعلى ما بذلوا جهدهم في معرفة اخبار الائمة مثابون ماجورون لكنهم لما لم يكن اصول يرجعون اليها وللصواب شرعوا لو عليها وكانوا عاملين على ظواهر الاخبار عن ناظرين الى كثرة الكذابة على الائمة الاطهار صدر منهم احكام غريبة و اقوال منكرة عجيبة منها قولهم بنقص الكلام القران مستندين الى روايات تقضي البداهة بتاويلها او طرحها فقد بعضها ما نقص ثلث القران او ربعه ونقصوا ربعين اسما في سورة تبت منها اسماء جماعة من المنافقين و في ذلك اشار لبداهة العقل لانه لو كان ذلك مما اتى به النبي ص وقراه على المسلمين وكتبوه لافتضح المنافقون ولم يكن النبي ص مما موه اللائق عليهم ولقامت الحرب على ساق فكان في ابتداء الاسلام من الفتن ما كان في الختام ثم لو كان حقا لتواتر نقله وعرفه جميع الخلق لانهم كانوا يضبطون اياته وحروفه وكلماته تمام الضبط فكيف يغفلون عن مثل ذلك ولعرف بين الكفار وعد من اعظم معائب الاسلام والمسلمين وكان القارئ لسورة من السور القصار مبعضا في الحقيقة وكان القران غير محفوظ مع قد امر بحفظه ولعرف بين الشيعة وعد من اعظم الادلة على عدم الاولوية من الدين لان النقص على تقدير ثبوته هو منهم ثم العجب كل العجب عن قوم يزعمون ان الاخبار محفوظة الالسن والكتب في مدة الف و مائتين ولهذا المحدث فيها نقص لظهر فيحكمون بنقص القران وخفائه في جميع الزمان فلا بد من تنزيل تلك الاخبار اما على النقص من الكلمات المخلوقة قبل النزول الى سماء الدنيا او بعد النزول اليها قبل النزول الى الارض او على نقص المعنى في تفسيره والذي يقوى في نظر القاصر انه يدل على ان النقص بعد النزول الى الارض فيكون القران قسمين قسم قراه النبي ص على الناس وكتبوه فظهر بينهم وقام به الاعجاز وقسم اخفاه

ولم يظهره عليه احد سوى امير المؤمنين ع ثم منه الى باقي الائمة الطاهرين ع وهو الان محفوظ عند صاحب الزمان ع جعلت فداه ومنها قولهم بتحريم الجمع بين الفاطميتين مع التصريح بفساد عقد النكاح من بعضهم مع ان التحريم لو قيل به للسيلي مع الجزاء بين منا ذين مخالفين للكتاب والسنة النبوية وجميع الاخبار الدالة على جواز الجمع في العقد الدائم في خصوص اربع وغيره منكم وكذا جميع اقوال الفقهاء حيث حصروا المحرمات في النكاح ولم يتعرضوا لذلك وما نسب لبعض المحدثين من القول بذلك استناد الى ما ذكر في كتاب من انا نا بر في فيه ما هو حجة بينه وبين الله ثم قد بينا ان ذلك منقوض بما ذكر من الاحاديث للنداء وكتة العلى في كتابه رواية الابلغ في تنزيل عبارته وقد طالما فلقوا جميع الاخبار الدالة على لزوم عرض الخبر على كتاب الله والسنة النبوية وعلى ما اجمع عليه الامامية فان خالف فيه فاذا اتى مو ابالعمل بكل خبر وجد به يحكم سيما عموم الكتاب والسنة وتحقيقهما الزم الحكم بذلك في جميع الاخبار صحيحها في مصطلح المتاخرين وضعيفها لانها كلها قطعية عندهم فيلزم العمل باحاديث وجوب المقصورة والذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها وجميع الاذكار والدعوات في جميع الاوقات وادابها الواردة بصيغة الامر واجتناب محرم كثير من الاوضاع في مقدمات الاداب وغيرها وباحاديث الوضوء بماء الورد ولزوم نقص شعبان وتمام رمضان وفساد الصوم بمطلق الكذب والغيبة والسب ونحوها ونوم النبي ص عن غسل الجنابة مع انه لا ينام قلبه وطهارة ثمن للطهر الى ثلثة ايام والسهو من النبي ص في الصلوة ووجوب الكحل وحلق الشعر ونجاسة الحلال ونحوها وقد روى يونس عن هشام ابن الحكم انه سمع الصادق ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القران والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد دس في كتب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا وذكر يونس انه ورد العراق فوجد فيه بعض اصحاب ابي جعفر وكثيرا من اصحاب ابي عبد الله ع فاخذ كتبهم وعرضها على الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من ابي عبد الله ع وقال ان ابا الخطاب لعنه الله كذب على ابي عبد الله ع وكذلك اصحابه يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا فلا تقبلوا علينا خلاف القران الخ ومن العجب ان بعض الاخباريين جعل ذلك المجوز في اثبات صحة الاخبار لدلالته على اعتناء الاصحاب بالتصحيح ولا وجه له لدلالته على ثبوت الاعتناء والجهد وارادة بلوغ العمل بالتصحيح وعصمتهم وما يقال من انكم قد خصصتم الكتاب والسنة باخبار ظنية فكثير من المقامات كتحريم

ام المفعول ويعتبر واختره الفاضل وامثال ذلك فاذلك الامن قلة فهم فانه كلام قابلية للفرق بين المقامات
فان من تتبع الاخبار ونظر فيما اشتملت عليه من الترجيحات المراد اقوى الظن بصدقه لجهة من الجهات كعمل الاصحاب
وتلقيه بالقبول وعزه للعمل به وكان حجة تخص به القران والسنة ولا يرد لاجلها وكلا ضرب بالجدار كما يظهر من الا
خبار المروية عن الائمة الاطهار على ان مسئلة الجهر مما يعم به البلوى لكثرة تداوكثرة وقوعها فينبغي ان يكون اخبارها بين
الشيعة متواترة كاخبار القصر لا في المسائل النادرة الوقوع والمسئلة واضح البرهان عن البيان ومنها عدم
تجويزهم النظر الى بدن بنت الى عجز نظر الى عموم تحريم النظر مع انه ليس في الاخبار ما يدل على ذلك والاجماع والسيرة
لا حجية فيهما وكانهم لم ينظروا في اخبار تغسيل الميت فانه سئل الصادق عم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء قال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وعن زيد بن علي عن ابائه عم عن
علي عم في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن
الماء عليه صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولما اشتد تحريما من النظر بدبيته وفي الباب عدة اخبار تدل على جواز
تغسيل المحارم من وراء الثياب كما ورد في الزوجة والامة والامة ومن اللوازم عادة ظهور شيء من البدن
مع بقاء الثياب والظاهر ان المراد بالثياب الميت للاذ توضع عليه ثياب من خارج فحينئذ يمكن ان ينزل على ارادة الشمول
والمحرم لغة وعرفا من حرم نكاحه قال في القاموس المحارم ما حرم الله ثم قال رحم محرم تزويجها ومنها ان افضل
فضلائهم واعلم علمائهم ذهب الى ان الغناء حلال في ذاته وانما حرم للعوارض لا نفيا في اللهو واللاهي وغيره
اليه وهو مخالف الكتاب والسنة والاجماع بل ضرورة المذهب ومستنده بعض روايات شاذة معارضة باقوى منها
مخالفة للمذهب فيجب اطراحها وتاويلها الى ذلك ومنها ان من اعظم فضلائهم من يرى ان الكتابة المستحبة على الكفن
لا اموات الرجال والنساء لمن يسمى باسم كمحمد وعلي وعمران ونحوها من الاعلام اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
متعللا بان الرواية وردت بان الصادق عم كتب على كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وفي الحقيقة قد بعد
عن طريقة لان الامام كتب بيده التي بقلمه الشريف بمداده الشريف بقرطاسه الشريف في كفن ولده المخصوص
في المكان المخصوص والزمان المخصوص فكيف يتجاوز الى غير ذلك ومنها ان من اجل علمائهم من افتى لبعض الحكام
بتحليل سائر الرعايا من الشيعة مستندا الى انهم لا يحسنون الصلوة فحالهم كحال تاركها تاركها وكافر بنص الاخبار

وما لكافر

وما الكافر حلال وقد خالف الضرورة والبديهة في ذلك اذ لو كان له ادنى ذوق للشريعة لورد متواترا عن خاتم الانبيا
والائمة الامناء ولتنادت به الوعاظ والخطباء لانه ابلغ في الوعظ وادعى الى المحافظة الى شرائط الصلوة ثم الاخبار منادية
بان من اقر بالشهادتين حرم دمه وماله وبان النار لا تدع المتحمل لواجبات الضرورية لا الحكم بكفره ومنها ان شخصا
من افضل فضلائهم ذهب الى ان الادغام في حرفين من كلمتين متماثلين ومتقاربين والمد في حروف اللين في جميع
ما العربية جائز لخروجه عن المرسوم وطريقة قراءة الناس وقد ورد في الاخبار اقرأوا كما يقرء الناس وفي ذلك مخالفة
الضرورة ولقولهم عم نحن نقرء ونقرأه الى ذكر هذا الفاضل ان الاكل بغير الكف حرام لانه بدعة وان الامام الذي
الة التناول من يده واكل بكفه ومنها ان منهم من اوجب الذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها وجزاء المقصورة
بثلثين تسبيحة والتحنيك وانه ونحوها انكم الامر ولو كان كما كان لم يخل من المعاصي الا القليل وبلغ حد التواتر لتوفر
الدواعي على نقله ولا مثل جار لحكم المندوبات الواردة بصيغة ومنها قولهم بان نقل الموتى الى المشاهد المشرفة
حرام مستندين الى انه نبش بعض الاخبار ولم ينظروا الى حديث اليماني ونقل عظام ادم عم ويعقوب عم مع النبي على
الساوات الا ابا صالح بدليل الاستدلال للائمة عم باقوال الانبياء السابقين وافعالهم ويكفي في ذلك ما دل على ان
للمؤمن في مماته من الحرمة نحو ما كان له في حيوته واي احترام اعظم من نقله الى المشاهد سادته ومن العجب انهم لا ينكرون
وجواز النقل بل النبش اذا ظهر ان موضع وقبره على العين اذ ذاك ويخاف فيه من اخراج اليهود او المخالفين له او
احراقه ويكون نقله لحفظه من عذاب القبر وفشار ضمنهم وعظمه من جواز النقل الى غير المشاهد المشرفة من المقابر
المشرفة ومطلق الاماكن المشرفة ومن مشهد امام الى افضل منه ومن مكان شريف الى اشرف منه وجواز النبش وتقطيع
الاعضاء اذا توافقت النقل على ذلك ثم في جريان سيرة الامامية على ذلك وما نقل كثيرا من رفع اشخاص وقبورهم
الائمة فاتفق ان حفرت قبورهم فرأى ابدانهم غير ذلك وبالعكس وما نقل من الالطاف المقرونة بالمعاجز كفاية وفي كثرة
لا يمكن جمعها في كتاب ويؤيده ما اشتهر بين الامامية من ثبوت الملائكة النقالة ونقلوا في ذلك انقالات كثيرة
غريبة منها ما نقل انه روى في ذلك تفيظة ومنها ما كان في الدنيا وهو كثير ومن جملته ان عمر الى كانت من ما
النساء وعابدة حتى ذكرت لولد الكرى اشارات بعث لحمولا من جهة البصرة ومعه خلق كثير لما سمع البياض فسالهم
لمن هذا النعش فقالوا لها لا قاه محمد وقد كانت على الظاهر لا تعرف الا محمد وكان ابا محمد الكبير المشهور بالتقوى والصلاح

٨٠

والعلم ما جا في تلك السنة وتوجه من مكة طريق البصرة فانه والدي المرحوم ليلة للنام فلا اجمع اصحابه ان يرتزوا
عن موته في تلك الليلة ومنها ما اتفق في كربلاء من انهم حفروا قبرا فوجدوا فيه رجلا صالحا نومه ما اتاه في بعض
ممالك الضاك ومنها ان رجلا عشارا لما مات نقل الى ارض النجف ودفنوه رجلا في منادف في مقام معين الخطة قريب البصرة
فاتفق انه حفر قبر العشار وجعل واتفق ذلك للاول من ثم جاء الى الموضع قبر الاول من وجده وانه العشار الى غير ذلك والله
اعلم ومنها ما نقل من بعضهم من نجاسة الحديد لبعض روايات يظهر منها ذلك معارضة باقوى منها وفي ذلك ما تقشعر
من اكاد موردة الدين وصلاحي المذهب فانه لم يوجد منهم صلوات ما دمتم عليهم غسل الوجوه بعد الحلق والفواكه واللحم
بعد القطع ولا الامر بذلك ولا بتطهير الحواشي ثيابهم اذا اصابها بطوبة ولو كان الحال على ذلك لتواتر نقله وفادت
به العلماء والوعاظ والخطباء وكان امره عم اشهر من امر النجاسات العشر لكثرة الاحتياج اليه وعدم الاستغناء عنه ومنها
قول معظمهم بتطهير الخمر وسائر انواع المسكرات من المايعات لبعض روايات اعرض عنها الاصحاب وعارضها الاجماع والسيرة
المالوفة والطريقة المعروفة ولقد رايت في كتاب ملل النحل انه نقل لبعض مشايخ الصوفية ان فلانا من فضلائهم
الاعيان حكم بطهارة الخمر فامر بدق الطبل واظهار السرور فقال اياي كنت اجتنبه للنجاسة وقذارته للذي لم ازل
اكل الحرام على ان اجوانه اذا ظهر بعد ذلك الحكم باباحته ومنها الحكم بطهارة اليهود والنصارى لظواهر بعض الا
خبار وربما سروا الى باقي اقسام الكفار تبعا للقاعدة اصل الطهارة المستفادة من ظواهر بعض الاخبار غفلا عن بعض
الاخبار ونبذها الفوائد لان الاجماع وسيرة الامامية وظاهر الكتاب وكثير من الاخبار ومنها من حكم بعضهم بان
المتحير لا ينجس الاشتباه حصل له من بعض الروايات ونبذها الفتوى لا من الاخبار ولانه لم يتنبه لها مخالف ضرورة المذهب
بل الدين فانه لا يخفى على النساء والاطفال الحكم بنجاسة ما يوضع في الاواني المتنجسة من المايعات بعد زوال الحين
النجاسة عنها ولو اكل احد او شرب منه الكهانة للخلق عليه وكذا اذا اصاب احد ثوبا متنجسا او بدنا او ارضا
تنجست برطوبة ولم يتطهر من ذلك ومنها قول اكثر فقهائهم وفضلائهم بعدم نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقات
ولم يوافقهم من اصحابنا سوى نزر قليل عملا ببعض الاخبار معارضة باقوى منها وبالكتاب والاجماع بل الضرورة
ومنها قول اكثرهم بان اولاد البنات هاشم كاولاد اولاده يستحقون الخمس ولم يوافقهم سوى نزر قليل من
اصحابنا مستندين الى انهم اولاد واستدلوا عليه ببعض الادلة وحاصلها ان اولاد البنات اولاد وعليه

الذي

ان الخمس حق الطائفة والقبيلة دون مطلق الذراري وهي تتبع الاباء ولولا ذلك لكان بنو مروان وجميع بني
امية من اولاد البنات مستحقين للخمس ومنها قول اكثرهم بسقوط الخمس بعد ضعف قوة النزع مستندين الى اخبار
قليلة وهي معارضة باقوى منها وبالسيرة وعمل الشيعة ومنها قول اعظم فضلائهم وقد انتهت اليه الرياسة في
زمانه انه لا يجوز الغسل الترتيبي الا بالاكثر فلو اغتسل باناء او بجزء بطل غسله لو ورد ذلك في الغسل وهذا خلاف
الضرورة ومقتضى لبقاء المسلمين على الجنابة وحرمة المكث في المساجد عليهم وبطلان صلوتهم وصيامهم لو
اغتسلوا مرتبين لان جلهم او كلهم لا يغتسلون باكفهم ولو كان الامر على ما قال لامرت به العلماء في رسائلهم
واثبته الفقهاء في كتبهم ونادت به الخطباء على منابرهم وكان اكثر المسلمين من المتقدمين والمتاخرين على
الجنابة باقين وعلى المصلين في المساجد والصلوة جماعة لزوم اللبث مواخذين مع ان ما اعتمد عليه
من الرواية الفعلية للتعارض القوليات ثم هو مخالف لكتاب الله وسنة نبيه واتفاق المسلمين بل ضرورة
الدين ومعارضة بعضهم لنا في امثال هذه المقامات بانا قد خصصنا الكتاب بخبر الواحد الظني مردودة بان ذلك
مشروط بقوة الخبر لاعتضاده بشهرة في فتوى او رواية او سيرة او موافقة قواعد محكمة ونحو ذلك وقد
يحيا به ومنها قول معظم فضلائهم بعذر مثل الجاهل بالحكم وربما رتبوا عليه عدم تكليف الكافر بالفروع
وهو مخالف للمنقول من قبيل انكار الضروري وخصوصا الخطابات ومطلقاتها المشاهدة به ولولا ذلك لما
تركت اكثر الاحكام وما هدمت اكثر قواعد الاسلام نعم يقوى في النظر معذورية الجاهل الساذج الذي
لم يخطر بباله الحكم اذ لولا ذلك لزم التكليف بالمحال ومنها قول اكثرهم بتحريم شرب دخان التنباك المسمى
في لغة العرب الحرفة تمسكا مستندين الى وجوه عديدة لا يصلح لوجه منها منها انه لا نص على اباحته وما كان
كذلك فالبناء فيه اما على التحريم واقعا او ظاهرا او التوقف وفيه ما علم من بطلان هذه القاعدة للادلة
القاطعة والمعروف من مذهبهم الاقتصار على منصوص التحريم بالادلتين المخصوصين المعتد بها لا التمسك
احدهما في اللغة العربية المحرفة ويرشبه او شربه او كدره والاخر غليونا او شطبا في اللغة الفارسية
الجديدة بقليان وجيق وما اشبههما يكون له راس يوضع فيه التنباك ويوضع عليه النار متصل
بجوف من خشب او ظرف اخر متصل بظرف فم الشارب يجذب الدخان من ذلك الجوف بفمه وفيه خلل في حرفه

فلو كان الدخان من غير التنباك من اى الاشياء كان من عذرة او غيرها من اعيان النجاسات او غيرها من ضروب ا
لحطب والنباتات مشروبا بتلك الالة او غيرها او كان من التنباك فاستعمل في غير تلك الالة وما اشبهها بان يجعل في عود ا
في شورا او غيره او يحرق على الارض او دخل من غير طريق الفم او منه بغير طريق الجذب لظاهرهم او بما لم تصل الجوف لعدم
الناس ولذلك بما لم يذكروا من المحرمات سواه ونظيره منهم ابكم ان استعمال التنباك وغيره من النباتات وغيرها من حب
او ثمار ونحوها اكلا او شما او سعوطا او تقطيرا او بخورا او لطوخا او طلاء ونحو ذلك لا باس به فاذا تاملت حالهم وجدتهم
عاملين باصل الاباحة في اكثر اموالهم وافعالهم حتى انه لو انيط لهم بالاسم او طالبتهم بدليل الحكم رجعوا الى الكلام
ولما شاع استعمال شرب التنباك بالنحو المعروف وكثر فيه القيل والقال والنزاع والجدال تنبهوا لما بنوا عليه من ذلك
الاصل الذي لا اصل له ومن مثل ذلك يقضى العجب العجيب لان البناء الكلي على طلب الدليل الخاص في الاباحة
فالدخانين متساوية والاحوال متساوية في لزوم الحكم بالتحريم من غير فرق بين الاكل والسعوط والقطور و
اللطوخ والتبخير والادهان وشرب الدخان من التنباك وغيره وسائر الانتفاعات وان كان على عمومات الاباحة
او خصوص النباتات فاباك التنباك صار مغضوبا عليه من بينها ومن تامل في احوال هؤلاء الجماعة راى كل
واحد منهم يتمايز ويقيس اخرى لنبوهم حد يقفون عليه ولا ساحل ينتهون اليه وانما كانوا كذلك لتجنبهم النهج
القويم والصراط المستقيم وتكادم الصدور يا وطعنهم على ابواب الائمة الهداة ومنها انه مسكر ونحو حرام لكونه
اسكاره انما يتبع على كثيره لا على قليله لا يبقى الحكم بتحريمه لما روي عن انه اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام و
هذا خطاء بين وانما نشأ من عدم الفرق بين السكر والاسكار والضعف في الجماعة والفرق بينهما اوضح من ان
يبين لان الاغماء انما يكون بغلبة الضعف على النفس والغلبة على العقل يجيء بالتبع والسكر يغلب على العقل ابتداء
اولا وبالذات وربما بعث على قوة النفس كالخمر من العنب والنقيع من الزبيب والفضيخ من الرطب والمعتبر
من الشعير والبتع من العسل ونحوها واستنادهم في دعوى الاسكار الى انه قد يغلب على عقل شاربه فهو
يخرج عن الشعور فيقع في النار ولا يحس بحرارتها حتى يحترق فيها او يقع في الماء حتى يغرق ولا يحس بنفسه حتى
تحرق وحجر ونحو ذلك وقد ذكروا في كتبهم الصفة في التحريم كثيرا من هذه الامور وفيه ان ذلك لا يقتضي تحقق
وصف الاسكار بل هو اعم منه والعام لا يدل على الخاص ثم ان ذلك انما يحصل لمن ترك الشرب زمانا طويلا ثم

منه

منه شربا فاحشا ويجذبه جذبا واحدا ولا يشربه شيئا فشيئا فيغلب عليه لذلك ولو انه لو شرب بتدريجا
كما يشربه ارباب السليقة لم يغلب عليه ولو استمر الى سنة كان الجائع اذا اشتد به العطش فافرط بالاكل وا
لشرب وكان الجوف خاليا من الغذاء او الماء وقع منه ذلك ولذلك لا يكون غالبا الا في الفقراء خصوصا الا
عراب لخلو الجوف وخاليا الا افراطهم بالشرب عند وجدانه بعد طول فقدانه ومنها انه من الاسراف لانه من اللعب بالمال
والبدن وهذا اعجب من سابقه اذ يلزم تحريم الحوامض باسرها وجميع الاشياء الباعثة على الضعف من النبات
وغيرها والفواكه وغيرها واذا كان المدار على حصول الضرر ولو ضعيفا في بعض الاوقات او في بعض الوجوه وان اريد
الضرر من جميع الوجوه فذلك لا يجاري في التنباك فانه نافع من وجوه متعددة وقد جرب لدفع البلغم والصفراء وا
لرطوبات نعم هو كغيره من المطعومات والمشروبات حرام على من يحصل له ضرر معتبر من جهته كصاحب اليبوسة والسل
وكذا ما عداه من المأكولات والمشروبات فانها تجري فيها الحكم الاحكام الخمسة ومنها ما استدل به الامام عم
على بعض من جحد وجود الواجب من قوله ان كان كما قلناه وهو كما قلنا نجونا وهلكتم وان كان كما قلتم
نجونا ونجوتم وبهذا يريدون قاعدة اصل التوقيت وفيه ان الكلام ليس مع التارك فوجب عليه الفعل بل
المحرم الذي حرم ما احل الله فهلك اذ لم يكن من اهل النظر او كان منهم فقصر ثم قد بينا ان الاخذ بالدليل
ناج وان اخطأ ولا هل الشرع من اخطأ في الفروع وكلام الامام مع الجاحد للاصول ومنها الاستناد
الى الاطياف التي راها جماعة من الاتقياء ونقلوا انهم راوا الائمة عم في المنام فمنعوهم عن شربه وبعضها
مقرون بالمعجز كما نقل انه راى في حرم الحسين عم رجل قد قلب وجهه عن محله وداوى عن مقره فسأل
عن ذلك فقال رايت الامام عم فقال لي لم تشرب التنباك فضربني بكفه وهذا اثره بين وفيه ان الاحلام
لا تكون شواهد الاحكام باتفاق علماء اهل الاسلام وما ورد من قولهم من راني فقد راني ليس فيه
دلالة الا على رؤيا من راى صورهم على ما هي عليه على انه قد يقع الاشتباه في المنام في فهم الكلام ثم انها
معارضة برؤيا شيخنا الفتوني ره فقد نقل انه راى صاحب الزمان في مجلس بيده قليان على نحو ما
عند العجم يشرب به فانه شاهد من فيه الشريف وسلمه الى الشيخ ورؤيا شيخنا المقدس الشيخ حسين الخاصي
فانه نقل انه راى نفسه في المنام دخل الروضة المقدسة الشريفة الحسينية قال فبينما انا واقف اذ رأيت

سيد الشهداء ع ا ذ خرج من الضريح للمبارك فاول ما خطر ان اسأله عن شرب دخان التنباك هل هو حرام او
حلال فسألته فقال في الجواب حلال لكن الاكثر به ومنها ما رئيان لم ينقلا في الكتب المعتبرة وانما نقلا في كتاب غير مشهور
ولا معروف ويظهر عليها آثار الوضع والتهدي فاحدها انه يأتي قوم من امتي يشربون الدخانين ويفخون في الهوى
فخاض قصص التنباك بانه لا اذن كاذان الحمار ثم صرح فيها بالبراءة من الشاربين ومن الجهال بتخصيصا فاما من الاخبار
يين صنف رسالة وكثر ما ذكر فيها من الادلة ما هو من قبيل ان فلانا شرب فمات وفلانا شربه فاحترق ونحو ذلك ولو
اراد احد مقابلته بمثل ذلك في جميع الماكولات والمشروبات امكن ان يقول ان فلانا اكل نعص فمات وفلانا شرب فشرق فمات
وفلانا دخل الحمام او خرج منه جامع فمات وهكذا الى ما لا يحصى ولم يمكنه الا ذكر قليل من تلك الاشياء ورأيت في
بعض حواشيه اشياء مضحكة منها انه يورث الجرو منها انه معرب توتوباك وهذا بالماميرع فقدم النام ان
يا هذا وامثال هذه المزخرفات ومنها قول بعضهم بحرمة الترياق المجرد استنادا الى مثل ما ذكر في التنباك نعم القول
بحرمة الترياق الفاروق لدخول اجزاء الخمر فيه لغير المضطر ان صح ذلك الحمى عنده ومنها قول بعضهم بحرمة قهوة
اللبن مستدين الى انها تصير بالادمان فيها فيكون حراما وفيه انه مع الاعتراف بجيره بتنافي لا انتشاء مطلق
لان الحرمة انما هي في الطبع وقال الفضلاء على الاطلاق اذ ربما قول النبي ص سيأتي زمان على امتي في الملحق
امتي يشربون القهوات ان يجعل قهوة اللبن ولا كان اسم القهوة في اللغة موضوعا للخمر لانها يشبه بالوضع بالكشف
والادارة والاجتماع لها في المجالس ونحو ذلك فهو عجيب فان اطلاق القهوة على قهوة اللبن ليس في لغة العرب ولا في
لغة العجم لانها مستحدثة والقهوة انما هي الخمر ولو ان الكلام المتعلقة بالموضوعات وادب العلم في الجلدية سمينا العسل
واللبن والسكر مثلا خمرا وحرمناها وسمينا الخمر باحد اسمائها لحللناها ومنها توقف بعضهم عن العمل بحكم
في مستفرزة العقل في نبوة مجيب لا يخفى على النساء والاطفال فان علما من علمائهم وصلحاء من صلحائهم
كان واقفا على شاطئ الفرات فرأى امرأة تدعرت في الفرات وكان قادرا على الدخول اليها واخراجها فلم يفعل ولم
على ذلك فقال ان مس بدن المرأة حرام ولم يحضر في حديث يدل على الحل في خصوص هذا المقام فترك المرأة بنظر
اليها حتى قضي عليها ومنها قولهم بوجوب الجهر حتى يقوى بالذكر امكن في الاخيرتين مستندين الى بعض اخبار لا
دلالة فيها ولو دلت وجب تأويلها او طرحها لاستمرار عمل الشيعة على خلافه وظهور اتفاق العلماء على عدم العمل بها

ومنها قولهم بوجوب غسل الجمعة لبعض روايات يفيد ظاهرها ذلك وفي معارضة مثلها وفي مع علم المعارضة في
مخالفة لطريقة الشيعة لانه لو وجب لكان مذكورا في فقه الشيعة بوجوب غسل الجنابة والحيض لابتلاء جميع المكلفين في
الجمعة كل جمعة وغسل الجنابة لخصوص المتزوج او من يحتلم او عارض اتفاقي وغسل الحيض بخواص بعض النساء فاين
من القطعيات ومنها قولهم بوجوب زيارة سيد الشهداء ع بعض اخبار ظاهرها ذلك وعنه انه خلاف
طريقة المسلمين فان الواجب من السفر مقصور عندهم على الحج ثم يلزم على كلامهم ان وجوبه اشد من وجوب
الحج لعدم توقفه على الاستطاعة كما في الحج لانه يدخل المالي ولو قيل بالمالية لزم الحاقه بالحقوق المالية فيخرج
من التركة مع الديون والزكوات والاخماس ولو كانت واجبة لدخلت في الوصايا الواجبات ولتنادى بها
الخطباء في غير محل التقية في جميع المقامات ومنها انكار بعضهم حرمة البنتي فاني رأيت رجلا من فضلائهم في النجف
فقال لي ما الدليل على حرمة البنتي فلم ينبغي ان اجيب باجماع الشيعة او ضرورة فقلت في جوابه ما دل على
وجوب الدفن ومنها انكار بعضهم على الفقهاء ركنية غير المنصوص عليه من الاركان الصلواتية وفيه ان الركنية في
الاصل لفوات المركب بفوات بعض اجزائه وانما يطلب الدليل على عدمها ومنها ايجاب بعضهم وضع المئزر في
الكفن فوق القميص استنادا الى رواية فيها ظهور في ذلك وفيه ان التمسك بالاطلاق لا يصح ووصفه تحت القميص وانه سيرة
المسلمين وطريقتهم على ذلك ومنها ادعاؤهم انهم هم العاملون بالاخبار دون المجتهدين وفيه ان الامر بالعكس كما
لا يخفى على المنصف لان العمل بالاخبار انما يكون العمل بتمامها ومنها اعتبار العرض والترجيحات والامر وايجاب العمل
بما ارادوا يسعى الى نحو فهم ومنها انكارهم العمل باخبار كثيرة الكذابين ولعدم النقل والعجب من ذلك انهم زعموا
ان طريقتهم اوفق بالاحتياط وهذا العجيب غاية العجب لان العمل الا بالاحتياط الذي يفقد الاخبار نقد الدرهم والدينار
فيعرف غثها وسمينها وصادقها وكاذبها كما مر بابه ومنها قول كثير من علمائهم بحرمة الدفن في غير الحمل بتوابيت في
سرداب ونحوه وهو مخالف لعموم الادلة وسيرة المسلمين ومنها قول بعضهم بان المضل وهو الطرف الثاني من
تحت الحنك شرط في صحة الصلوة والعمرة في احتجاجاتهم ما يظهر من عبارة الصدوق هذا مما لم يقل به احد من
العلماء قديما وحديثا حيث لم يذكره ذكر الشرائط ولاجماع المسلمين وسيرتهم وطريقتهم ومنها قول من تبعه
اجلائهم واعيانهم من ايجاب اربع وخمسين علامة في نقل الذي يتعلق باعضائهم وهو مخالف لظاهر الاخبار

والضرورة والبديهة ومنها اعتمادهم على كل رواية حتى ان بعض فضلائهم راى في بعض الكتب المجهولة الموضوعة
لذكر ما يريد القصاص من ان كل جزيرة في البحر تسمى الجزيرة الخضراء فيها اهل دار لصاحب الزمان ع فيها عياله واولاده
فذهب في طلبها حتى وصل الى مصر فبلغه ان جزيرة فيها طوائف من النصارى وكانه لم ير الاخبار الدالة على عدم
وقوع الرؤية من احد بعد الغيبة الكبرى ولا تتبع كلمات العلماء الدالة على ذلك ومنها انه ذكر لي بعض المعتمدين
عن بعض فضلائهم انه قال اذ وقفت على باب البلد فاقبل رجل اعرابي من الصحراء وقال قال الصادق ع كذا او حديث العمل
بعنايته ومنها قول بعض فضلائهم بتحريم متعة العلوية استناداً الى اعرابي لامام ع عمن قال انه ضيع ذلك
لبناتك او اخواتك وقوله ع انا لا نرى يردونا على حقيق الله الحلالة في ذلك على انه مما الفه الكتاب
والسنة النبوية وقول علماء الامامية لانه يعد واذلك من المحرمات ومنها ان فاضلاً من الفضلاء ممن يميل الى
طريقتهم ذهب الى ان الماء لا ينجس بالتغير بعين النجاسة في الصفات الا بعين معا فضلاً عن واحدة منها مستنداً
الى ان الكتاب والسنة دالاً على طهارة ماء القليل فلا بد من الجمع بينها وبين اخبار التنجيس بالتغير بحمل اخبار
التغير على الصالة اليها بحيث يخرج عن اسم الماء وقد خالف الضرورة والاجماع والاخبار وقد اجتمعت مع
اعظم علمائهم في مكان فقال لي رايت في رسالة التي رسالة السيد على يعني جناب زبدة المجتهدين وافضل
العلماء العاملين مولانا ومقتدانا امير سيد على دام ظله انه من المحدث لا اسم الله حرام ولكن عليه دليل فقلت
له اذا لم يكن على وجه التحريم الحرمة في الدليل على عدم جواز تنجيس القران والقانه في القاذورات فسكت وكان
غرضي رفع استبعاده وبتجمد الى غير ذلك من الاقوال العجيبة والمزخرفات الغريبة التي لا يتصور صدورها عن
جاهل فضلاً عن عاقل ولو رمت حصرها لاعيى القلم واعقب السأم ومن جملة هفواتهم وبعض مزخرفاتهم وطعنهم
على العلماء في اعتنائهم بما عدا علم الحديث من العلوم علما وتعليما وتدوينا وانه لم يرد في الروايات ما يفيد الترغيب لذلك
والنظر فيه ولا اعرف ذلك لانبي اصحاب الائمة فوضعها وتدوينها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم بعضهم عمم وبعضهم خصص وكشف حقيقة الحال لتدفع به عنا اهب الاشكال الذي تقول وعلى الله
المعول والاعتماد والاتكال ان العلوم مشتركة في انها لا تحريم فيها من حيث ذاتها لان العلم صفة كمال والجهل
صفة نقص ولذا اندرجت جميع العلوم تحت علم الله والانبياء والائمة ع ولم يرد في الاخبار ما هو على تحريم
شيء منها وجمعها وترتيبها وتعليمها وتدوينها وتسميتها انما هي لذكرها بعد تلبسها بها وجمعها بعد تشتتها وضبطها بعد
تفرقها كجمع كتاب الله بعد تفرقه وجمع الاحاديث بعد شتاتها ولا يكون لها حكم غير حكمها اللازم خارج ادلة عليه
من جهة القرطاس والمداد والقلم ونحوها ثم العلوم على قسمين احدهما ما هي متعاقبة المترتبة عليه كعلم السحر
والكهانة والقيافة والموسيقى وعلم القمار وعلم الشعبذة وعلم الضلال ونحوها والذي يظهر بعد التامل في
الاخبار ان التحريم متعلق العمل بها دون العلم فالتعليم والجمع والكتابة ونحوها ان كانت لغرض صحيح كالعمل والابطال
والتوصل الى المعرفة للنهي عن المنكر وهكذا فلا باس بها ومع الخلو عن الغرض او ملاحظة الغرض الفاسد يجيء
حكم التحريم فكلما كان الغرض منها صحيحا وقصد به الغرض الفاسد كعلم النجوم والبناء على التاثير على نحو ما يقع
من اللطيف الخبير حرام وعليه تحمل الاخبار لمعارضتها بمثلها وللذكر من اصحاب ائمتنا عليهم السلام كانوا
منجمين ومعلوم ان الائمة ع اقروهم على ذلك الثانية ما لا تحريم غاية وهو علم اقسام احدها ما لا دخل له في
معرفة الاحكام لكنه يبعث على قوة الفكر وجودة النظر فيرتبط بالعلوم الشرعية من هذه الجهة فيجمع اذا اشترط
الا ينبغي عليه فوات الفرض فان طريقة الفقهاء على الجادة الوسطى لا يتعمقون فيربطون على المقاصد ولا
يعولون على الظهور من غير تحقيق فلا يصلون اليها واني رايت بعض المصنفين من الفضلاء بنى جواز وضوء
المحتضر وعدمه على مسئلة جواز انتقال الاعراض مستقلة وعدمه وربما توهم بعضهم بناء مسئلة الاستصحاب
على بقاء الاكوان وعدمه وهكذا وقد تضيع العمر بهذا العلم والبناء على الاشتغال بتحصيل علم الشرائع لعدم
وفائه بالجميع اولى ومن هذا القبيل النظر في الدواوين الشعرية والشاد الشعر وحفظه وهكذا حال كل عمل يخل
بتحصيل العلوم الالهية ومعرفة الاحكام الشرعية ثانيها ما له ربط بحالها ولا توقف لها عليه لارتباط بعض
مسائلها كعلم الهيئة المرتبط بمعرفة القبلة وعلم الحساب المرتبط بضبط الوصايا والمواريث ونحوها ولا ذم
في تحصيلها معرفتها وتدوينها وتعليمها وترتيبها لتوقف معرفة الاحكام عليها فان متعلقها العمل دون
العلم بل توقف صلاح الناس عليها فالتها ما توقف عليها ما توقف لزوم لا توقف كمال فلا يكون الفقيه
فقيها الا بها وهو قسمان احدهما ما يغني القوة القدسية فيها عنه والعقل السليم والظهور بين العقلاء عن
الرجوع الى الكتب المصنفة فيها كعلم الميزان فانه يحتاج اليه في اثبات الاحكام شرعياتها وعادياتها وعرفياتها

لكن صاحب الذوق السليم يدرك الاحكام فهي متوقفة عليه من دون الطالبة ولذلك ترى اللعوام من اهل الصحاري
والبلدان من جميع الاصناف من جميع اهل اللغات مبنى كلامهم في اثبات احكامهم عليه وان لم يكونوا سامعين
براو فاظرين اليه وعلم الكلام فان موضوعه معرفة الشارع الموقوف عليها معرفة الشرائع لكن لا يخفى على من تتبع
السير وتامل ونظر في سيرة محمد سيد البشر واولاده الائمة الهداة الميامين الغرر انه لا يجب التعمق معرفته في اصول الدين
وعلى النظر الى كتب المتكلمين كما جرت عليه عادة المسلمين حتى انه ينبغي ان يحتسب من ضروريات الدين فان عقائد
الاسلام لم تزل مقبولة من العوام الذين لم يسمعوا علم الكلام عند النبي والائمة عليهم افضل الصلوة والسلام وكانوا
يقبلون منهم كلمة الاسلام والايمان ولا ينسبونهم الى الكفر والعصيان والاحتجاج بمثل قوله بعضهم البعرة تدل على البعير
وان الدولاب او المغزل لما بدر يعنى مدير وغير ذلك خارج الى الاحتجاج بعيده وما قيل من انه لو اكتفى بهذا المقدار
للزم معذورية الكفار وكل من استحق الخلود في النار مردود بان الله قد نصب دليلا يفهم ادنى المكلفين فكل
من اخطاه بكان من المقصرين اواده اللطف شمل المصيبين وان كان المواخذة مستحقين ولهم شمول اللطف
الموجب واجيا على رب العالمين نعم الخوض في مبحث علم الكلام يزيد البصيرة في معرفة عقائد الايمان والاسلام
التعمق بالنظر في تلك القواعد تديعب على حصول الاعتقاد الفاسد فعليك بالقوة القدسية المقتبسة عن الا
الائمة نحن من النظر البحث محتاج الى الاعتماد في اعتقاده عليهم وما ورد في بعض الاخبار من ذم الكلام
والمتكلمين انما هو في حق المخرج عن الدين والخارجين عن كيفية الحق غير جاد بما على مذهبنا سوى الغرض
للاعتقادات الموافقة لما عليه الائمة الهداة ولا شك ان البحث فيها من اعظم الطاعات اللهم الا ان يكون تحريم
على الناس من جهة جمع في الكتاب المحتاج اليها في ضبطه او المداد او القرطاس ومن قبيل هذين العلمين علم
المعاني والبيان والبديع فانه لا ريب في توقف الفقاهة عليها لكن صاحب الطبع السليم والفهم المستقيم
يغنيه عنها ثانيهما ما لا يحتاج القوة القدسية من الرجوع اليه والاعتماد في معرفة الاحكام الشرعية عليه لكونه مبنيا
على العقول التوقيف فلا يعلم الا بالتعليم والتعريف وهو اقسام اولها علم اللغة المتضمن لبيان معاني
الالفاظ العربية فان الفاظ الكتاب والسنة لا تعرف الا بعد معرفتها لاستحالة فهمها على من لم يكن من العرب
من فارس واوغيرهم كان هكذا وغيرهم واما العرب فقد اختل لسانهم لمعاشرة العجم وذهب منهم كثير من الالفاظ

العربية وما بقي منها اكثره تغيرت صورته وتبدلت حروفه منهم بالنسبة الى لسان من كان موجودا وقت الخطاب
المحتاج للاعراب حتى اعلم ان العلماء في هذا الزمان لا يعرف ما كانت تعرفه النساء منهم والصبيان فعلم اللغة تتوقف
الفقاهة على معرفته وانما فيه حفظه وضبطه جمعه وكتابته كان فيهم اهل كل لغة للغة غيرهم موقوف على تعليمهم اياها
وتعريفهم لها ثانيها علم التفسير وهو ما يتوقف فهم معاني كلمات القران لغرابتها عليه فيتوقف عليه معرفة
الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه والعام من الخاص والمطلق من المقيد والمجمل من المبين والحقيقة من المجاز
لان جميع المكلفين بعد عهد الائمة ع بحكم العجم واذا لم يعرف تفسيره فلا يمكن عرض الاخبار عليه وتصحيحها
لموافقته وتضعيفها لمخالفته وتدوينه وكتابته او ضبطه والاخباريون اقتصروا في كتبهم على ذكر الفنون في
الحكايات لذهابهم الى اجماع ما عداه وقد رطل هنا ثالثها علم العربية من النحو والتصريف المتكفلين لبيان
الكيفية المتعلقة بالهيئات الاصلية او الكيفيات العارضية وقد اسسها امير المؤمنين ع فقال الكل فاعل مرفوع
وكل مفعول منصوب وان حروف العلة اذا تحركت وانفتح ما قبلها انقلبت الفا وهذا العلم مما يتوقف عليه فهم الا
حكام الشرعية لان جلها مستفادة من الكتاب والسنة والفاظهما عربية في اكثر الوقف كان تحصيلها للضرورة وا
لبديهية ثم التعليم والتدوين والترتيب محتاج اليها للضبط والحفظ عن النسيان ويستغنى عن هذه العلوم
الثلثة صاحب طبع سليم وذوق مستقيم لانها توقيفية كلا او جلا فمن لم يكن له معرفة بها فليس تعقيبه عن انه
يكفي الاشتغال فيها على مقدار الحاجة اذ لا معنى لصرف العمر في المقدمات وتضييع الغايات ومن كان من فصحاء
العرب استغنى عن ذلك رابعها علم الفقه وهو عبارة عما يجمع النتائج المستفادة من الادلة لحفظها عن الضياع
خامسها فيه كمال العبيد اذا امرهم مولاهم باوامر متعددة ونهاهم عن امور متعددة في مجالس متفرقة وخص بكل
خطاب بعضا منهم مع تشريكهم في التكليف فجمعوا لحصول تلك الاوامر والنواهي باخصر عبارة وجعلوه في طو
مار لئلا تضيع عليهم مطالب مولاهم ولا شك ان ذلك من الحزم ومعرفة الحزام وان هؤلاء اقوم عند
مولاهم من مضيعي احكامه وان كان لحفظ الحفظ وعلى كل حال فهذا العلم هو العلم المراد وجميع مسائله من
اهم ما يراد فلم يبق اعراض الا لطالب القلم والقرطاس والمداد والجلد في الحقيقة هم بالجميع قائلون وبها
عاملون لكن لا يوافق عملهم وفي الفوائد المدنية انه سئل مؤلفها ان يكتب كتابا في تحقيق الاحكام فاجاب

بان لا اكتب سوى الاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام واسنادهم الى انهم لم يدونوا سابقا فيكون بدعة
يجري مسئلة وكل ما لم يدون في السابق من مواعظ وخطب وغيرها وهذا من العجيب فان الاوامر والنواهي ما كان
بالعمل عليها وذلك يستدعي ضبطها للسلامة من ضياعها وذلك لازم عند العقلاء في حفظ مطالب الدنيا وهذا
اولى منها ومثل هذه الكلمات وكان صدورها من الاطفال لوجدناه غريبا ثم ان قولهم مباني علمهم لان لو كانوا يدونون
ويناظرون ويتعرضون لمسائل تلك العلوم ولا يتاتي كون ذلك والعلوم عبارة عن تلك المسائل او علمها وليست
عبارة عن المداد والقرطاس في الرواة والمحدثين الاولين الا كانوا بالرواية عاملين وعن دلالتها باحثين
وعلموا منها احكام سيد المرسلين كان علمهم فقها وكانوا فقهاء مجتهدين والا كانوا حاملين للالفاظ كالاعوام
لا يهتدون منها الى شيء من الاحكام خاصها علم اصول الفقه وهو العلم الذي انكروه غاية الانكار واكثروا في
الطعن بسببه على العلماء الاخيار والفضلاء الابرار وزعموا انه من البدع وانه علم مخترع لم يكن معروفا بين الرواة
ولم يكن صادرا من الائمة الهداة ولذلك اعدوا الصدوق رحمه والكليني وغيرهما من المتقدمين من صنف الاصحاب
بين دون المجتهدين ويتضح لذلك انهم ان لم يكونوا عارفين بتلك المسائل واخذين بها من الشواهد والدلايل
فليسوا من العلماء ولا من العارفين باحكام خاتم الانبياء والائمة السادة الامناء بل هم من الاعوام ضالون عن
السبيل غير فارقين بين المدلول والدليل الا ان يكون طعنهم من جهة التسمية والتدوين ومثله لا يصدر عن صاحب
راي متين وهو غني عن التعرض لبرهان وقد فيما ربما يغني عن البيان ولا بد من ذكر مسائله على التفصيل
ليتضح ان ما ذكروه من الزخرف والاباطيل وليظهر ان ما عابوه على الاجتهاد اما من الخطاء الفاحش او من
العصبية والعناد فمنها مسئلة الحسن والقبح العقليين ولم تزل العلماء الاواخر والاوائل يتناظرون ويباحثون
بها اهل الباطل لمعرفة الحقيقة وابطال ما يلزم على الفضلاء الاعيان وكون المسائل التي يستقل بها العقل
من ضروريات الدين فلا ثمرة للبحث فيه لا وجه له لان تعلق الحجج مما يزيد الحكم بيانا والفروع تختلف باختلافها
ان الملازمات العقلية التي يبحث فيها في مسئلة مقدمة الواجب والنهي عن الضد مثلا ليست بضرورية ثم
استقلاله في كثير من الاداب والسنن والمكروهات لا ينكر على انه قد يعتقد الاستدلال على الضرورة مع ثبوتها عنده
وقد يخفى على بعض لقيام الشبهة ثم المكلف في ابتداء بلوغه وعدم اطلاعه لعدم معاشرته والاعراب في الصحاري

البعرة

عن العمران الذين لم يباشروا اهل البلدان ربما خفيت عليهم اكثر الضروريات وكذا الكافر المتجدد الاسلام
واذا كان في بلاد الاسلام والاسير من حين الصغر في بلاد الكفار والوارد منهم الى بلاد الاسلام وقد اسلم
حين وروده وهكذا يجب على كل من يتصدى لارشاد العوام وبيان الاحكام ان يعرف ما هو الحق في هذه المسئلة
فان لم يكن شانه الا التقليد من العلماء الذين هم بمنزلة الانبياء فهذه المسئلة مقررة مبينة عند العلماء دونوها
او لم يدونوها واكثر المدونات عند الاواخر لم تكن مدونة عند الاوائل اما بسبب شدة التقية وعدم تظاهرهم
العلماء في تصنيف وتاليف وما جاء مدونا من الاخبار في معاجز الائمة الاطهار على ان المسائل الاصولية
لما كان محتاجا اليها لكيفية الاستدلال بالكتاب والسنة واكثرها متعلق بمعرفة الالفاظ اللغوية مفرداتها
ومركباتها وهي مشتركة بيننا وبين العامة اكتفينا بكتب لغتهم عن كتب لغتنا وكتب عربيتهم عن كتب عربيتنا الى
ان ظهر دولة الامامية وارتفعت التقية وصنفوا كتبا في ذلك وافيها ما الحقوا عندهم وكان اصحابنا المتقدمون
مون يتذاكرون فيه ويتباحثون ويتناظرون ومنها مسئلة تقسيم الاحكام الى الاحكام الخمسة ومعرفة
المضيق والموسع والعيني والمخير والمعين والكفائي وهكذا وهذه مستفادة من الكتاب والسنة والضرورة
من الدين ومن لم يفهم ذلك من المتاخرين والقدماء كان معدودا من الجهال لا من العلماء ولم يسعه عمل
ولا فتوى وكان يخبط في الشريعة خبط عشواء ثم ان ادعى ان معرفة ذلك لا يحتاج اليها كان في ذلك
انكار لعدم معرفة احكام الشرع اذ ذلك من اعظم الاحكام الشرعية التي يحتاج اليها جميع البرية ومنها ما افرد
من المباحث اللغوية لشدة الاحتياج اليه وتوقف فهم الخطابات عليه وكثرة القيل والقال وحصول النزاع و
الجدال وعدم استيفاء اهل اللغة للبحث فيه وهو امور منها مباحث الحقيقة والمجاز والمشتركات و
المجازات وكيفيات الاستعمال وبيان ما يجوز منها في لغة العرب وما لا يجوز ولا ريب في ان من لا خبرة
في الحال ولا يعرف الجائز من غيره في انواع الاستعمال فلا يعد من العلماء ولو ان رواة الاخبار العاملين
عليها لم يحيطوا خبرا بذلك لم يكونوا عاملين على الصواب ولا مطيعين رب الارباب وانما اعتنوا في
التدوين لظهورها في ايامهم بين العوام فضلا عن العلماء الاعلام لاعتنائهم بالشان على البناء
ومن قال بان الكليني والصدوق مثلا ونحوهما ليسوا من الاصوليين فقد نسبهم الى الخروج عن الشرع المبين

لانهم على قوله تعلوا على الغبار من دون معرفة ما يتوقف عليها من المقدمات وكذلك الحكم في اخذ العبيد من كلام سادا
تهم والرعية من كلام رؤسائهم ولو صنفوا لهم احكاما بعبارات متفاوتة وتعبيرات مختلفة ثم الحكم كما يجري في لغة
العرب كذلك يجري في جميع اللغات فلو فرض ان الكتاب والروايات جاءت بلغة من باقي اللغات لزم معرفة الحقائق
منها والمجازات وكيفيات الاستعمالات ومن لم يعرف مفاهيم كلامهم فقد خبط خبط عشواء في معرفة احكامهم ومنها مبحث
تقسيم الحقائق الى لغوية وشرعية وعامة وخاصة وتقديم المقدم وتاخير المؤخر والبحث في ثبوت الحقيقة
الشرعية وتوقف فهم الكتاب والسنة على ذلك من الامور البديهية لان مدار فهمها والحكم بمدلولها موقوف
على ذلك فمن لم يكن له خبرة بهذه المباحث ولا يحتنب عن العلماء فلم يفهم شيئا من الكتاب والسنة ومنها مبحث
المشتق وان بقاء المبدء شرط فيه او لا فيبنى عليه فهم جميع الاحكام المتعلقة بالمشتقات كلفظ الثمرة وا
لمانع ونحوهما فمن لم يكن على بصيرة منها لم يفهم تلك الاخبار المشتملة عليها ومنها مبحث المفاهيم وتوقف معرفة
الاحكام واخذها من الادلة النقلية بحجيته ما لا يخفى على ادنى الاعوام فان فهم معاني الالفاظ في الكتاب والسنة
موقوف على معرفة المنطوق والمفهوم واقسام المفاهيم ومعرفة المقبول والمردود منها والقوي والضعيف
والاقوى والاضعف اذ كل من اراد معرفة معاني كلام مشتمل عليها عربيا كان او غيره لابد من محبته عنها او
توجيه فكره اليها فمن لم يكن عارفا بها لم يجز له الاخذ من الكتاب والسنة فيما اشتمل عليها وهو بديهي ومنها
البحث في الاوامر والنواهي وبيان ما يفهم من الفاظها وهو من المباحث اللازمة اذ يتوقف معرفة
اكثر الواجبات والمحرمات على تحقيقه والكتاب والسنة مملوان منها ولو اطالة البحث فيه لكثرة الاختلافات ومنها
معرفة الراجح والمرجوح فيها وكل من لا يعرف معناها وما يستفاد من صيغتها وما افاد مفادها ليس الا
كالعوام لانه قد خفي عليه اكثر مدارك الاحكام فكل من لم يحصل في هذا المقام معرفة وتحقيق تام ضاعت عليه
مهمات الاسلام لكن العلماء السابقين استغنوا بظهورها عندهم لانهم من اللغويين او قريب عهدهم
من المتقدمين فكل من لم يكن من الاصوليين فليس له قابلية فهم الاخبار والكتاب المبين وكذا الحال في جميع
المامورين والمنهيين من اهل كل لسان باي لغة كانت فالكليني والصدوق ومن تقدمهما من العلماء من ا
لرواة وغيرهم من الاصوليين ولهذا لم يكونوا فيهم ولا يحوزون التعويل عليهم والاخذ منهم والاخبارية يزعمون

انهم

انهم ليسوا باصولية فان صدقوا في دعويهم خرجوا عن الطريقة الشرعية ومنها البحث في الملازمات من مسئلة [illegible]
النهي عن الضد والمقدمات ونحو البحث فيها يرجع الى امرين احدهما من جهة دلالة الخطابات فيرجع الى مباحث اللغات
فيجب البحث عنها كما يجب البحث عن غيرها وثانيهما لكثرة تحفظا عن النسيان وعدم الضبط وبعد ذلك للتحصيل
الحكم الشرعي ومعلوم ان العلماء من قديم الدهر لا يخفى عليهم منه لذلك كانوا يكتفون عن البحث فيها اما الظهور
الحال عندهم وقبل كثرة الاقوال والاخذ لما هو مرسوم في مصنفات المتاخرين ولما كانت من مميزات اتباع الائمة الاثني عشر
لان البحث فيها في كل ما يتعلق بلغة العرب مشترك بين جميع علماء المسلمين ثم الحكم يجري في جميع اللغات فلو فرض ان خطابات
الشرع بغير الالفاظ العربية للزم التعرض لمثل هذه المباحث فيها ومنها البحث عن العام والخاص والمطلق و
المقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ونحوها وهي من الامور المتكررة في الكتاب والسنة وقد حذر العلماء
من عدم معرفتها فمن لم يجتهد في معرفتها لم يحظ في معرفة الشرع باعد ولم يجز للناس الرجوع اليه واتباعه ومن لم
يكن له فيها جزء تام فليس له نصيب في معرفة الاحكام فمن لم يكن بمثل ذلك من العالمين ولم يدخل في زمرة الاصوليين
فلا يحتسب في احكام الشرع من العارفين ومثل ذلك جار في جميع اللغات وفي خطاب العبيد من السادات ومنها
بحث الاجماع وبيان امكانه ووقوعه والعلم به وحجيته ومن اعظم ما يلزم على الفقيه امعان النظر فيه اذ هو
الميزان وعليه المدار في الرد والقبول للاخبار ولولاه لضاعت اكثر الاحكام ولم يكن للشريعة استقامة
ولا انتظام فمن لم يمعن فيه نظره ولم يجد فيه فكره فليس معدودا من العلماء ولا محسوبا من الفقهاء وعلمائنا من
المتقدمين والمتاخرين لم يزالوا قائمين وقاعدين من الكرجية فقد خبا اتعد ولم يبق له في تسوية الاحكام
المتعلقة بموضوعات خاصة الى ما يميزها من موضوعات اخر سوى القياس لبطلان ادعاء الضرورة فيما عدا ما ثبت
وندر منها ومنها مباحث القياس فلا بد من اتقانها ومعرفة ما يدل على حرمته من اقسام الادلة الشرعية
والفرق بين القياس الباطل وما سموه قياسا وليس منه من منصوص العلة ومفهوم الاولوية من اللفظ
لرجوعها الى دلالة اللفظ وكذا طريق الاولوية وتنقيح المناط مما لا يستفاد منها القطع فان تركوا العمل
بها لكان الحجية قول المعصوم وطريق الاولوية الظنية فان النزاع فيه والقول بحجيته نظرا لبعض الروايات
خارجا عن القوة وعلى كل تقدير فمن لم يكن له خبرة من هذه المقامات فليس له لياقة الاخذ من الروايات ومنها

بحث الاجتهاد والتقليد والمتكفل ببيان ان المتشرعين على عين قسمين تابعون ومتبوعون والجواب انهما وادراكا
عليه الاخباريون ومما اعواني ذلك امر ورة الدين وسيرة المسلمين بل سيرة الامم السابقين فلا بد من بيان بحث بعض
معنى الاجتهاد والمقبول والمردود وبطلان القياس وان النصوص العلة وطريق الادلوية وتنقيح المناط البيت منه
فالعالم ان لم تكن عنده جزء من هذه المباحث لم يكن من العلماء ولا من اهل الخبرة لشريعة خاتم الانبياء وعلى كل حال
فالعلماء السابقون واللاحقون والمجتهد منهم والاخباريون مشتركون في استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم
الشرعي من جهة الموضوعات والقواعد الشرعية بل في الصدر ايضاً وان توهم الاخباريون انهم على خلاف ذلك
فهم مجتهدون من حيث لا يشعرون لكنهم عاملون على الظن من حيث انه ظن يزعم انه علم والمجتهدون ومقلدوهم
لا يعملون به من جهة كونه ظنا بل من جهة فهم واتباعهم العاملون على العلم من حيث الحقيقة دون الاخباريون واما
تابعوهم راجعون في الاحكام اليهم والمعولون عليهم لا يعرفون شيئا من الكتاب والاخبار ولو اشتغلوا في
تعلمهم بالليل والنهار فان كانوا غير مقلدين فقد خرجوا من الدين والا كانوا من الكاذبين ومما يحق المباحث
انه لا محيص لهم عن العمل بحجيتها وقولهم مخالف لعملهم فلا يبقى لهم نزاع فيما مر من المباحث الاصولية الا في
افرادها وضبطها وذكر الخلاف فيها وبيان الخطاء والصواب في تلك الاقوال وكذا الكلام لهم في وضع العلوم
الا في تدوينها وضبط قوانينها وتسميتها والا فهم لم يزالوا يتناظرون في تحقيق مضامينها ثم على العلماء
المسائل للعلم بها مع العقل بها وان لم يكونوا بها عاملين فلا بد من ذكرها للرد على العاملين بها ثم نكشف الحال بحيث
ينكشف عنه غياهب الاشكال ان الشك ولا ريب في ان الله حكما واقعيا حل منه عند الانبياء ونزلت به الكتب
من السماء وان للوصول اليه والاطلاع عليه طريقين ظني وقطعي وانه لا بد من بذل الجهد واعمال النظر في الطريق
الظني من جهة قبوله ورده والبحث عن دلالته ومعارضاته بقدر الوسع فربما يوافق ذلك الواقع ومرة يخالفه
فالباشر لذلك العمل تسميته مجتهدا والعاجز عند الرجوع الى العارف به تسميته مقلدا وثبوت هذين القسمين من
ضروري مذهبنا بل جميع مذاهب المسلمين بل ضروب الملليين ومن انكر ذلك لا معترف بجنانه ومنكر بلسانه ومخالف
بعمله موافق بعلمه ومن انكر الحكم الواقعي اللاحق الاولى ولم يثبت حكما سوى ما في ضمائر المجتهدين والمقلدين
فقد انكر ضروريا من ضروريات الدين والتزم بثبوت الاحكام المتضادة في شريعة سيد المرسلين بالنسبة الى الاحكام

المتعلقة

المتعلقة بالموضوعات من قسم العقود والايقاعات من اجتماع الزوجية والحرمة وثبوت النسب وعلقة الرضاع والوقف
العام واضدادها فلا معنى لجعل حكم المجتهد والمقلد مما يلزم فيه الانطباق على الحكم الواقعي الاولي لان الادراكات
من قبيل الذات وهي من المرئي واما بالنسبة الى الحكم الواقعي الثانوي الذي جعل الادراك موضوعا له من جملة كجهل
القصر والاتمام والجهر والاخفات في اقوى الوجوه او شك في الاجزاء الصلوتية من الاركان او السهو والنسيان
عمدا او عن مفطرات الصيام او النجاسة للخبيث او الكون بين المشرق والمغرب في المخطي باجتهاد القبلة وهو حكم
واقعي ثانوي وقد تتبدل الاحوال فيكون ثالث ورابع فلا شك في امكانه ووقوعه في العبادات بالنسبة الى الا
حكام والموضوعات وكذا الحكم الظاهري فيها كما في حكم الشاك في الحدث بعد الطهارة او بالعكس وفي جملة مما
الطهارة للحدثية وعدمها وفي فعل الاركان بعد محلها او في المحل وعدمه الى غير ذلك وكذا حكم العذر بالنسبة
الى الناسي والغافل والعاجز فان الذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق ان الاقسام الاربعة جائزة لا يمنع
منها عقل من جميع جهل الاجتهاد والتقليد من الموضوعات فيكون الحكم فيها واقعيا ثانويا كما في الجهل المركب في
مسئلة القصر والاتمام والجهر والاخفات وكثير من الادراكات في الموضوعات والاحكام ولعل كلام بعض قدمائنا
في دعواه المواخذة على الحكم الواقعي محمول على الثانوي فلا يكون المواخذة الا على المقصر من غير فرق بين ان يكون
الظن من جهة الصدور او من جهة غيره الا ان مقتضى الاصل والقاعدة والجري على اوامر السادة والعبيد البناء
على العذر او الحكم الظاهري فيما لم يقل دليل على خلافه والذي من تخطئة الرواة بعض لبعض والعلماء كلهم
الإيام البناء على العذرية او الظاهرية لا على التخطئة في خصوص الواقعي الاصلي دون الثانوي حتى كاد
يكون ضروريا من مذهبنا ثم ذلك لا يستقيم الا في احكام العبادات واما في المعاملات والاحكام فيقتضي
في اكثر المقامات اجتماع الاحكام المتضادة بعضها مع بعض كالموضوعات والاستناد في اثبات الواقعي
الثانوي ومتعلقه وصف للظن في المجتهد والمقلد بقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة من سوء الفهم وقلة البصيرة لانه ان اريد بذلك ان ما حكم به لا يبدله غيره ولا
يقع منه نسخ بعده فالمراد من الحلال والحرام الواقعيين الاوليين وانه لا يجوز التبديل في الحكم الواقعي
فلا منافاة وان اريد ما يعم الظاهري وكان المراد انه اذا حكم بالحكم الظاهري الذي يجب العمل به ظاهرا

على كل زمان وبالعمل به على كل معذور وهو حكم ولهذا استمر ذلك ولم يرد الواقعي الثانوي بعينه عن كل الفطن بل يعد
من التعمية والالغاز اذ المراد انحصار الحكم في حين من الحيان على شخص من الاشخاص من البيان بحق وهذا بعيد كل البعد
وتبدل الاداء مما لا ينبغي ان ينكره احد من العلماء من المجتهدين والاخباريين القائلين بثبوت الحكم الظاهري والقائلين
بالواقعي الثانوي وسيجيء تمام الكلام ببيان حقيقة القصد والله يهدي الملك العلام ومن العجب الكلام الذي يعرفه الاوهام
كلام فضل النظام صدر ممن غفل عن النظر في هذا المقام لعدم ابتلائه بما ذكره من الطعن بالعلماء الاعلام في قولهم السديد
بالاجتهاد والتقليد مع انه من ذكر الاحاديث الدالة على ثبوتها في كتابه المسمى بالفوائد المدنية حيث قال باب من
يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء وذكر فيه احاديث عديدة منها ما روي عن صاحب الزمان عج وفيه انه ذكر
بخطه الشريف واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم ومنها ما روي
عن ابي جعفر ع انه قال لابان اجلس في مسجد النبي ص وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك ومنها ما روي
عن الصادق ع انه قال لفيض بن المختار اذا اردت حديثا فعليك بهذا الجالس يعني زرارة ومنها قوله ع لعبد الله
ابن ابي يعفور حيث قال له اني لست كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا وليس عندي كلما يسألني
فقال ع وما يمنعك عن محمد بن مسلم وقوله ع لشعيب العقرقوفي حيث قال له ربما احتجنا ان نسأل عن شيء فقال ع
عليك بالاسدي يعني ابا بصير ثم ذكر امثالا واكثر من هذا القبيل ثم ادعى انها لا تدل على الاجتهاد والتقليد واعاب على
المحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني في فهمهم ذلك اقول قد علم من ملاحظة السير من حين ابتداء ارسال
الانبياء ونزول الشرائع في زمان خاتم الانبياء والائمة الامناء الى يومنا هذا ان الناس بين قسمين علماء رجعوا
في معرفة الاحكام الى الادلة الماخوذة من الكتب المنزلة من السماء واخبار الانبياء والاولياء والاوصياء بعد ان اختار
الله جوارهم اي كانت متفقهة الاحكام مجموعة عند العلماء الاعلام لانهم عارفون بما فيها مطلعون على غيرها وكيفيتها
عالمون بحقائق الفاظها ومجازاتها وعموماتها وخصوصاتها ومطلقاتها ومقيداتها ومحكماتها ومتشابهاتها ومتدا
ماتها ومنسوخاتها وناسخها وتعالج معارضاتها وتقربوا بذلك الى الملك الجليل وكان من كان منهم من اهل ملة
محمد ص كانبياء بني اسرائيل قد اثنى عليهم الله في كتبهم المنزلة وعلى لسان كل نبي بعث وارسل فقد ملأ علما ملا
كتب الاخبار طرا متتابعهم على غيرهم ظهور الشمس في رابعة النهار واعوام مشغولون بمكاسبهم يترددون ذهابا

وايابا

وايابا في طلب ما به بهم او فارغون متكاسلون احب الناس اليهم البطالون اذا احتاجوا الى معرفة شيء من الاحكام رجعوا
الى اولئك الاعلام وان حصل بينهم نزاع في شيء من الحطام او غيره رجعوا الى قضاة منهم والحكام وهذه من المسائل
الضرورية والمطالب البديهية فجعل القسمين قسما واحدا مبني على العصبية والجهالة المانعة عن بلوغ السداد والرشاد
ومما يدل على ذلك ما ذكروه من الروايات فانها صريحة في ثبوت القسمين تابع ومتبوع راجع ومرجوع اليه مضافا الى ما
دل على ان الرجوع في الاحكام انما هو لمن يتصف بعد فهم شيء منها اقل وكثر والامر بالترجيح بما عرف على ان قوله ع ونظر
في احكامنا ابين شاهد على ذلك وما دل على انه لا يفتي الناس الا من عرف الناسخ من المنسوخ وعلى الامر بالرجوع الى
بعض خواص كزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير الاسدي ويحيى بن زكريا ويونس ابي عبد الرحمن وغيرهم فقد علم من جميع
ما رأى انه لا يجوز للعوام العمل بالرأي بعد استنباط الاحكام وعدم التمكن من الوصول الى الامام بل يلزمهم الرجوع
الى العارفين وانه لا يجوز لاحد ان يفتي الناس او يقضي بينهم الا ان يبلغ درجة خاصة في المعرفة والملكة مخلة
عن غيره ولا بد ان يبقى التابع على حالة من الرجوع حتى يعلم الوصول اليها لان ثبوت الوصول بعد عدم تعينه الا
صول للانخرج التابع عن حكم التابعية ووصوله الى درجة العمل بالرأي والمتبوعية يتوقف ثبوته على الدليل ولا
دليل في المقام الا احل الضرورة تحيل وليس لها موضع في البين فيما على المجتهد المطلق ودعوى ان عموم الخطاب خاص
بعلماء جميع المكلفين ما يفهمون مردود بان الخطاب ما دعا الا الحجة فيه بعد تقييده بالجمل فلا وجه للتجزي على ان مسئلة
التجزي من النظريات علما وافتاء فلو احتاج ذلك لنفسه في احدهما فاما ان يكون بالاجتهاد فيدور او بالتقليد وهو
مبني على التركيب على ان مسئلة الاجتهاد وما يجوز فيها التقليد وفي القايلين منع وان مسئلة المفضول فيعتبر في
وجوب الرجوع فيها الى الفاضل على المستفتي لا على المفتي ويجوز له العمل والافتاء والافتاء الا ان يثاني النهي
عن المنكر فانكاره لمسئلة الاجتهاد المطلق ويكثر الطعن على المجتهدين بذلك مما لا وجه له ثم انه قد تظاهر ان الطعن
على المجتهدين الحكيمين لو على الدين المستندين لشريعة سيد المرسلين راجع الى الجماعة الاخبارية لانهم ان لم يعولوا
على مقالتهم فقد باتخطاء طريقهم واما هذا الجعل المبتدع لهذه الطريقة الجديدة والمقالات التي تظهر لكل احد انها
ليست بجديدة الذي حمله العناد والعقلية على افساد الشريعة المحمدية بتفريع زخارفه واباطيل عملها في بلد سيد البلاد و
وضعها كتابا وسماها الفوائد المدنية ثم وضع الاضلال ومن لطف الله وباطن الشرع ما اضل به سوى الجهال فقد تحقق

على ساداته وادخل ظلمهم في جملة من عرفائه فانه كان لم يعلم بانهم بهم قامت قواعد الدين وتشيدت اركان سيد
المرسلين بعد ان اتى بكلام لا يليق صدوره من العوام حيث قال وبالجملة وقع تخريب الدين مرة يوم توفي النبي
ومرة يوم اخرب القواعد والاصطلاحات التي ذكرها العامة في الكتب الاصولية ودراية الحديث وفي احكامنا وحديثنا
وناهيك ايها اللبيب ان هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف في الفتاوى ويقولون ان قول الميت كالميت كان مع انه تو
اترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة اقول هذا والله
من العجب العجاب وكلام لا يرضى به ادنى الاعراب لانه لو صح ما ذكره في هذا الكتاب لكان اساس الشريعة مبنيا على الخراب
من مبدء ظهور صاحب الشرع الى صاحب الزمان لان الشريعة ان لم يبن على تلك القواعد المذكورة والاصول المسطورة والعلوم
المعروفة والكتب المالوفة لم يمكن اقامة الشواهد والدلائل على جميع المطالب والمسائل وقد ظهر ذلك مما تلوناه ومما
ذكرناه من توقف معرفة الشرع على تلك المعارف وبيانه اذ لا يمكن معرفة الشرع من دون معرفة الشارع وانه حكيم
بر واجب القبول الا من علم الكلام ولا يمكن الاستدلال على حلال او حرام الا بمعرفة علم الميزان ولا يعلم المراد من خطاباته
الا بعد معرفة الفاظ العرب بذواتها وكيفياتها الداخلة والخارجة وهذا من البديهيات وقد تكفل بذلك علوم العربية
باقسامها ثم لا يفيد ذلك الا بعد معرفة البحث في الاخبار وبيان قبول مقبولها ومردودها وكيفية الاستدلال بها
وعرضها على الكتاب وكيفية العمل بها واحوال التعارض بينها وذلك موقوف على تفسير القران ومعرفة ايات الاحكام ثم لا
يعلم المقبول من الاخبار ومردودها الا بعد معرفة الرواة وديانتهم ومذهبهم والسيرة والاجماع وانما يتوصل اليه من
الاطلاع على اراء الفقهاء ومذاهبهم وذلك لا يعلم الا من كتبهم ثم لا يجدي ذلك كله الا بعد معرفة المقبول من الراي
للعمل والافتاء والحكومة والقضاء من المردود وهكذا في ضبط كلام الفقهاء والمجتهدين وما حرروه وقرروه
في كتب الاصوليين بدون التدوين او مع التدوين لم ينقطع الشرع المبين وعرض الجاهلين بزمان السلف في
المقدمات يغني عنه مقلدها ما يتوصل به الائمة الكتاب والحكايات ولا يلزم فيها صرف الاعمار فتفوت الغاية المطلوبة وهي
فهم الكتاب والاخبار ثم في لعن الله عنه انه لم يكن ما قاله تعصبا منه وناهيك ايها اللبيب ان هذه الجماعة يقولون باختلاف
الفتاوى ويقولون ان قول الميت كالميت مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة ثم روى عن علي انه قال لو قضيت بين اثنين بقضية ثم عاد الي لم اردهما على القول الاول

لان

لان الحق لا يتغير ثم قال ولا اظن برجل الجهال احدا ان يكون في ريب مما تلوناه وكم من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا
عنده هذه الاحاديث تحرك عليه عرق العصبية والحسد وعاند وكابر لما قبل التصريح او بعده اقول من القران
العجيب والخطاب الغريب ما جمعه هذا البليد الى الرجل اللبيب وهو ان اختلاف في العمل والفتوى وتغيرها لتبدل الاجتهاد
وتغير تقليد للمختلف راي او موت مجتهد مناف لما دل من الروايات المستفيضة من ان حلال محمد حلال الى يوم
القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولقد اجاد وافاد وافاق بفوق ما يرمى ما لا يريد لان بطلان هذا الكلام مما لا
يخفى على الخاص والعام فينبغي ان يكون غرضه حصول الشهرة بين الانام وان يزعم الزاعم ان له قابلية لمقابلة
العلماء الاعلام والا فكيف يخفى على ادنى اولي الافهام انه لا منافات بين الاختلاف وبين ما دل عليه كلام سيد
الانام وبيانه ان المجتهدين لما اثبتوا احكاما واقعية وظاهرية وعنوا بالظاهري ما كان لزوم العمل به ناشئا
من جهة التجزي ولزوم الطاعة والامتثال كما يجري ذلك بالنسبة الى العبيد والموالي وعذرهم في عدم اصابة الحكم
الواقعي في بعض الاحيان انسداد طريق العلم عليهم وحصول الاضطرار بالنسبة اليهم في وجوب العمل عليهم كوجوب
اكل الميتة ولحم الكلب ودم الخنزير للمضطر وجواز نهب الاموال وسبي العيال والاطفال للتقية ووجوب
الاخذ بقول المشرك واليهود والنصارى بزعم القابلية فالمراد بقوله حلال محمد حلال وحرام محمد الواقعيان
لا الظاهريان لان الاوليين هما المفهومان من العبارة لان اباحة اكل الميتة ونهب اموال الشيعة
جائزان الى يوم القيمة من دون اعتبار شرط وان اريد الظاهري المتعلق بالمحل اللائق مداره ومع بقاء
القيد باق الى يوم القيمة بل لو اثبتنا هنا الواقعي الثانوي منه الى الواقعي لانه المتبادر ولان ارادة الدوام
فيما يتعلق بالحكم المختلف باختلاف الاشخاص بعيد عن اولي الافهام فلا يفهم ذوق سليم وطبع مستقيم
من هذه الاخبار الواردة عن سادات الزمان الا ان دين محمد لا ينسخ بدين من الاديان والعجب من نسبته اله
العصبية والحسد الى بعض الاتقياء الصالحين الناهجين منهج شريعة سيد المرسلين فقد نسب مثل ذلك الى
امير المؤمنين وسيد الوصيين والى الائمة الطاهرين بل الى جميع الانبياء والمرسلين والعلماء العاملين
رضوان الله عليهم اجمعين ثم انه لم ينسب اليه سوى ما هو المرغوب اليه والمحبوب لديه والمرء يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ثم ما الذي يحمله على الحسد هل هو وجدانه الاخبار مسطورة والاحاديث مذكورة كتبها في قرطاس

لتقوى بها جهال الناس فيكون حسد ميما وجدانك للمداد والقلم اوعظ لهك الذى بانت عليك ذلة العلم ومنها

علم الرجال فهو مما يتوقف عليه الاستدلال الذى هو موضح ببيان حال الرجال فى الاعتماد وعدمه ومن يصح الجزم به وضعف

والفرق بين الاصح وغيره والقرب للحمل على تقية الامام منه وعدمه وكثرة كتبه ورواياته التى بها يعرف ارتفاع

رتبته وعدمه وكونه ممن كان فى زمان التقية الشديدة اصعب ولم يكن ذكر حال الرجال مذكورا فى كلام الائمة واصحابهم

وسائر رواتهم فانكار تقصير المجتهدين فى ذلك كغيره من العلوم من جهة الضبط والجمع والتدوين الذى صاروا

من المبدعين كما ابدعوا فى وضع كتب الزيارات والمصابيح وسائر ما جمع فيه العوذ والحروز والدعوات وكتب الرد

على المخالفين وباقى اقسام الكفار المليين وغير المليين هذا وكانوا كلهم الاخباريين لا عناية لهم فى الدين وفى

ضبط ما يتوقف عليه فهم الكتاب المبين والسنة واخبار الائمة الطاهرين فلو كانوا محقين لكانوا فيما مر الى الآن

فان الى هذا ينبغى ان يكون فى الدنيا والدين ومنها تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة كما صنع حجة الله العلامة

الحلى قدس سره ومن تقدمه صاحب البشرى لمعرفة القوى والاقوى والصحيح والاصح والعدل والاعدل والافقه والاورع

وهكذا يعرف ان الجزم قابلية العمل به اولا وفى مقام تعارض الاخبار يعرف القوى من الاقوى والضعيف من الاضعف

للذ صحة الجزم وقوته وقد تكون من جهة خارجية من شهرة فى نقل او فتوى او موافقته بكتاب او سنة نبوية او متواترة

الشهيد المعتبرة له وقد تكون من جهة المتن فى دلالته وفصاحته وبلاغته واقترانه بالجزم وقد يكون من جهة السند

للخلاف احوال الرجال فى عدالتهم ووثاقتهم واوثقيتهم واعدليتهم وقرب عهدهم وزيادة فضيلتهم المعتبرة لذلك

والتصليح الى معرفة ذلك اشد الحاجة فى جميع الاخبار وتكرر اعتبارهم فيها ولحدوث بر السن الروات والمحدثين ثم

العلماء على مرور الدهور والسنين ولما كانت صحة الرواية وضعفها مبنية على الوثوق بصدقها وعدمه كان اللازم

ضبط جميع الطرق الموصلة اليها لكن جميع الطرق غنية عن الجمع ووضع التصانيف لانضباطها والحفظ درجها الكى

الذى يتشوش فيه البال ولم يكن ضبطه بمجرد الفكر لحال الرواة وحال الرجال فحال هذا العلم بعينه بعين الحال كحال

علم اللغة والعربية والاحكام الفقهية والعربية وباقى المسائل الاصولية فهذا التقسيم كان من العهد القديم جاريا

على السنة القدماء مذكورا فى كتبهم مستفادا من كلماتهم الا ان الامر لم يكن مضبوطا لعدم معرفة القبول من الروايات

والمردود فلما اكتشف الحال بوضع هذا التقسيم لتسهيل التناول على المحصلين فما ادرى ان نسبة هذا التقصير القاصر

من الاخباريين الى المجتهدين ولا سيما من ملا محمد امين هل هى باعتبار وضع الاسماء لانها لا تجوز حتى تنزل من

السماء او من جهة موافقة ما ذكره العامة فان كان من جهة موافقة العامة فلا وجه له لانا لو تركنا جميع ما ذكره العامة

وجميع ما يبقى مذهبا لانا نجد تلك الاخبار التى وردت عن اهل البيت وفى خصوص سائر المؤمنين عموما وفى جميع الاحكام

الموافقة لاحكام الائمة الطاهرين ثم نترك جميع المقدمات التى يتوقف عليها فهم الروايات فيكون جاهلين ضالين

معاندين ويجرى ذلك منا فى المخالفة المخالفين وربما اجرى الحال الى ما ذكروه فى باب التوحيد والمعاد وكلما يجب

فيه الاعتقاد او من جهة تسهيلهم الصعب من معرفة الصحيح والضعيف باصطلاح القدماء على الطالبين او دعاهم

الحسد لهم على ما وفقهم الله من وضع ما يعرف القابل من غير القابل للرواية واخبار الائمة الطاهرين فان لم

يكن ذلك لم يبق عليهم سوى الاعتراض على التدوين والوضع فى كتب الاصوليين فاعتراضهم على الفقهاء بمثل هذه

الاشياء لا يصدر من جاهل وضلالهم عن عاقل ومنها التفرقة بين القضاء والافتاء فحكموا بلزوم دوام حكم القضاء

دون الافتاء وفيه ان الذى يقتضيه التحقيق والحكم الدقيق انه لا يجوز التبدل لكل منهما بالنسبة الى ما لم ينقطع سببها

فلا يرد اجتهاد باجتهاد بل يمضى ما قضى به الاجتهاد الاول من العمل قبل حدوث الثانى اذ ما يرتفع حدوثه ما بعده مما

يتعلق باحكام مبنية على الدوام كملكية العقار والنكاح والطلاق ومطلق الاملاك فانه يحكم ببقائها كما فى القضاء

والسبب فى القضاء انه لو لم يبن على دوامه لفسد النظام معاندة الفتنة اهل الاسلام ولم ينقطع الجدال والخصام

وفى الفتوى بالنسبة الى ما بنى على الدوام انه لولا ذلك للزم الضرر التام بابطال الاموال والازواج من الاولاد

والتفرقة بين الازواج ورجوع الاحرار عبيدا والاوقاف املاكا وهكذا والضرر والحرج منفيان والتعاد

العدول عن القضاة وارباب الفتوى عدول عن الانصاف فان العدول لزم للشكوى والتشريح على ذلك اسم

وانما ينسخ الاجتهاد السابق العلم اللاحق دون الظن ومنها ان طريقة المجتهدين فى مذهب الامامية بدعة

وهى ضلالة وسبيلها الى النار وفيه ان الابداع والاختراع طريقة الاخباريين حيث تبين ما ذكرناه فى تضاعيف

المباحث ان الرواة والعلماء السابقين كانوا سالكين طريقة المجتهدين وعلى قواعدهم وضوابطهم معتمدين

فلولا ذلك لم يفهموا شيئا من القرآن المبين واخبار الائمة الطاهرين والمحمدون الثلاثة من اعاظم المجتهدين

وكذا من سبقهم من علماء الرواة المعتمدين فلو لم يكونوا بتلك القواعد عاملين لم يكونوا باحكام الشرع عالمين

ولكن يختلف الى ما لك بعض العلوم بحيث يغنيه الانسان عن البيان فقد ظهر بما عرفت ان الاخباريين لا تعرف لهم طريقة ولا
تحقق لمذهبهم على الحقيقة والحاصل من تتبع احوالهم وتصفح ما برز من اقوالهم ادعاء انهم من المعصومين ومن يكشف
لهم حقائق شريعة سيد المرسلين ولكنهم من الاشراقيين يعملون من غير نظر ويقطعون بغير برهان ما الخبر وما ذكره من ان
المجتهدين وافقوا العامة في وضع تلك العلوم مما يضحك الثكلى لان الحكم المشترك اذا كان حقا لا يترك لاشتراكه وكذا ما ذكره
من انهم عاملون بالاخبار الائمة الطاهرين لا المجتهدين فان العاملين بالاخبار الينا قد تعدى لها نقل الدرهم والدينار
موافقة للحديث الائمة الاطهار انما هم المجتهدون ومنها مسئلة مباحث حجية الاخبار فان العلم بها باقسامها و
بيان ما يفيد العلم وما لا يفيد وبيان الاقوى والاضعف وتفصيل الاخبار المتواترة معنى او لفظا او
المحفوفة بالقرائن العلمية وغيرها والبحث في حجية الخبر الواحد وعدمها وكيفية البناء في مقام التعادل والتراجيح
وموافقة التقية ومخالفتها وموافقة الكتاب ومخالفته وموافقة الشهرة ومخالفتها ونحو ذلك مما يتوقف عليه
الرجوع الى الاخبار والاحتجاج على الاحكام المروية عن الائمة الاطهار وغير ذلك لازم لكل من حاول الاستدلال با
لروايات على ثبوت الاحكام الصادرة عن الائمة الهداة فان لم يكن له خبرة بل لا قابلية له لاستنباط الاحكام
من كلام النبي صلعم والائمة عم ولا يجوز للعوام ان يرجعوا اليه وان يعتمدوا في معرفة احكام الله عليه فكيف
يطعن على المجتهدين بجهلهم من كيفية الاستدلال باخبار الائمة الاطهار ومع ان بعض العلماء حققه في هذا المقام
بابراز تلك التحقيقات ولاظهار تلك التدقيقات تضمنها في خطابات تدوينها في كتاب له نفيس ابناء جنسه
وكان علمه عزيزا نافعا الا لنفسه ومن لم يكن عارفا بها فليس ممن يليق للنظر في الاخبار والغرض لبيان احكام شريعة
النبي المختار فمعاذ الله ان يكون ذلك من المتقدمين ولا من المتاخرين الا ان يكون ممن تاخر عن اخراج
ملا محمد امين فهو من اخذ الرواية بطريق المشافهة لا من الكتب المشتملة على الاخبار المختلفة فحاله كحال العوام الا
خذين من المجتهدين انما يحتاج معرفة كلام العرب وكيفيات مخاطباتهم فالعجب هؤلاء المساكين المدعين
باسم الاخباريين يقولون وما الذي بزعمهم انهم يريدون المجتهدين ما صنعوا شيئا
سوى ذكر ما يتوقف عليه فهم الاحكام من الكتاب والسنة النبوية او الاخبار الائمة عم وبيان حجيتها
وكيفية الاخذ بها فان انكروا التوقف فقد خالفوا البديهة اذ لا يحيط بها الجاهل فضلا عن عاقل توقف

بحجة

بحجية الدلالة على معرفة الدليل والاحكام الشرعية على معرفة الشارع فلا تعلم حجية القرآن الا بعد معرفته
ولا حجية اخبار النبوية الا بعد معرفة رسول الله صلعم ولا اخبار الائمة عم الا بعد اثبات امامتهم ولا ريب ان الجميع مو
قوف على معرفة مسائل الكلام كما انه لا يخطر ببال احد من العقلاء ان معرفة خطابات العرب والعجم وغيرها من اهل
اللغات الا بعد الوقوف عليها على المصطلحات والمتكفل لفهم لسان الشرع المتوقف على معرفة لسان العرب فما هو علم العربية
كما ان معرفتها للروايات موقوفة على معرفة حال الرواة ومعرفة التعادل والتراجيح ومعرفة القابل للعمل والفتوى
ونحو ذلك والمتكفل بذلك علم اصول الفقه كما ان معرفة الاجماع والشهرة تتوقف عليه الترجيح والمتكفل به علم
الفقه فتنوع الاحتياج الى تلك العلوم من الجهالة المحضة والمنع من جهة التسمية او التدعي لا يجدي به من عد من
ادنى المشتغلين فكل من انتسب احد من اصحاب الكتب الجامعة للاخبار المختلفة من الاوائل والاواخر كالكليني
والصدوق والشيخ وغيرهم الى الاخبارية بمجرد جمعهم على الاخبار وعدم معرفتهم بمسائل تلك العلوم مدونة
اولا فقد طعن فيهم اشد الطعن فنسبهم الى الجهل والعصيان فان الجميع منهم من اعاظم المجتهدين فهم منا
منزهون عن الدخول في زمرة الاخباريين التابعين لهذا الفقير المسكين محمد امين ولعمري ما هناك
حصول التفاوت في المقدمات بحسب قوة الادراك وضعفه فقوي الادراك لا يحتاج الى النظر في كتب
علم الميزان والكلام وهو قليل الاحتياج الى النظر في المقدمات التوقيفية مجملا وضعيفه وبالجملة
وباختلاف القرب والبعد عن المعصوم عم في كثرة الاحتياج الى تتبع علم اللغة وغيره من علوم
العربية وقلته وباختلاف كثرة جمع الاخبار المختلفة في كتب الاخبار وقلته وباعتبار قرب العهد
من الرواة والفقهاء في تحصيل الاجماع وبعدهم باعتبار طول السلسلة فهم في مراتب الرجال
وقصرها الى غير ذلك فالاولون اقل مؤنة في تحصيل الاجتهاد والاطلاع على الاجماع من غيرهم على اختلاف في
مراتبهم والكل مجتهدون واذا اردت ان تعرف حقيقة الحال فانظر الى حال العوام الاخذين عن
العلماء فان حالهم كحال الرواة الاخذين عن الائمة عم في اخذهم مشافهة ولا حاجة الا الى معرفة
لسان العالم ان عربيا فعربيا او فارسيا ففارسيا او هنديا فهنديا فقط واذا كانت الكتابة واحدا
اكتفي بمعرفة اللفظ والكتاب على نحو اللغة التي بيننا عليها واذا تعددت واختلفت العبارات في الكتب عن العالم

الحي ولم يتمكن من مشافهته ومشافهة غيره او من الميت مع تعذر الحي وجب على المكلف ان يبذل وسعه في معرفة
المقدم من الفتوى والاعلم وصح الدلالة على غيره فمقطوع الصدور والاصح وغيره الى غير ذلك وكذا
الحال في اوامر الحكام والموالي لخدمهم وفي الوصايا والسجلات جميع الخطابات الوضعيات كما
لا يخفى تمت الرسالة بلطف رب العالمين وبركات النبي والائمة الطاهرين
اجارنا الله من نوائب الحدثان في اليوم السادس والعشرين
من شهر رمضان وسميتها الحق المبين في تصويب راي
المجتهدين وتخطئة الاخباريين والله
ولي التوفيق
يا ارحم الراحمين

